

تطور الفكر الأصولي

كتاب
دراستي

دراسات في تطوير الفكر الأصولي

كتاب دراسات في تطوير

The Development of Hanafic fundamental
Jurisprudencism,A Longitudinal study on
controversial Evidences

إعداد الطالب

هيثم عبد الحميد على خرنة


٩٥٢.١.٤..٧

إشراف الدكتور

زين العابدين العبد مدهون النور

أعضاء لجنة المناقشة


التـوقـيع




د. زين العابدين عبد محمد النور (مشرفاً ورئيساً)



أ.د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن (عضو)



د. فضل الله الأمين فضل الله (عضو)



د. عبد خليل أبو عبيد (عضو)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية
في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ : ١٣ / ١٢ / ١٩٩٨ م

المراد

لأن الإسلام سيف وقلم لا يضع عزلا أحدهما عن الآخر
فالسيف بلا قلم استهلاك بغير حق وطغيان في باطل
والقلم بغير سيف ضعف وهوان واستكانة وامتناع
أقول ...

إلى الذين قال الله عزوجل فيهم :

﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
فمنهم من قضى نحبه و منهم من ينتظر ﴾

إلى المجاهدين في سبيل الله ينتظرون إحدى الحسينين

إلى صفوة الله عزوجل منهم

﴿ ويتخذ منكم شهداء ﴾

إلى سيد الشهداء حمزه

إلى سيد الشهداء سيد

أهري هزا البحرين

الشکر

بين يدي الرسالة والمقام مقام شکر ...

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشکر وموفوري إلى من يكفلاني
برعايته وأفاضن على من غير علمه وفضله ... ولا أبالغ ، من تحققت فيه
صفات سيد وفق عبد القيس الذي قال فيه النبي ﷺ ، إن فيك
ذ حلتين يحبهما الله الحلم والأنانة .

فبالحلم ... وسج ساعات النقاش الطويلة وجراة الخلاف الحالية .
وبالأنانة ... كان الغرس يتربع وهو نحن نقطاف الثمر .

الشکر لك أستاذي ومعلمي الدكتور زين العابدين

وإلى أساتذتي الأفاضل أدعنائ لجنة المناقشة موافر الشکر على التكريم
بموافقة على مناقشة هذه الرسالة .

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
التمهيد: تطور الفكر الإسلامي	٥
تعريف الفكر الإسلامي	٥
استمداده	٧
أفراده	٧
الباب الأول: الفكر الأصولي الحنفي	٩
الفصل الأول: الفكر الأصولي في تطوره	١٠
المبحث الأول: تعريف الفكر الأصولي	١٢
المبحث الثاني: نشأة علم الأصول	١٤
المبحث الثالث: تدوين علم الأصول	١٨
أول من دون علم الأصول	١٩
دعوى الشيعة الإمامية	٢١
دعوى بعض الحنفية	٢٢
المبحث الرابع: الفكر الأصولي بعد القرن الثاني	٢٥
الفصل الثاني: أصوليو الحنفية	٢٨
الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت	٢٨
الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	٢٩
الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني	٢٩
عيسى بن أبيان بن صدقة	٣٠
محمد بن سماعة	٣١
أبو صالح السجستاني	٣١
أبو خازم القاضي	٣٢
علي القمي	٣٣
أبو سعيد البردعي	٣٣
محمد بن عيسى	٣٣

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣	أبو منصور الماتريدي
٢٤	أبو الحسن الكرخي
٢٤	أبو علي الشاشي
٢٦	الجصاص
٣٩	أبو زيد الدبوسي
٤٢	الصimirي
٤٣	فخر الإسلام البزدوي
٤٦	السرخسي
٤٨	حسام الدين الصدر الشهيد
٤٩	علاء الدين السمرقندى
٥٠	اللامشي
٥١	أبو المفاخر الكردري
٥١	عبد العزيز النسفي
٥١	أحمد الغزنوبي
٥٢	نجم الدين الحفصي
٥٢	الموفق الخاصي
٥٢	حسام الدين الأخيمكي
٥٤	مخاتر الغرمي
٥٤	أبو المظفر البخاري
٥٤	عمر الخبازى
٥٦	ابن الساعاتي
٥٨	دركن الدين السمرقندى
٥٨	أبو البركات النسفي
٦٥	إسماعيل بن خليل
٦٥	صدر الشريعة
٧٠	علاء الدين ابن التركمانى
٧١	ابن الحرانية المارديني

٤٣٠٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
الفناري	71
ابن الهمام	71
الشاهد وردي مصنفك	72
ملا خسرو	73
الكرماستي	74
أمير بادشاه	74
الأقصرائي	74
الخطيب التمتراتشي	75
كافى البستوى	75
الخادمي	75
محب الله البهارى	76
مستقيم زاده	76
ابن يمليخا	77
الفصل الثالث: مراحل تطور الفكر الأصولي الحنفي	78
المبحث الأول: الطور الأول مرحلة العشأة	79
المطلب الأول: دور عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	8.
مكانة ابن مسعود	8.
أثر ابن مسعود في فقه أهل العراق	81
أثر ابن مسعود في الفقه الحنفي	83
المطلب الثاني: دور إبراهيم النخعي	85
أثر إبراهيم النخعي في الفقه الحنفي	85
دعوى الدهلوى	85
المطلب الثالث: دور الإمام أبي حنيفة وصحابيه	93
ما ورد عن الإمام أبي حنيفة من مرويات في الأصول	94
ما ورد عن الصالحين من مرويات في الأصول	95
استقلالية الصالحين	98
المطلب الرابع: دور تلاميذ الصالحين	101

الموضوع

رقم الصفحة

١.١	دور عيسى بن أبان دور عيسى بن أبان
١.٢	هل ما أورده ابن أبان في كتبه ينطلق عن محمد بن الحسن؟ هل ما أورده ابن أبان في كتبه ينطلق عن محمد بن الحسن؟
١.٩	التطور الاصطلاحي عند عيسى بن أبان التطور الاصطلاحي عند عيسى بن أبان
١١.	خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند عيسى بن أبان خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند عيسى بن أبان
١١٤	المطلب الخامس: دور شيخ المذهب في القرن الثالث الهجري المطلب الخامس: دور شيخ المذهب في القرن الثالث الهجري
١١٦	خصائص الفكر الأصولي الحنفي في مرحلة النشأة خصائص الفكر الأصولي الحنفي في مرحلة النشأة
١١٨	المبحث الثاني: الطور الثاني مرحلة التدوين المبحث الثاني: الطور الثاني مرحلة التدوين
١١٩	المطلب الأول: دور الإمام الكرخي وتلميذه الجصاص المطلب الأول: دور الإمام الكرخي وتلميذه الجصاص
١١٩	الإمام الكرخي الإمام الكرخي
١١٩	مكانته في علم الأصول مكانته في علم الأصول
١٢٠	اجتهاداته الأصولية و موقف المتأخرین منها اجتهاداته الأصولية و موقف المتأخرین منها
١٢٢	مصادر آرائه الأصولية مصادر آرائه الأصولية
١٢٤	الإمام أبو بكر الرazi الجصاص الإمام أبو بكر الرazi الجصاص
١٢٥	موقفه من آراء شيخه الكرخي موقفه من آراء شيخه الكرخي
١٢٨	المطلب الثاني: دور المدرستين الأصوليتين في المذهب المطلب الثاني: دور المدرستين الأصوليتين في المذهب
١٢٨	مستند وجود المدرستين مستند وجود المدرستين
١٣١	خصائص المدرستين والفرق بينهما خصائص المدرستين والفرق بينهما
١٣٤	التقارب بين طریقتي السمرقندیین والتكلمیین التقارب بين طریقتي السمرقندیین والتكلمیین
١٣٦	المطلب الثالث: دور الإمام الدبوسي المطلب الثالث: دور الإمام الدبوسي
١٤٠	المطلب الرابع: دور الإمامين البزدوي والسرخسي المطلب الرابع: دور الإمامين البزدوي والسرخسي
١٤٤	نسبة المسائل الأصولية إلى الإمام أبي حنيفة و أصحابه نسبة المسائل الأصولية إلى الإمام أبي حنيفة و أصحابه
١٤٤	دعوى الدهلوی دعوى الدهلوی
١٤٤	الرد على دعوى الدهلوی الرد على دعوى الدهلوی
١٥٠	خصائص الفكر الأصولي الحنفي في مرحلة التدوين خصائص الفكر الأصولي الحنفي في مرحلة التدوين
١٥٥	المبحث الثالث: مرحلة الاستقرار المبحث الثالث: مرحلة الاستقرار
١٥٦	المطلب الأول: ظهور طریقة الجمع المطلب الأول: ظهور طریقة الجمع
١٦١	المطلب الثاني: ظهور المتون الأصولية المطلب الثاني: ظهور المتون الأصولية

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: ركود الفكر الأصولي الحنفي	١٦٢
الباب الثاني: الدراسة التطبيقية لتطور الفكر الأصولي الحنفي ..	١٦٤
الفصل الأول: الاستحسان	١٦٧
ما ورد عن الإمام أبي حنيفة و أصحابه في القول بالاستحسان ... نظرة شيوخ العراق إلى الاستحسان	١٦٧
نظرة مشايخ سمرقند	١٧١
نظرة الإمام الدبوسي	١٧٢
نظرة البزدوي والسرخسي	١٧٤
ما استقر عليه المذهب في الاستحسان	١٧٥
الفصل الثاني: العرف	١٧٨
ما ورد عن الإمام أبي حنيفة و أصحابه في القول بالعرف	١٧٨
العرف عند مشايخ العراق	١٧٩
العرف عند الدبوسي	١٧٩
العرف عند البزدوي والسرخسي	١٨٠
العرف عند مشايخ سمرقند	١٨٠
العرف عند المتأخرین	١٨١
الفصل الثالث: شرع من قبلنا	١٨٢
ما ورد عن الإمام أبي حنيفة و أصحابه	١٨٣
شرع من قبلنا عند مشايخ العراق	١٨٣
شرع من قبلنا عند مشايخ سمرقند	١٨٤
شرع من قبلنا عند الدبوسي والبزدوي والسرخسي	١٨٥
شرع من قبلنا عند المتأخرین	١٨٥
الفصل الرابع: قول الصحابي	١٨٧
ما ورد عن الإمام أبي حنيفة و أصحابه	١٨٧
قول الصحابي عند مشايخ العراق	١٨٨
قول الصحابي عند مشايخ سمرقند	١٨٩
قول الصحابي عند الدبوسي	١٩.

الموضوع

رقم الصفحة

قول الصحابي عند البزدوي والسرخسي وما استقر عليه المذهب	١٩٠
الفصل الخامس: الاستصحاب ما ورد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبها في القول بالاستصحاب ..	١٩٢
الاستصحاب عند مشايخ العراق الاستصحاب عند الدبوسي ..	١٩٢
الاستصحاب عند مشايخ سمرقند ..	١٩٤
الاستصحاب عند البزدوي والسرخسي ..	١٩٦
الاستصحاب عند المتأخرین ..	١٩٧
الفصل السادس: عمل أهل المدينة ..	١٩٨
الفصل السابع: المصالح المرسلة وسد الذرائع .. المصالح المرسلة ..	٢٠٠
سد الذرائع ..	٢٠٢
الخاتمة ..	٢٠٤
قائمة المصادر والمراجع ..	٢٠٥
اللاحق ..	٢١٥

المشخص

إن العلوم في الأمم لا تظهر فجأة وإنما تمر بفترة مخاض ومعاناة فكرية حتى تبلور معانيها فتتضح في الأذهان معالماها ثم قد تتها الأسباب لتدوين هذه المعاني، ثم بعد ذلك تسنم وترزدهر في طريق التطور والتددرج، فالآفكار كالإنسان تولد وتكبر وقد تموت.

والعلوم الإسلامية مررت بما تمر به باقي العلوم والأفكار في الأمم، ومن علومها علم أصول الفقه حيث كان في مراحله المبكرة فكراً في النفوس وملكة راسخة في الأعماق فلا يتميز بحدود ولا يستقل بدولات ولا يختص بأسماء وعنوانين وإنما خضع تحديده وتقسيمه للتددرج والتطور الذي هو سنة لتطور العلوم ونحوها حتى ظهر كعلم مستقل، وبهذا خرج علم الأصول مثلاً بعلمانه ومؤلفاته وخصائصه.

وال الفكر الأصولي الحنفي هو أحد ركني علم الأصول ومحور أساس في الفكر الأصولي عامه، وقد مر الفكر الأصولي الحنفي بمراحل متدرجة ابتداءً بالتأصيل الفكري للمذهب إلى أن وصلت أصوله إلى مرحلة الاكتمال والنضوج الفكري والاستقرار في القواعد الأصولية، ونجد هذه المراحل تتميز إلى ثلاثة أطوار متميزة، وكان لكل طور منها أدوار لأهله فيه تناولوا مسائله سواء كان ذلك تأسيس قاعدة أو تحرير لها أو الاستدلال والمناقشة والترجيح أو ترتيب المسائل الأصولية وتنظيمها أو اختصار لكلام السابقين ووضع الشروح والحواشى والتقريرات عليها.

أما الأطوار الفكرية الثلاثة فهي كما يلي :
أولاً : الطور الأول مرحلة النشأة :

وفي هذا الطور بدأ التأصيل الفكري للمذهب في عهد الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود حيث اتخذ لنفسه منهجاً كان له الأثر الأكبر على فقه أهل العراق عامه والفقه الحنفي خاصة، ثم تلقى منهجه إبراهيم النخعي فجعل لفقه الرأي كوناً وجوداً ومعنى مقبولاً، ثم حرر الإمام أبو حنيفة هذا النهج فأسس مذهباً ووضع له القواعد والأصول وشاركه في التأسيس والتأصيل تلامذته وبخاصة أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني.

لكن لم يرد عن الإمام وصاحبته تفصيل في هذه القواعد والأصول فجاء من بعدهم فرروا لنا بعضها واستخرجوا البعض الآخر من الفروع الفقهية المروية عنهم وأضافوا إليها آراءهم واجتهاداتهم.

ثانياً : الطور الثاني مرحلة التدوين :

وفي هذا الطور اتجه الفكر الأصولي الحنفي إلى التدوين الشمولي لعلم الأصول وكانت هذه المرحلة أهم مراحله فهي العصر الذهبي للفكر الأصولي الحنفي والتابع الفكري فيها يمثل قمة الاجتهد الأصولي وأكثر ما جاء بعده ما هو إلا دائرة في فلكه ولا يخرج عن محتواه وما استقرت عليه المسائل ، وعلماء الأصول للمذهب في هذه المرحلة كان لهم الأثر الأكبر في تحديد مسار الفكر الأصولي الحنفي وكان لكل منهم دور بارز فيه .

وأبرز ما كان في هذه المرحلة ظهور مدرستين أصوليتين في المذهب وهما مدرسة العراق ومدرسة سمرقند ، وكان لكل منهما منهج خاص في تناول مسائل الأصول وخصائص تميز بها عن نظيرتها ، ثم جاء الإمام الدبوسي فجمع بين المدرستين واستفاد من كل منهما وقرر مسائل وقواعد كثيرة كان فيها مبدعاً ومتقدناً ومتفيناً.

ثم جاء الإمام البزدوي والسرخسي فقررا المباحث والمسائل الأصولية في المذهب كافة وحققا مسائلها للمذهب كاملة فكان قولهما المعتمد متى اتفقا ولم يخرج المتأخرون عن قول أحدهما إذا اختلفا ، وبنية المتون الأصولية على ما صنفا ، فاكتمل في عهدهما بناء الفكر الأصولي الحنفي .

ثالثاً : الطور الثالث مرحلة الاستقرار :

بعد أن دون البزدوي والسرخسي أصولهما قبلها الحنفية وتناولوها في دروسهم ومصنفاتهم واعتمدوا تقريراتهما للمسائل الأصولية ، وحينئذ انتشرت المتون الأصولية واعتمدت الآراء الراجحة ووضحت العالم فاستقر الفكر الأصولي الحنفي ولم يطرأ تغيير يذكر على أصول المذهب .

إلا أن بعض الحنفية قد أحدثوا في هذه المرحلة مسلكاً مغايراً لما كان عليه

ز
السابقون ووضعوا الفكر الأصولي الحنفي مساراً جديداً بوضعهم طريقة جديدة في التأليف في علم الأصول وهي طريقة الجمع بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين، لكن هذا المسلك لم يمس حقيقة استقرار المسائل الأصولية واعتمادها في المذهب.

وفي هذه المرحلة ركذ الفكر الأصولي الحنفي ويظهر هذا بشكل أكبر كلما تقدمنا في هذه المرحلة حتى اقتصرت الجهود العلمية في الأصول على الشرح والتحشية والتعليق دون ظهور محاولات للاجتهاد والإبداع في هذا العلم مما أدى إلى انحراف القصد منه إذ أصبح مجرد علم بالطرق التي سلكها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من غير محاولة للتطبيق وما ينتج عنه من مشكلات والبحث في -لها والاجتهاد فيها، وكان هذا نتيجة حتمية لاستمرار إغلاق باب الاجتهاد.

هذه هي الأطوار الفكرية لعلم الأصول في المذهب الحنفي، وقد كان لكل طور منها عوامل أثرت على الفكر الأصولي الحنفي فجعلت له خصائص تميزه عن غيره من الأطوار.

كل هذا يمثل نظرية تطور الفكر الأصولي الحنفي، وكان موضوع التطور المسائل والقواعد الأصولية للمذهب لذلك أدرجت في هذا البحث دراسة تطبيقية لتطور الفكر الأصولي الحنفي، وقد اخترت المسائل المتعلقة بالمصادر التشريعية التبعية وبحثت فيها عبر المصنفات الأصولية للمذهب في مراحلها التاريخية المختلفة لتظهر حقيقة الأدوار والمراحل التي مرت بها هذه المسائل وكيفية تناولها في هذه المصنفات.

ونجد تفصيل هذه النظرية وتطبيقاتها في المسائل الأصولية في هذه الرسالة، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع وحققت الغاية المرجوة منه.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ، ونزل عليه الفرقان ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين والمبعوث رحمة للعالمين ، يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله المطهرين وأصحابه السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين ... أما بعد

فخلق الله عزوجل الخلق وقدر لهم معيشتهم وما نالوا في الأرض ، وما كان ذلك عنده لعيث بل خلقهم لعبادته وطاعة أمره واجتناب نهيه ، فبعث لكل أمة هادياً ومرشداً رسولاً يصطفيه ويختاره ، يبعثه بشرع يلائم عقول أمته وينتهي بانتهاء أمد هذه الأمة ، حتى إذا بلغ النوع الإنساني أشدّه بعث الله عزوجل محمداً ﷺ إلى الناس كافة ختم به الرسالات وأوحى إليه شريعة لانسخ فيها - بعد استقرارها - ولا تبديل يعتريها تبقى على مر الأيام والدهور ، وأمره بالبلاغ والبيان ثم جعلها تركة يرثها العلماء من أمته ﷺ .

وأذن الله لهم بالاجتهد وعلمهم رسول الله ﷺ طريقةه بعد أن تقدمهم في هذا السبيل كيلا يكون عليهم حرج فيه ، فاجتهد الصحابة رضوان الله عليهم وتركوا لنا ثروة فقهية تمثل بفتاويهم وأرائهم ، ثم سار على خطاهم التابعون وتابعوا التابعين والأئمة المجتهدون حين اتسع إقليم الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام أقوام كثیر وواجهت المسلمين قضايا وأحداث لم تكن في أسلافهم فحملت المجتهدين منهم على شحد الهمة للاجتهد والاستنباط واتسع بذلك ميدان الأحكام الفقهية .

فكانت العصور الأولى لتاريخ الفقه صفحات مشرقة بذلت فيها جهود طيبة مباركة لإعلاء شأن الفقه لكن هذا العصر الذهبي للفقه والاجتهد لم يدم فاصيب في مراحله التالية برکود وجمود ، ويقاد يجمع المصنفون في تاريخ الفقه أن ذلك قد بدأ في القرن الرابع الهجري حيث أخذ الفقهاء بتقليد السابقين ورضوا به طریقاً لهم ، وكلما امتد الزمان وطالت الأيام ازدادت ظلمة الجمود والركود والإغراق في

التقليد، ولا يعني ذلك الطعن في المذهبية - كما يريد البعض - بل إنها قد حافظت على العلم في مكانته السامية ولم تسمح لأي من اعتلا منبراً أن يدعي العلم حتى يتدرج في مراتبه فكانت - وما تزال - أفضل طرق التعلم. أما اللامذهبية التي فشت في عصرنا فهي وإن بدت براقة في مظاهرها إلا أنها خطيرة في باطن أمرها فقد أخرجت أناساً يدعون العلم وهم لم ينالوا منه إلا طرفاً يسيراً . وإن ما يعيق المذهبية الإغراق في التقليد واللجوء إلى المتون والعقود والاقتصار عليها مما أدى إلى تقييد حرية الفكر وانغلاقه على أعمال السابقين فقل الإبداع والاجتهاد ولم تكن المذهبية السبب الوحيد في هذا الأمر بل شاركها الضعف السياسي للدولة الإسلامية ، فالضعف والتمزق والانهيار الذي تفشى في عصورها المختلفة إلى أن تم إلغاء الخلافة قد أثر إلى درجة كبيرة على الحياة العلمية بشكل عام وعلى الفقه بشكل خاص.

وفي عصرنا الحاضر منذ أن سقطت الخلافة الإسلامية وما سبقها من تسلل القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية من الفقه الإسلامي بمنحي خطير لم يسبق له مثيل وذلك بإقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم في الديار الإسلامية واستبدالها بغيرها ، إلا أن ذلك قد فتح أعين كثير من الفقهاء على العثرات التي وقعت في الفقه حتى أقصى وقامت جهود مباركة - إن شاء الله - لإخراجه من ركوده وجموده ، وكانت البداية بإخراج التراث العلمي وطبعاته وتربيته وتهذيبه وتبويبه مما أدى إلى سهولة تداوله بين العلماء وطلبة العلم ، فأصبحت العلوم اليوم ميسرة مذلة وهي أسهل منها في العصور الماضية ، وهي ثمرة جهود هائلة من العلماء أفنوا عمرهم في تدوينها وتحصيلها ، وكان الرجل منهم يقضى السنوات الطوال في الرحلة والتنقل لتحصيلها ، وبعد أن اجتمع لدينا - وبحمد الله - هذا التراث العلمي لابد من عمل الدراسات والأبحاث للاستفادة منه وإحيائه وبعثه من جديد في سبيل عودة المحاكمة لشرع الله عز وجل في الأرض.

والتراث الفقهي وما يقوم عليه من بحوث أصولية هو أساس العلوم الشرعية كلها ومحورها وأهمها لارتباط الفقه بالحياة العامة في المجتمع المسلم وبناء العلاقات على أساسه وقيام مصالح المسلمين عليه ، والعلوم الشرعية الأخرى ما هي إلا وسائل لإعانته المجتهد للوصول إلى الحق أو مكملة لبعض الجوانب الأخرى في المجتمع المسلم

وعلم أصول الفقه هو أساس الفقه وعماده ولا يتصور وجوده بدونه فكان توجهي بالدراسة لعلم الأصول لشرفه ومكانته العلمية وليقيني بوجوب وضعه في مكانته وأن يعطى فيها حقه من البحث والدراسة لمعرفة مداركه وطرائقه حتى تتخلص الأمة من العقم الذي أصابها في عصور التدهور والاضمحلال العلمي والجمود الفقهي فتتصبح قادرة على أن تجرب مفكرين أصلاء ومجتهدين مبتكرين، فكان توجهي إلى التراث الأصولي والفكر الأصولي الذي سار عليه الأئمة المجتهدون في عصور الازدهار للفقه الإسلامي فأنفتحت لنا أعظم ثروة فقهية في التراث الإسلامي عامة، وأردت من ذلك الإفادة منها بمعرفة الأصول الفكرية لهؤلاء الأئمة المجتهدين وتتبعها واستخلاص المناهج الأصولية التي ساروا عليها، ثم الاهتداء بها لإيجاد مناهج أصولية تلتقي معها وتنما مع العصر الحاضر وتتصدى لاستبطاط الأحكام الفقهية لوقائعنا المعاصرة.

وأردت من هذا البحث أن يكون دراسة تاريخية تحليلية فينظر إلى علم الأصول في مراحله المبكرة حيث كان فكراً في النفوس وملكة راسخة في الأعمق فلا يتميز بحدود ولا يستقل بدلولات ولا يختص بأسماء وعناوين وإنما خضع تحديده وتقسيمه للدرج والتطور الذي هو سنة لتطور العلوم ونموها حتى ظهر وتميز كعلم مستقل وبهذا خرج علم الأصول مثلاً بعلمائه ومؤلفاته وخصائصه، وكان من الطبيعي أن يتميز هذا العلم بذاته أصولية لها ملامحها وخصائصها فكان مجال تسابق وإبداع فائز العلم ثراءً كبيراً وبلغ التأسيس والتعميد لسائله حد التفوق.

وهذه المذاهب الأصولية تمثل في منهجين في التأليف:
منهج التكلمين على اختلاف مذاهبهم الفقهية ومنهج الحنفية، ولكل منهما خصائصه ومميزاته المنهجية

والمنهج الحنفي هو أحد ركني علم الأصول فاتجهت في هذا البحث لدراسته دراسة تاريخية تحليلية من خلال بداياته والمراحل التي مر بها إلى أن وصل إلى مرحلة الاكتمال والوضوح الفكري، وظهر لي أن في بعض جوانبه غموضاً عملت جاهداللکشف عنه فكان لي - ولله الحمد - السبق في بعضها، ووجدت أيضاً إشكالات بذلت فيها الوسع لحلها بحسب قدرتي وطاقتى كما وجدت طعوناً

وأسهمأ توجّهت إلى المذهب الحنفي وأصوله وشككت فيه فأفرغت لها الجهد للرد عليها فلم تكن جل هذه الطعون منصفة في دعواها.

وقد كان خير عون لي في هذا البحث ما كتبه الإمام الحدث الفقيه الداعية الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري طيب الله ثراه وأدخله فسيح جنانه حيث وقفت له على تعليقات هامة لم أجدها عند غيره إلا أنها كانت مبعثرة في شتى أبحاثه في الحديث والترجم والفقه وغيرها.

هذا هو موضوع الباب الأول إجمالاً حيث سيكون دراسة نظرية للفكر الأصولي الحنفي وفي الباب الثاني أردت منه أن لا يبقى البحث ضمن نظريات مجردة فلا بد من إظهار تلك النظريات في واقع عملى مشاهد تتجلى فيه المسائل الأصولية التي هي موضوع التطور وقد اختارت بعض المسائل الأصولية لتكون دراسة تطبيقية لتطور الفكر الأصولي الحنفي، وهذه المسائل هي المتعلقة بالأدلة المختلفة فيها أو المصادر التشريعية التبعية وهي الاستحسان والعرف وشرع من قبلنا وقول الصحابي والاستصحاب وعمل أهل المدينة والاستصلاح وسد الذرائع، وسنجد من خلال البحث أن هذه المسائل أصلت وقعدت خلال المراحل المختلفة التي مر بها الفكر الأصولي الحنفي.

والله تعالى أسأل أن يلهمني الرشد والصواب وأن يأخذ بيدي إلى ما فيه النفع والصلاح، وما كان فيها من حسن فبتوفيق من الله عزوجل وما كان فيها من تقصير فلقلة بضاعتي وقصر باعي، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد تطور الفكر الإسلامي

إن العلوم في الأمم لا تظهر فجأة وإنما تمر بفترة مخاض ومعاناة فكرية حتى تتبلور معانيها فتتضح في الأذهان معالماها، ثم قد تتهيأ الأسباب لتدوين هذه المعاني ثم بعد ذلك تنمو وتزدهر في طريق التطور والتدرج، فالأفكار ككل شيء إنساني تولد وتكبر وتنضج وقد تموت.

والعلوم الإسلامية بدأ وجودها بظهور الرسالة الإسلامية فكان نواتها علم الوحي الذي هو من علم الله تعالى وهو قديم لا يتصف بما اتصف به علم البشر من البداء والنقص والتطور، وعلم الوحي هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، ثم تفرعت هذه العلوم ومررت بما تمر به باقي العلوم والأفكار في الأمم.

وعلم الوحي نقطع بصحته ونسلم به ، أما ما بني عليه فهو ما يصح أن نسميه بالتراث العلمي الإسلامي أو الفكر الإسلامي ، ونحن بحق نفخر كل الفخر به ونعتز به ، كيف لا ! وقد أعلى الله شأن هذه الأمة به وما خذلها إلا النكوص والتذكر لهذا التراث ، والواجب علينا أن ندرس هذا التراث ونعطيه حقه ونوفيه مكانته ونستخلص منه صفاءه ونقائه وندع منه شوائبه وما يعكره .

ومن الجوانب المهمة لهذه الدراسة هي الأحوال والأطوار التي مر بها هذا التراث العلمي الإسلامي أو الفكر الإسلامي ، ومن دواعي ذلك الوقوف على عوامل التطور والنمو فيه للاستفادة منه في تجديد بنائنا الإسلامي في مجال المعرفة والعمل.

تعريف الفكر الإسلامي

إن مصطلح الفكر الإسلامي من المصطلحات الحديثة، وقبل الشروع في بيان هذه الاصطلاحية لابد من بيان المدل اللغوي والاصطلاحية لكلمة الفكر
 «الفكر بالكسر ويفتح: إعمال النظر في الشيء»^(١)

(١) الفيروز آبادي (القاموس المحيط) ٢ / ١١١، ابن منظور (لسان العرب) ٥ / ٦٥.

ويعرفه الماطقة «الفكر»: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول (١) ويعرفه الأصوليون «بفعل إرادي صادر عن النفس لاستحصال المجهولات بالمعلومات» (٢)

ويلاحظ من هذه التعريف أن الفكر من العمليات والوظائف العقلية والذهنية فالتفكير يُعمل عقله وذهنه في المعلومات الموجودة عنده ليتحصل على المجهولات . وبناءً على ذلك فقد عرف بعض المعاصرين الفكر الإسلامي بـ «المحاولات العقلية من علماء المسلمين لشرح الإسلام من مصادره الأصلية القرآن والسنة الصحيحة»^(٣) فقد توجه علماء المسلمين إلى المعلومات السابقة المتمثلة في علم الورحي وفي المجهود السابقة - إن وجدت - لاستعادتها ثم استخراج معلومات جديدة .

وبسبب هذا التوجه هو بروز الرغبات وسد الحاجات ، رغبة في التقرب إلى الله تعالى بالتعلم والحصول على المكانة الرفيعة عند الله تعالى وعنده الناس بالعلم ، وكذلك سد حاجات المجتمع المسلم بمعرفة الحلال والحرام وبيان معاني القرآن والسنة وتراثهما ، فظهر علم التفسير ورافقه التحديث عن رسول الله ﷺ ثم ظهر بعده طلب السنن ، ومن خلال ذلك كانت الفتوى من الصحابة ومن بعدهم وغير ذلك ، وكلما بعثت المدة عن عهد رسول الله ﷺ كلما تميزت العلوم الإسلامية باستقلالية كل علم عن الآخر ، وظهر من خلال هذا كله المدارس بمذاهبها وخلافاتها والتدوين لتشييد هذه العلوم ونقلها للخلف ، والفتن التي كان ابتدأها سياسياً ثم تلبيتها الخلافات العقدية حتى وسعتها :

وبعد هذا البيان الموجز للتعريف لابد من الإشارة الى ثلاثة أمور:
الأول: إن سبب نسبة الفكر إلى الإسلام فكان فكراً إسلامياً أنه ملتزم بمجموعة من القواعد والأصول التي وضعها الشارع فمن حاد عنها أو خرج وصف بالزندة أو الكفر كما حدث مع بعض الفلاسفة، وكل ما ينتج عن فكر بشري مستقل ولم

^٤ الحرجاني (التعريفات) ١٧٦، وانظر: القويسي (شرح حسن القويسي على متن السلم) ، ابراهيم الساجدي (حاشة الساجدي)، على متن السلم، ٧

(٢) ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ١ / ٤٩

(٣) د. محمد البهي (التفكير الإسلامي في تطوره) ٦، أنور الجندي (القيم الأساسية للفكر الإسلامي)، ٥٤.

فلكت بعد لولانها و كانت كلها في إطار

شکر فیض
سلیمانی د
والمسنة

وجوده بظهور
فلا قد استمد
جهات وبيانها

أ عن العقلي، هو حنة الان الثالث: إن ولاغند مفهومي البحري ولا ينتهي إلا بحال وفي كل مرحلة حلقة أخرى بعدها نتواناً متذاعناً في

علم الفقه: ويثل هذا العلم أبرز ظاهرة في الفكر الإسلامي في مجال الحركة والتطور لاعتماد هذا العلم على الإجتهاد وأنه يراعي التطور الاجتماعي والاختلاف الحضاري والتباين في البيئات.

علم أصول الفقه: وهو عصب الاجتهاد وركنه الأساس، وهو مثار إعجاب وعنوان إبداع فكري وفلسفة إسلامية أصيلة.

علم التفسير وعلم الحديث وعلم المغازي والسير والتاريخ وعلم الكلام وعلوم اللغة العربية وغيرها من العلوم الإسلامية.

وأخيراً هذا هو الفكر الإسلامي الذي ارتايت أن أوجز في معناه قبل الشروع في مباحث الرسالة.

الباب الأول

الفكر الأصولي الحنفي:

ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الأول:
الفكر الأصولي في تطوره

الفصل الثاني:
أصوليو الحنفية

الفصل الثالث:
مراحل تطور الفكر الأصولي الحنفي.

الفصل الأول

الفكر الأصولي في تطوره

الفكر الإسلامي فكر متعدد متتطور وضعت قواعده على القرآن والسنّة وقام علماء المسلمين برفع بنائه، وعلم أصول الفقه هو أحد أعمدة الفكر الإسلامي وعنوان إبداع فكري كان مثار إعجاب وإكبار وهو من أجل العلوم الإسلامية وأبعدها أثراً في تكوين العقل الاجتهادي، حتى «بعد أن أغلق كثيرون على أنفسهم بباب الاجتهد المطلق والاجتهد على أصول مذهب معين لم يضعف علم الأصول بل وجدت العقول القوية المتحركة إلى الفحص والبحث والدراسة في أصول الفقه باباً لرياضية فقهية من غير أن تتورط في استنباط أحكام تخالف ما قرره المذهب الذي ينتهيون إليه، وإن المتعصبين لما ذهبوا وجدوا في بحوث علم الأصول والاستفاضة فيها ما يمكن أن يؤيدوا به مذهبهم ويوثقوا الاستدلال له، فعلم الأصول في عصر التقليد لم يفقد قيمته الذاتية لأنه اعتبر مقياساً توزن به الآراء عند الاختلاف في العصر الذي اشتد فيه الجدل والمناظرة فكان هو الميزان الذي يحتكم إليه في هذا الخلاف وكل يجذب الأصول إليه»^(١) وهو في ذاته ثروة ينير سبيل الاجتهاد في بين عالم الشريعة ومقاصدها ويرسم المناهج الأصولية للوصول إليها، فهو من أشرف العلوم وأعظمها فائدة، وإن كانت العلوم الشرعية علم خاصة فعلم الأصول خاصة الخاصة.

وليس كل من ورد شاطئه قادرًا على الغوص فيه والسباحة فيه بطوله وعرضه، فإن إتقانه بمعرفة ربط الأصول بفروعها وملاحظة تلك الروابط والدقة منها خاصة والتفرقة بينها لا تكون إلا من أعطاه الله تعالى الملكة لذلك فهي في أساسها موهبة إلهية لا حيلة للعبد فيها، وهي نور في القلب يقذفها الله تعالى في قلوب من يشاء من عباده ويطفئها بظلمة المعصية حتى إذا تملكت قلبه أذهب الله عنه تلك البصيرة، فليس كل من حفظ النصوص ونظر في مسائل الفقه وعرف الأصول قادرًا على الاجتهاد، فلا بد من الموهبة الإلهية وبركة الطاعة.

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث:
المبحث الأول: تعريف الفكر الأصولي.
المبحث الثاني: نشأة علم الأصول.
المبحث الثالث: تدوين علم الأصول.
المبحث الرابع: الفكر الأصولي بعد القرن الثاني.
وفيما يلي تفصيل هذه المباحث:

المبحث الأول

تعريف الفكر الأصولي

الفكر الأصولي من الألفاظ المستحدثة ويقل استخدامه عند المعاصرین، وقد وضعته في عنوان الرسالة فكان لا بد لي من تعريف هذا المصطلح وبيان المعنى منه رغم أنني لم أجده من يعرفه لاستخدامه وقلة استخدامه، وقد استخدمه د. عبد الوهاب أبو سليمان وعنون به كتابه (الفكر الأصولي) حيث وصف كتابه فقال «فأخرج هذه الدراسة في كتاب (الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية) ليكون عرضًا علمياً متأنياً لعلم أصول الفقه قبل التدوين وبعد قضايا وأفكاراً وتسجيلاً لـ«مدارج تطوره» (١) وقد وضع ثلاث مراحل لعلم الأصول وبين فيها خصائص إجمالية لأطوار الفكر الأصولي، وأغلب ما في الكتاب دراسة تحليلية لأشهر المصنفات الأصولية وتقويمها.

وتناول مصطلح الفكر الأصولي بعض المعاصرین في ثنايا أبحاثهم وكتاباتهم دون تعريفه وبيان مقصدهم منه، لذلك فإنني سأحاول تعريفه وبيان المقصد منه.

ويعرض هنا تساؤل... هل يمكن أن نعرفه بتعريف علم أصول الفقه؟
وقبل الإجابة على ذلك لا بد من تعريف علم أصول الفقه، وهو «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية» (٢)
وبعد هذا التعريف أرى أن الفكر الأصولي غير مرادف لعلم الأصول وذلك للأسباب التالية:

أولاً: من الناحية اللغوية:

نجد أن الفكر الأصولي مركب نسبي حيث نسبنا الفكر إلى الأصول، واللفظ الثاني (الأصول) هو عين علم الأصول الذي ذكرت تعريفه، وعليه فإن إضافة كلمة جديدة قد يؤدي إلى زيادة في المعنى أو تغيير، فالأسأل في إضافة الكلمة الفكر أن

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان (الفكر الأصولي) ١٣.

(٢) السفي (كشف الأسرار) ٩/١.

يختلف المعنى لأن إعمال الكلام أولى من إهماله والتأسيس خير من التأكيد.

ثانياً : من الناحية الوضعية:

إن لفظ علم الأصول يشير بذاته إلى حقيقته وهي القواعد مجردة عن أحواله ودور أربابه فيه، وقد ذكرت عند تعريف لفظ الفكر أنه يومئ إلى المفكرين وجهودهم وما ينتج عن هذا الإعمال، لذلك فإن نسبة الفكر إلى الأصول يومئ إلى الجهد العقلية والذهبية لعلماء الأصول وما ينتج عن إعمالهم العقلي في القواعد والسائل الأصولية ودور هؤلاء الأصوليين في النشوء والتطور.

وعليه فإني يمكن أن أعرف الفكر الأصولي بـ (الجهود العقلية لعلماء الأصول في القواعد والسائل الأصولية) ويشمل هذا التعريف كيفية تناول أهلة المسائل وقواعده قبل التدوين وبعده، سواء كانت تلك الجهود العقلية تأسיס قاعدة أو تخرجاً لها وبيان مراد الأئمة من تلك القواعد أو الاستدلال لها أو المناقشة والترجيح أو ترتيب المسائل الأصولية وتنظيمها أو اختصاراً لكلام السابقين ووضع الشروح والحواشي والتقريرات عليها وغير ذلك مما فيه إضافة وتجديد سواء كان ذلك في المضمون أو الشكل، فكل ذلك يمثل الفكر الأصولي. ودراسة تطوره هي دراسة لأطواره والمراحل التي مر بها وأدوار أهل الأصول فيه.

المبحث الثاني نشأة علم الأصول

إن علم الأصول وهذا التراث الأصولي لم يكن وليد لحظة ولم يظهر عند حقبة معينة من الزمن ولا عند فقهاء في جيل من الأجيال وإنما نشأ كما نشأ الفكر الإسلامي عامه وجرى عليه ما جرى على العلوم الإسلامية من تطور من عصر الرسالة إلى عصرنا الحاضر، فكانت نشأته في عصر النبي ﷺ و كان استخدامه واضحاً في عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين حتى بدأ تدوينه.

أما رسول الله ﷺ فهو أول أصولي (١) لأنه استعمل في الاستدلال على بعض الأحكام بعض الطرق التي اعتبرها الأصوليون فيما بعد من القواعد الأصولية وذلك فيما وقع منه اجتهاداً في الأحكام فهو بذلك المجتهد الأول وقد قال بوقوع الاجتهاد منه جمهور الأصوليين (٢) إلا أنه منتف عن الخطأ أو غير مقر عليه فهو أعلم الناس بمقاصد التشريع ومعرفة طرائقه ودلائله وإذا ما جانب الصواب نزل الوحي بتصويبه ﷺ لأنه قبل أن يكون مجتهداً هو مشرع ينطق بلسان الوحي وقد مثلوا بذلك بوقائع منها حكمه ﷺ في أسارى بدر وعتاب الله عزوجل له بقوله ﴿مَا مَنَّا
لِنَبِيٍّ أَنْ يَصْنَعُونَ لَهُ أَسْرِيَّةٌ لَتَهُ يَثْلُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأفال ٦٧]. وإذا
ذلك للمعدرين في غزوة تبوك وقول الله تعالى له ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ أَظْنَنْتُ
لَهُمْ﴾ [التوبه ٤٣].

وكان النبي ﷺ بذلك معلماً أصحابه للإجتهاد فسلكوا سبيلاً في حياته وبعد مماته آخذين بالمناهج الأصولية إلا أنها كانت لديهم مملكة وفطرة، يقول تقي الدين السبكي: «الصحابة ومن بعدهم كانوا عارفين به (أي علم أصول الفقه) بطبعاتهم السليمة كما كانوا عارفين النحو بطبعاتهم قبل مجيء الخليل وسيبوه... واعلم أن كمال رتبة الإجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: أحدها التأليف في العلوم التي يتهدب بها الذهن كالعربة وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن

(١) ترجم الشيخ المراغي في كتابه الفتح المبين في طبقات الأصوليين للرسول ﷺ كأول أصولي انظر ١/٨.

(٢) انظر: الغزالى (المستشفى) ٢/٣٥٥، الرازى (المحصل) ٦/٧.

عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص ... والذى نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعلم وغاية المتعلم منها أن يصل إلى بعض فهمهم وقد يخطئ ويصيب الثاني : الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق ، الثالث : أن يكون له الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشارع من ذلك وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك الحال وأن لم يصرح به ... ومن المعلوم أن الصحابة كانوا أكمل الناس في هذه الأشياء الثلاثة أما الأول فبطبياعهم وأما الثاني والثالث فلم يشاهدهم الوحي ومعرفتهم بأحوال النبي ﷺ (١) وبهذين الشيئين الآخرين افترق الصحابة واختلفت مقدرتهم على الفتوى بين مقل ومحشر ، وبين من يجتهد ويقول بالرأي ، وبين متبع للأثر لا يتعداه ، وإذا ما أضفنا الملكة الفقهية والموهبة الإلهية - التي ذكرت - يتبين لنا سبب اختلاف الصحابة في قدرتهم على استنباط الأحكام والتصدي للفتوى .

ولما جاء دورهم بعد وفاة النبي ﷺ تكشف الواقع فيهم عن كفاءة في الاجتهاد وقدرة على الاستنباط بنهاج أصولية واضحة وهذا ما شهد لهم به أئمة الأصول ، يقول الإمام الجويني « وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط ولاحظة قواعد متبعة عندهم » (٢) ونرى جزم الجويني بالقطع ليس فيه ظن ولا غلبة ظن بل اليقين بوجود أصول بنا عليها اجتهادهم لكنهم ما كانوا يصرحون بالقاعدة التي اعتمدوا عليها إلا في بعض الأحوال فقد تظهر على ألسنتهم بعض الإشارات الإجمالية للقواعد الأصولية .

ورسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم صرخ فيها بالقياس وأمره بالأخذ به حيث يقول « ثم الفهم الفهم فيما أدل إلى ما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبها بالحق » (٣) ، ومثل هذا التصريح قليل في كلامهم ،

(١) السبكي (الإيهاج في شرح النهاج) ١/٨-٩.

(٢) إمام الحرمين الجويني (البرهان) ٢/٧٦٥.

(٣) ابن القيم (أعلام الموقعين عن رب العالمين) ١/٨٦.

أما ما يفهم من ثنایا كلامهم ومناقشاتهم فكثير ومثاله ما أفتى به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ولو عقب الوفاة بقليل ، واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَهْ يَضْعَنْ لَهُنَّ هُنَّ ﴾ [الطلاق-٤] [١] وقال في ذلك « أتعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القسرى بعد الطولى » [٢] أي أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْهُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَنْتَهُرُ وَمُخْتَلِّا ﴾ [البقرة ٢٣٤] . ودرك من ذلك أنه يشير إلى قاعدة أصولية وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم ، ومثاله أيضاً عندما أرسل عمر إلى امرأة ذكرت عنده فأسقطت جنينها جزاً فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدب » بينما ذهب على إلى وجوب الدية في حقه [٣] ، فقاد أهل القول الأول على مؤدب امرأته وغلامه وولده فلم يجعلوا عليه دية أما قياس على فكان على قاتل الخطأ وأخذ عمر بقياس علي رضي الله عنهما أجمعين.

والأمثلة في ذلك كثيرة بل إن المتبع للآراء الفقهية لأي فقيه من فقهاء الصحابة يجد أنها قد قامت على أصول منضبطة يمكن تحرير هذه الأصول من الفروع المروية ونسبتها إليه وقد قامت دراسات بهذا العمل المشكور [٤] .

وبما تقدم يتضح علمياً أن الفكر الأصولي بمتطلباته الفطرية والعلمية متواافق لدى فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وهذا لا شك جار حسب القوانين الطبيعية لتكوين العلوم ، فالتفكير يسبق التكوين والتأسيس وهذا ما قرر مصادقة العلماء من أن المسائل والقواعد الأصولية كانت جبلة وملكة فطرية في الصحابة رضوان الله عليهم... وكان من آثار هذه الكفاءة العلمية الأصولية أن استطاعوا وضع الحلول الشرعية السليمة للمشكلات والتطور الاجتماعي الكبير الذي لم يكن للمسلمين به سابق عهد قبل الفتوحات الإسلامية إذ كانت اجتهاداتهم وفتاويهم مبنية على

(١) البخاري (صحيح البخاري) كتاب التفسير باب (والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً....) حديث رقم (٤٥٣٢)

(٢) عبد الرزاق الصنعاني (المصنف) كتاب العقول باب من أفرعه السلطان (١٨٠١٠)

(٣) مثاله ما قام به د. محمد رواس قلعه جي من إصدار سلسلة موسوعات فقه السلف .

حتى إذا جاء عصر التابعين وجدنا الاستنباط للأحكام يتسع لكتلة الحوادث ولعكوف طائفة من التابعين على الفتوى وكانت لهم مناهج وطرق في الاستنباط تنمو وتزداد وضوحاً كلما تقدم بهم الزمن وكان هذا بدوره يزيد في المادة العلمية لأصول الفقه ويزيل الفكر الأصولي ويعمقه حتى بدا متبلوراً في قواعد وأصول يتبنّاها أهل كل مصر، وعمل على وجود مدرستين تتبنّى كل منهما أصولاً فكرية هما مدرسة الحجاز ومدرسة العراق، وكان لذلك مساهمة فعالة في إيجاد تصور للقوانين والنظريات الأصولية على أساس علمية لدى كل من الفريقين.

«إذا تجاوزنا عصر التابعين ووصلنا إلى عصر الأئمة المجتهدین نجد المناهج تميّز بشكل أوضح ومع تميّز المناهج تبيّن قوانین الاستنباط وظهور معالّمها وتظهر على السنة الأئمة في عبارات صريحة واضحة دقيقة، فنجد أبا حنيفة مثلاً يحدّد مناهج استنباطه الأساسية بالكتاب فالسنة ففتاوی الصحابة يأخذ ما يجمعون عليه وما يختلفون فيه بتحمّل آرائهم ولا يخرج عنها ولا يأخذ برأي التابعين لأنهم رجال مثله ونحوه يسير في القياس والاستحسان على منهج بين حتى قال عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني: كان أصحابه يناظرون في القياس فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد (٢) ومالك رضي الله عنه كان يسير على منهج أصولي واضح في احتجاجه بعمل أهل المدينة وتصريحة بذلك في كتبه ورسائله (٣) وفي اشتراطه ما اشترطه في رواية الحديث وفي نقده للأحاديث نقد الصيرفي الماهر، وفي ردّه لبعض الآثار المنسوبة للنبي ﷺ مخالفة المنصوص عليه في القرآن الكريم أو المقرر المعروف من قواعد الدين... وكذلك كان أبو يوسف في كتاب الخراج وفي ردّه على سير الأوزاعي يسير على منهج بين واضح منهج اجتهاده» (٤) وفي هذا العصر بدأ الفكر الأصولي مرحلة جديدة وذلك باتجاهه إلى التدوين وسنتحدث عنه - إن شاء الله - بشيء من التفصيل.

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان (الفكر الأصولي) ٣٧.

(٢) سأورد هذه الروايات التي تبيّن أصول الإمام أبي حنيفة في موضعها إن شاء الله تعالى.

(٣) وهي رسالة من الإمام مالك إلى الليث بن سعد يستدل بها على أصله بعمل أهل المدينة ثم رد عليه الليث وناقشه فيها وهذه المبادرات الكتابية تعد من أولى الوثائق الأصولية دونها الإمام يعقوب بن سفيان القسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٦٨٧ - ٦٩٥.

(٤) أبو زهرة (أصول الفقه) ١٢.

المبحث الثالث

تدوين علم الأصول

بدأ تدوين العلوم الإسلامية في القرن الثاني الهجري ثم ازدهر وأخذ صورته الجماعية في النصف الثاني منه « قال الذهبي : في سنة ثلاثة وأربعين ومائة شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير ... وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم أو يروون العلم من صحف غير مرتبة » (١) .

ويذكر ابن القيم ما امتاز به المتقدمون حتى استغنووا عن تدوين العلوم وتأصيلها فيقول « لا ريب أنهم كانوا أبراً قلوباً وأعمق عالماً وأقل تكلفاً وأقرب إلى أن يوفقاً فيما لم نوفق له نحن لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم وسهولة الأخذ وحسن الإدراك وسرعته وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد وتقوى الرب تعالى ، فالعربية طبعتهم وسلقتهم ومعاني الصريحة مركزة في فطرهم وعقلهم ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأصول الرواية وعلل الحديث والجرح والتعديل ولا النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين بل قد غنووا عن ذلك كله » (٢)

وقد بقي هذا الحال في عهد الخلفاء الراشدين واستمر كذلك في عهد الخلفاء الأمويين مع بداية انحراف في اللسان العربي لكثره من دخل في الإسلام واحتلاطهم بالعرب ، إلا أن تعصب الأمويين للعرب وتشجيعهم للأدب العربية ونقلهم الدواوين من اللغات الأعجمية إلى اللغة العربية عرقى تفشي العجمة في اللسان العربي فكان الفكر الأصولي في هذا العصر على الطريقة السابقة في الأغلب من غير حاجة ماسة للتدوين ، ثم جاء العصر العباسي حيث كان للفرس فيه المقام الأسمى والدرجة الرفيعة عند الخلفاء واعتاد الناس ألا يعبؤوا باللحن فأنشئت العجمة أظفارها في اللغة العربية.

(١) السيوطي (تاريخ الخلفاء) ٢٦١ .

(٢) ابن القيم (أعلام المؤمن) ٤ / ١٤٩ - ١٤٨ .

وبرزت أمور أثرت على مصداقية النصوص في نقلها وفهم معانيها فانبرى لذلك أئمة يدونون ويوثقون ويحققون علوم الإسلام، وكان هذا من حفظ الله تعالى لدینه تحقيقاً لوعده ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾ [الحجر ٩]. ومن جملة ذلك كان تدوين علم الأصول، أما الأسباب التي دعت إلى تدوينه فهي:

- ١- ضعف اللسان العربي - كما بينا - حيث كثرت الاشتباكات والاحتمالات في فهم النصوص ودلائلها.
- ٢- ظهور مدرستين فقهيتين واشتداد النزاع بينهما فكان أدعي أن توضع أصول تبين حقيقة الخلاف وطرق الترجيح وصحة الدليل والاستدلال.
- ٣- اتساع رقعة الدولة الإسلامية واختلاف البيئات الاجتماعية وتطورها أظهر وقائع وحوادث احتاجت إلى أحكام فقهية تبني على أصول علمية وضوابط شرعية.
- ٤- كثرة الرواية الحديثية وطلب الإسناد أدى إلى ظهور الضعف والوضع في الرواية فكان لا بد للمجتهد أن يضع أصولاً يقبل بها الرواية.
- ٥- ظهور طوائف تزعم الاجتهاد وتتبني آراءً غريبة وخطيرة فتأتي طائفة تنكر الاستدلال بخبر الواحد وبعضها ينكر الاستدلال بالسنة وبعضها ينكر الإجماع وبعضها يتحقق بما ليس بحجة شرعاً. فكان لا بد من وضع حدود يقف الكل عندها. (١)

لهذه الدواعي كلها كان التدوين لعلم الأصول.

أول من دون علم الأصول

يقول ابن خلدون في مقدمته «كان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه، أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر وحكم العلة المنصوص عليها من القياس» (٢). واشتهر عن الإمام الشافعي أنه أول من صنف في هذا العلم وبالغ بعض الشافعية في ذلك حتى قال جمال الدين الأسوي «وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالاجماع» (٣). وكلا الزعدين باطل، فالشافعي لم يبتدع هذا العلم ولم يبتكره

(١) انظر: د. مصطفى الحن (دراسة تاريخية للفقه وأصوله) ١٦٨-١٦٧، د. العبد خليل (باحث في أصول الفقه) ٢٠-١٧.

(٢) ابن خلدون (المقدمة) ٤٢٠.

(٣) جمال الدين الأسوي (التمهيد في تحرير الفروع على الأصول) ٤٥.

بل جمع أشتات هذا العلم واختار لنفسه منهجاً من المناهج التي كانت في عصره ودونها في علم مترابط الأجزاء فرسم المناهج وأوضاع المعلم لهذا العلم بما أوتي من علم دقيق في اللغة العربية ومعرفة بالحديث وإحاطة محكمة بالفقه واطلاع على اختلافات الفقهاء في عصره والعصور السابقة.

ولقد أنصف فخر الدين الرازي القول في ذلك فقال «اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه كنسبة أرسطو الحكيم إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطو يستدلون ويعرضون بمجرد طباعهم السليمة لكن ما كان عندهم قانون ملخص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين... وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل علم العروض فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومقاصده»^(١) وكذلك هنا فالفقهاء كانوا يستخدمون علم الأصول ويبنون الفروع عليه لكن لم يدون أحد هذه في قوانين ثابتة حتى جاء الشافعي.

وما يستدل على ذلك أسلوب الحوار والنقاش في كتاب الرسالة نفسه حيث يعرض الشافعي المسألة ويناقشها ويحاور مخالفيه ويثبت رأيه ويخطئ مخالفه مما يدل دلالة واضحة على وجود الأصول واستدلال الفقهاء بها والاختلاف فيها قبل أن يدونها الشافعي بل قبل أن يظهر الشافعي على ما بینا في المبحث الثاني.

أما ادعاء الإجماع على أولية الشافعي فغير صحيح أيضاً لوجود المخالف وبقاء خلافه وجود الدليل سواء صح الدليل والاستدلال به أم لا، فقد ادعت الشيعة الإمامية وبعض الحنفية الأسبقية في التدوين وأقاموا دلائل على قولهم، ثم عجبت من موافقة د. مصطفى الخن على قول الأسنوي بوقوع الإجماع فقال «وفي رأيي أن عزو البداوة في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي إن هو إلا خرق للإجماع أو قريب من ذلك من غير ما برهان واقعي ولا دليل مقنع»^(٢) ففي قول الحنفية

(١) فخر الدين الرازي (مناقب الشافعي) مخطوط ١/٣٦.

(٢) د. مصطفى الخن (دراسة تاريخية للفقه وأصوله) ١٦٤.

وأدلت بهم وجاهة واعتبار - على ما سأبين - مما يمنع ادعاء الإجماع وبقاء احتمالية السبق وإن ترجح أسبقية الشافعى .

دَعْوَى الشِّيَعَةُ الْإِمامَيَّةُ .

ادعت الشيعة الإمامية أن أول من دون أصول الفقه الإمام أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين وجاء من بعده ابنه أبو عبد الله جعفر الصادق . قال السيد حسن الصدر^(١) أعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتق مسائله الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام ثم بعده ابنه الإمام أبو عبد الله الصادق وقد أملأ على أصحابهما قواعده وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهم متصلة الإسناد^(٢))

وخير إجابة على هذا الادعاء ما قاله الإمام أبو زهرة « وإنما نناوش ذلك الفقيه الجليل في هذه الكلمة مناقشة هادئة خفيفة ، ولا نناوش في أصل نسبة هذه القواعد إلى الإمامين الجليلين رضي الله عنهم ، وإنما نناوش ما قاله فهو يقول (أملأ) ولم يقل أنهما صنفا وإن الكلام في أسبقية الشافعى إنما هو في التصنيف وفي أنه أفرد كتاباً خاصاً لهذه المناهج ولم يدع الفقيه الكبير أنهما أفرداً كتاباً في ذلك أملأيات أو كتباه ، وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن نسبة هذه القواعد إلى الإمامين كنسبة الحنفية في أصولهم أقوالاً لأئمة المذهب الحنفي في الأصول ... ولقد قال السيد الجليل آية الله السيد حسن الصدر بأنه لم يكن ثمة تصنيف للإمامين وإن ثمة إملاء غير مرتب ، فإن قيل أنهما سبقا الشافعى في الفكر فقد قررنا أن المناهج كانت مقررة ثابتة في عقول المجتهدین من الصحابة والتابعین ومن بعدهم وجرت على ألسنة بعضهم واستقام عليها فقيهיהם ، فإذا كان الإمام أبو جعفر قد أملأ بعضها على صاحبته وتناولوه من بعده بالترتيب والتبويب فقد كان الزمان كله في عصر الإمام أبي عبد الله جعفر وأبيه الإمام محمد الباقر ينحو في الجملة إلى ناحية ملاحظة المناهج ولذلك تميزت المدارس الفقهية في مناهجها ، وإذا كان الإمامان الجليلان لم يصنفا تصنيفاً مربوحاً منظماً فهما إذن لم يسبقا الشافعى بالتأليف والتنظيم »^(٢))

(١) السيد حسن الصدر (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام) . ٣١٠ .

(٢) أبو زهرة (أصول الفقه) . ١٥ .

دُعوى بعض الحنفية

قال الشيخ أبو الوفا الأفغاني - رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية - في مقدمة تحقيقه لكتاب أصول السرخسي : « وأما أول من صنف في علم الأصول - فيما نعلم - فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه حيث بين طرق الاستنباط في كتاب الرأي له وتلاه أصحابه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله صنف رسالته » (١)

ويقول الإمام الكوثري « فأولية رسالة الشافعي في الأصول إنما تصح بالنسبة إلى مذهبها وهو يناقش الطوائف قبله في الأصول في الأم وهذا هو محمد كتاب في الأصول ولأبي يوسف أيضاً كما ذكره طلحة المحفوظ ولأبي حنيفة كتاب الرأي » (٢) ونسبة كتاب الرأي لأبي حنيفة ذكرها ابن أبي العوام في كتاب له (٣) كما ذكر الكوثري (٤) إلا أنني لم أقع عليه ولم يذكره غيره - فيما أعلم - .

أما ما روي عن أبي يوسف فقد روى الخطيب البغدادي بسنده إلى طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد (٥) قال « هو صاحب أبي حنيفة وأفقه أهل عصره ... وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملأ المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض » (٦) وذكر ابن النديم أن من كتب أبي يوسف (اختلاف الناس) و(الرأي المأخذ به) و(كتاب اختلاف الأمصار) (٧)

أما كتب الأصول المنسوبة لحمد بن الحسن فقد أورد ابن النديم أن له (كتاب

(١) أبو الوفا الأفغاني (أصول السرخسي مقدمة التحقيق) ٣ / ١.

(٢) محمد زايد الكوثري (بلغ الأمانى في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني) ٦٧.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي العوام السعدي المتوفى ٤٠٥ هـ له كتاب مناقب أبي حنيفة انظر : ابن قططريغار تاج التراجم) ٤٧.

(٤) انظر : الكوثري (بلغ الأمانى) ١٨.

(٥) هو طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد أبو القاسم المتوفى ٣٨٠ هـ له كتاب تسمية قضاة بغداد انظر : الخطيب البغدادي (تاريخ بغداد) ٩ / ٣٥١ وانظر : عبد القادر القرشي (الجواهر المضية) ١ / ١٣٩.

(٦) الخطيب البغدادي (تاريخ بغداد) ١٤ / ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٧) ابن النديم (الفهرست) ٢٥٣.

اجتهاد الرأي) و(كتاب الاستحسان) و(كتاب أصول الفقه) (١) وهذا الأخير فيه إشارة واضحة على وجود تأليف محمد بن الحسن الشيباني في علم الأصول.

ورغم هذه الأدلة التي ساقها الحنفية في توثيق أسبقية أئمتهم إلا أن الراجح في ذلك أسبقية الشافعى في التدوين.
ويجابت عن أدلة الحنفية.

أولاً: ما روى لأبي حنيفة من كتاب الرأي أو لأبي يوسف كتاب الرأي المأخوذ به وكتاب اختلاف الناس ومحمد كتاب اجتهاد الرأي، لا نستطيع بهذه الروايات أن نثبت أولية هؤلاء الأئمة، فنحن لم يثبت لدينا صحة هذه النسبة أولاً، وإن صحت فلا ندري ما هو مضمونها، وفي أي علم كتبت فيه فقد تكون مسائل فقهية بنيت على الاجتهاد بالرأي كما هو الحال بالنسبة لكتاب الاستحسان المنسوب لمحمد بن الحسن الشيباني وهو مطبوع من جملة كتاب الأصل له المعروف بالبساط فهو كتاب في مسائل في الفقه وليس في مسألة الاستحسان الأصولية، أما جزم أبي الوفا الأفغاني بأن كتاب الرأي لأبي حنيفة في علم الأصول فأظنه استنباط من عنده لا رواية ينقلها.

ثانياً: أما الروايات المصرحة بوجود كتب في أصول الفقه لأبي يوسف ومحمد فهي إن صحت كتب في أصول المسائل الفقهية المروية عن الإمام أبي حنيفة والتي أشار الإمام بإثباتها بعد مشاورة أصحابه.

ويستدل على هذا التأويل ما ذكره ابن النديم حيث قال «ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي كتاب الصلاة وكتاب الزكاة....» «ولمحمد من الكتب في الأصول كتاب الصلاة كتاب الزكاة....» (٢)

ومصطلح (كتب الأصول) هو مصطلح مشهور عند الحنفية وتسمى أيضاً كتب ظاهر الرواية وهي التي رويت عن الإمام محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة وهي البساط (أو الأصل) والزيادات والجامع الصغير

(١) ابن النديم (الفهرست) ٢٥٤.

(٢) المرجع السابق ٢٥٣ - ٢٥٤.

والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير (١)

وبعد ذلك كله فإن الراجح هو قول الجمهور بأن أول من صنف في علم الأصول هو الإمام الشافعي في كتابه الرسالة وهي متداولة ومعروفة إلا أن احتمال غيره يبقى وارداً وأن تكون التأويلاً لهذه الروايات غير صحيحة لكننا نأخذ بغلبةظن وخير ما قيل في ذلك هو قول الإمام أبي زهرة «وهو بهذا لم يسبق أو على التحقيق لم يعلم إلى الآن أن أحداً سبقه» (٢).

(١) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين في رسالة شرح المنظومة المسماة بعقود رسم الفتى لنفس المؤلف
١٦ / ١

(٢) أبو زهرة (أصول الفقه) ١٦

المبحث الرابع

الفكر الأصولي بعد القرن الثاني

بعد أن دون الإمام الشافعي رسالته في علم الأصول سلك هذا العلم مسالك متعددة وكتب كثير من الأئمة في هذا العلم على اختلاف مذاهبهم.

فقد كتب الإمام أحمد بن حنبل المتوفي ٢٤١هـ في بعض مسائله مثل كتاب (طاعة الرسول) و(كتاب الناسخ والنسخ) و(كتاب العلل) (١) وكذلك ألف داود الظاهري المتوفي ٢٧٠هـ كتاب (إبطال القياس) وكتاب (إبطال التقليد) وكتاب (خبر الواحد) وكتاب (الحججة) وكتاب (الخصوص والعموم) وكتاب (المفسر والجمل) (٢) وكتب إبراهيم بن يسار النظام المتوفي ٢٢١هـ كتاب (النكت) نفي فيه حجية الإجماع (٣).

وكان للحنفية كتب في بعض مسائله فكتب عيسى بن أبىان المتوفي ٢٤٠هـ كتاب (خبر الواحد) وكتاب (إثبات القياس) وكتاب (الحجج الكبير) وكتاب (الحججة الصغيرة) وكتاب (اجتهاد الرأي) (٤) وكتب محمد بن سماعة المتوفي ٢٣٣هـ في أصول الفقه (٥) فإذا استعرضنا هذه المؤلفات وغيرها في القرن الثالث الهجري نجد أكثرها يعالج موضوعات جزئية مفردة هي مثار نزاع وخصومة بين الفقهاء في هذا العصر، وعناوينها تدل على ذلك، فال الفكر الأصولي في هذا القرن لم يكن فكراً شمولياً وإنما كان جزئياً (٦)، وامتد هذا الأمر إلى القرن الرابع لكن مع بداية لانتشار المؤلفات الجامعية فأصبح التأليف في هذا العلم شمولياً بأظهر منه في القرن السابق (٧).

(١) ابن النديم (الفهرست) . ٢٨١

(٢) المراغي (الفتح المبين في طبقات الأصوليين) ١ / ١٥٩

(٣) المرجع السابق ١ / ١٤٣

(٤) المرجع السابق ١ / ١٤٠

(٥) ابن النديم (الفهرست) . ٢٥٥

(٦) د. عبد الوهاب أبو سليمان (الفكر الأصولي) . ١٠٢

(٧) المرجع السابق . ١٦٢

وقد تميز الحنفية في هذا القرن وظهر لهم مصنفات تبين عن فكرهم الأصولي أظهروا فيها إبداعهم ومقدرتهم الفائقة على التأصيل، وقد ظهر في هذا القرن والذي يليه طريقتان ومنهجان في التأليف لعلم الأصول وهما :

الطريقة الأولى: وهي طريقة الحنفية، وأساس هذه الطريقة هو ربط الفروع الفقهية المروية عن أئمة المذهب بالأسس والقواعد الأصولية فكان وضع علماء الحنفية للأصول لا ينفك عن ملاحظة هذه الفروع واستخراج المسائل الأصولية عليها، ولهذا سميت أيضاً بطريقة الفقهاء، وكان هذا أبرز ما في الفكر الأصولي الحنفي من خصائص وسيكون لي في هذا البحث دراسة شاملة ومتابعة دقيقة لأحواله وأطواره حتى يتبيّن لنا حقيقة تكون الأصول عند الحنفية.

الطريقة الثانية: وهي طريقة المتكلمين وقد اعتمد أصحابها على تأصيل القواعد واستخراج القوانيين وتحقيقها وتنقيحها من غير اعتبار مذهبي ليتّجروا بذلك أقوى القواعد مجردة عن أي تأثير وقد عبر الجويني عن ذلك بقوله «ثم إننا نجري هذه الأمثلة تهذيباً للأصول وتدريباً فيها، وإلا فحق الأصولي إلا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن»^(١) ويقول أيضاً على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه فالفرع يصح على الأصل لا على الفرع^(٢) ولهذا كثُر في هذا المنهج الفروض النظرية والمناهي الفلسفية والمنطقية، باستخدام علم الكلام.

وقد استهوى هذا المنهج العلمي الكثير من علماء المعتزلة والأشاعرة إذ أنه يتمشى مع ميولهم العقلية وطرقهم النظرية ووجدوا فيه مجالاً لإشباع اتجاهاتهم العلمية فأكثروا من التصنيف فيه وأوسعوا مجال البحث والجدل في قضاياه، فنسبت هذه الطريقة باتجاهات أصحابها المختلفة باسمهم وعرفت بطريقة المتكلمين^(٣). وسميت أيضاً بطريقة الشافعية لأن أكثر هؤلاء إنما ينتسبون إلى المذهب الشافعي، لأن الشافعی أسس لها - كما يظن البعض - فليست هذه

(١) إمام الحرمين الجويني (البرهان) ٢ / ٨١٤ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ١٣٦٣ .

(٣) إن دراسة الفكر الأصولي عند المتكلمين وكيفية نشوئه وأحواله وعوامل تطوره والجوانب المؤثرة فيه يحتاج إلى دراسة طويلة وشاقة لكثرة المصنفات فيها وتشعب أبحاثها واحتلاطها بغيرها وفقدان بعض كتبها، وسأل الله أن يخرج مثل هذه الدراسة.

طريقته ولا منهجه والفرق شاسع بينه وبينهم.

يقول ابن خلدون عن هاتين الطريقتين «كتب فقهاء الحنفية فيه (علم الأصول) وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون أيضاً كذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشاهد وبناء المسائل فيها على النكـت الفقهـية والمـتكلـمـون يـجـرـدـونـ تـلـكـ المسـائـلـ عنـ الفـقـهـ وـيـغـيـلـونـ إـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ العـقـلـيـ ماـ أـمـكـنـ لأنـهـ غالـبـ فـنـونـهـ وـمـقـتـضـيـ طـرـيقـتـهـمـ فـكـانـ لـفـقـهـاءـ الـحنـفـيـةـ فـيـهـ الـيدـ الطـولـيـ منـ الغـوصـ عـلـىـ النـكـتـ الفـقـهـيـةـ وـالتـقـاطـ هذهـ الـقـوـانـينـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ مـاـ أـمـكـنـ» (١).

ثم جاءت بعد ذلك طريقة جديدة سميت بطريقة الجمع، جمعت بين الطريقتين وحوت مباحث الطرفين ووفقاً بين مسائلها، وكان أول من سلك هذه الطريقة هو ابن الساعاتي من الحنفية، وتصانيفهم فيها غالبة، لذلك سيكون لها نصيب من البحث لبيان دورها في الفكر الأصولي الحنفي.

وخللاصة الأمر أن الفكر الأصولي قد مر بمراحل مختلفة فقد نشأ في عصر الرسول ﷺ واستعمل الصحابة رضوان الله عليهم علم الأصول وتبعهم التابعون ومن بعدهم إلى أن دون الشافعي هذا العلم وتابع التصنيف والتبويب والترتيب فيه حتى عصرنا الحاضر.

وهذا هو ختام الفصل الأول وأشرع الآن في الفصل الثاني وهو أصوليو الحنفية

(١) ابن خلدون (المقدمة) . ٤٢٠

الفصل الثاني أصوليو الحنفية

إن المذهب الحنفي أبرز المذاهب الإسلامية على الإطلاق وأوسعها انتشاراً وأدقها وأكثرها تجربة وخبرة بأحوال الناس وواقعهم ولم يكن ذلك بسبب النفوذ السياسي فقط بل من إلـف الناس له ومن نشاط العلماء فيه والعمل على نشره ومن المناظرات التي كانت تقوم بينهم وبين غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى ولذلك كثـر الآخذون به والـسالكون لطريقـه، والـفقـهـ الحـنـفـيـ أـهـمـ مـرـتكـزـاتـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ لا يـسـعـ الـفـقـيـهـ الـاستـغـنـاءـ عـنـهـ ، وأـصـولـهـ أـحـدـ أـرـكـانـ عـلـمـ الـأـصـولـ، فـكـانـ لـاـ بـدـ مـنـ درـاسـاتـ تـبـينـ عـظـمـ هـذـاـ مـذـهـبـ فـيـ فـقـهـ وـأـصـولـهـ ، وـدـرـاسـةـ الـفـكـرـ الـأـصـوليـ مـنـ أـهـمـ الـدـرـاسـاتـ الـتـيـ يـحـبـ أـنـ تـقـومـ خـدـمـةـ هـذـاـ مـذـهـبـ وـأـرـجـوـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ تـكـونـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ مـوـفـقةـ فـيـ ذـلـكـ .

وسـيـكـونـ هـذـاـ فـصـلـ وـمـاـ يـتـبـعـهـ دـرـاسـةـ لـأـحـوـالـ الـفـكـرـ الـأـصـوليـ الـحنـفـيـ مـنـذـ نـشـائـهـ إـلـىـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ ، وـجـمـعـتـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ أـصـولـيـيـ الـحنـفـيـ وـكـتـابـاتـهـمـ الـأـصـولـيـةـ ، وـاستـقـصـيـتـ ذـلـكـ بـقـدـرـ إـمـكـانـ ، وـلـاـ يـخـلـوـ الـأـمـرـ مـنـ سـهـوـ وـأـرـجـوـ أنـ يـكـونـ ذـلـكـ قـلـيـلاـ وـرـتـبـتـ ذـلـكـ عـلـىـ سـنـةـ الـوـفـاةـ بـادـئـاـ بـالـإـمـامـ الـأـعـظـمـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـنـتـهـيـاـ بـالـقـرـنـ ثـالـثـ عـشـرـ الـهـجـرـيـ وـمـاـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ يـدـيـ مـنـ مـصـنـفـاتـهـ وـصـفـتـهـ وـحـاـولـتـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـنهـجـ مـؤـلـفـهـ فـيـهـ .

أما أصوليو الحنفية فهم: **الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت**

هو مؤسس المذهب وإمامه الأول جمع علم أهل العراق في مذهبه ونشره، ولد في مدينة الكوفة سنة ٨٠ هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٥٠ هـ خلف فيها علماء جمـاـ نـقلـهـ عنهـ تلامـيـذـهـ وـخـيـرـ ماـ قـيلـ فـيـ مـنـاقـبـهـ قولـ السـيـوطـيـ: «إـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ هـوـ الـمـبـشـرـ بـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ الشـيـخـانـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قالـ (لوـ كـانـ عـلـمـ مـعـلـقاـ عـنـ الـثـرـيـاـ لـتـنـاـوـلـهـ رـجـالـ مـنـ أـبـنـاءـ فـارـسـ)» (١) فهو فارسي الأصل عربي المولد والنشأة.

(١) المراغي (الفتح المبين) ١٠٣ / ١، وأخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه =

وما يقطع به أن هناك أصولاً وقواعد معتبرة لدى الإمام أبي حنيفة فرع عليها فروعه واستخرج الأحكام على ضوئها إلا أن التاريخ لم يرو لنا أصول الإمام مفصلة بسند متصل إليه ولا كتاباً نتلوه بين أيدينا يبين فيه الإمام أصوله، إلا بعض الروايات التي تذكر الأدلة الإجمالية التي اعتمد عليها الإمام، ونجد في كتب المتأخرین أصولاً مفصلة قرروا أنها أصول الاستنباط في المذهب الحنفي وسيكون لنا فيما فرره المتأخرون ومدى مصداقية هذه النسبة كلام مفصل في الفصل الثالث من هذا الباب.

أما كتاب الرأي المنسوب إلى الإمام وأنه في علم الأصول فقد بنت أمره^(١) والخلاصة أننا لا نستطيع الاعتماد عليه لفقدانه ولعدم التثبت من مضمونه. والإمام أبو حنيفة أول أصولي في المذهب وقوله المعتمد متى وجد.

الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.

ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ، هو تلميذ الإمام أبي حنيفة والإمام الثاني في المذهب وأراؤه الأصولية معتمدة في المذهب، وقد خرج المتأخرون أصولاً للمذهب من فروع فقهية مروية عنه.

أما كتب الأصول المروية عن أبي يوسف فسبق الكلام عنها^(٢)، وما قيل في كتاب الإمام أبي حنيفة يقال هنا.

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

ولد سنة ١٣٢هـ وتوفي سنة ١٨٩هـ، كانت سنة يوم مات الإمام أبو حنيفة ١٨ سنة فهو لم يتلق عنه كثيراً، لكنه أتم دراسة الفقه العراقي على الإمام أبي يوسف، وهو من أهل الحديث أيضاً، ويعد ناقلاً لفقه العراقيين إلى الخلف وكتبه المرجع الأول

= عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال، لو كان العلم بالشريعة لتناوله رجال من أبناء فارس ٢٩٧ / ٢٠، وفي رواية البخاري، لو كان الإيمان عند الشريعة للناس - أو رجل - من هؤلاء، أي قوم سليمان الفارسي رضي الله عنه - كتاب التفسير سورة الجمعة باب قوله تعالى (وآخرين لما يلحقوا بهم) رقم (٤٨٩٧) وفي رواية مسلم، لو كان الدين عند الشريعة للذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله، كتاب فضائل الصحابة باب فضل فارس رقم (٦٤٤٤).

(١) راجع ص ٢٢ - ٢٣.

(٢) راجع ص ٢٣ - ٢٤.

لفقه أبي حنيفة، وهو إمام مجتهد والإمام الثالث في المذهب.

أما آراؤه الأصولية فهي معتمدة في المذهب، وفروعه الفقهية قد خرج عليها الآخرون أصولاً للمذهب، أما كتبه الأصولية فقد تكلمنا فيها (١) وما قيل في كتب سابقيه يقال هنا أيضاً.

عيسى بن أبیان بن هدقة

ويكنى بأبی موسى ، توفي سنة ٢٢٠هـ تلّمذ على الإمام محمد، وهو أقدم من يروى عنه أصول مفصلة في المذهب حيث نجد أقواله في أغلب كتب الأصول الخنفية، وأول من وجدت يروي عنه أصوله الإمام أبو بكر الرazi الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ في كتابه الفصول في الأصول وبيدو أنه اطلع على بعض كتبه، أما كتبه فهي كتاب إثبات القياس وكتاب خبر الواحد وكتاب اجتهاد الرأي وكتاب الحجج الكبير والحججة الصغيرة - أو الحجج الصغير - (٢)، وهذا الأخيران استمد منهما الجصاص في كتابه الفصول . (٣)

ورجح د. عجیل النشمي (محقق كتاب الفصول في الأصول) أنه استمد من كتاب آخر من كتب ابن أبیان وهو المذكور في قول الجصاص «وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبیان هذا المعنى في كتابه في الرد على بشر المریسي والشافعی في الأخبار» (٤)، وذكر هذا الكتاب من أصحاب التراجم ابن النديم في الفهرست (٥) وقال د. عجیل معلقاً في الهاامش «ولم يبين الجصاص ولا ابن النديم اسم هذا الكتاب وأرجح أنه كتاب آخر غير الحجج الصغير والكبير لعيسى بن أبیان إذ لو كان هذا لأشار إليه الجصاص أو ابن النديم فقد أشارا إلى كتبه في مواضع غير هذا» (٦)، بل الأدل على ذلك ما ذكره الكوثري رحمه الله في عدّة لكتب ابن

(١) راجع ص ٢٢ - ٢٣

(٢) انظر: المراغي (الفتح المبين) ١ / ١٤٠، ابن قطلوبغا (تاج التراجم) ١٧٠، القرشي (الجواهر المضية) ٦٧٨/٢

(٣) ومثال ذلك ١٥٨، ١٥٦ من الفصول في الأصول للجصاص حيث ذكرهما.

(٤) الجصاص (الفصول في الأصول) ١ / ١٠٣

(٥) ابن النديم (الفهرست) ٢٥٤

(٦) الجصاص (الفصول في الأصول) ١ / ١٠٣

أبان حيث قال « وهو راوي كتاب الحجج على أهل المدينة عن محمد بن الحسن ومؤلف كتاب الحجج الصغير في الرد على ما ادعاه عيسى بن هارون الهاشمي ... ولعيسى بن أبان أيضاً كتاب الحجج الكبير في الرد على قديم الشافعي ... ولعيسى ابن أبان أيضاً كتاب في الرد على المريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار » (١)

وكتاب الحجة الصغيرة عشرت على خبر نسخة منه في الهند وأحاول الحصول عليها ، وربما اطلع الإمام الكوثري على كتاب الحجج الكبير وهذا ما يفهم من كلامه في سياق رده على دعوى الدهلوi (٢) حيث قال « فain هو من الاطلاع على كتاب الحجج الكبير أو الصغير لعيسى بن أبان وفصول أبي بكر الرازي في الأصول؟ » (٣) إلا أنني لم أثر على نسخة مخطوطة منه . وسأعرض لدور عيسى ابن أبان في الفكر الأصولي الخنفي مفصلاً .

محمد بن سماعة

أبو عبد الله محمد بن سماعة التميمي توفي سنة ٢٣٣ هـ وهو من تلاميذ الإمام محمد ، قال ابن النديم : « له كتب مصنفة وأصول في الفقه » (٤)

أبو صالح السجستاني

أبو صالح منصور بن أبي صالح أحمدين أبي جعفر السجستاني المتوفى ٢٩٠ هـ نسب إليه كتاب الغنية في الأصول وحقق وطبع في نهاية العقد الماضي (٥) وذكره حاجي خليفة في الكشف (٦) واسماعيل باشا في هدية العارفين (٧) دون ذكر اسم الكتاب ، ويقول محقق الكتاب « وبحثت بعد ذلك على ترجمة مستفيضة له فلم أثر على أي شيء سوى ما كتبه صاحباً كشف الظنون وهدية العارفين وهمما لم يذكراً أن له كتاباً اسمه الغنية في الأصول وإنما ذكرنا أن له

(١) الكوثري (بلوغ الأمانى في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني) ٤٨ - ٤٩

(٢) سببن قول الدهلوi في موضعه إن شاء الله تعالى

(٣) الكوثري (حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي) ٩٨

(٤) ابن النديم (الفهرست) ٢٥٥

(٥) حفظه د. محمد صدقى البورنو سنة ١٩٨٩ م

(٦) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ١١٤ / ١

(٧) انظر : اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢٤٢ / ٢

رسالة في أصول الفقه فقط، كما بحثت في كل كتب تراجم الحنفية التي استطعت الحصول عليها فلم أثر لها على ترجمة كذلك»^(١)

وقد ورد في هذا الكتاب اسم الكرخي المتوفى ٣٤٠ هـ في أربعة موضع^(٢) والجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ في ثلاثة مواضع^(٣) والدبوسي المتوفى ٤٣٠ هـ في موضعين^(٤) مما يدل على وقوع خطأ في نسبة الكتاب إلى أبي صالح السجستاني أو خطأ في تاريخ وفاته.

أما منهج المصنف في الكتاب فقد سار فيه على ترتيب كتاب تقويم الأدلة للدبوسي في الأغلب وكان يوجز في الأغلب، وقد استوعب أكثر مواضع الأصول إلا أنه أعرض عن بعضها فلم يتطرق في باب القياس إلى مسائل العلة رغم أهمية هذا البحث في الأصول.

وهو في عرضه لسائل الأصول «يسوق الموضوع بعبارة واضحة موجزة ثم يفصل القول فيما يريد فيه التفصيل بأسلوب دقيق رفيع المستوى لا غموض فيه ولا استغلاق وهو حينما ينصب الخلاف لا ينصله إلا مع الإمام الشافعي رضي الله عنه»^(٥) في الأغلب.

أبو خازم القاضي

أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي توفي ٢٩٢ هـ تتلمذ على عيسى ابن أبيان، انتهت إليه رئاسة المذهب^(٦)، لم تذكر كتب التراجم أن له كتاباً في الأصول إلا أن آرائه الأصولية مبثوثة في كتب أصول الحنفية

(١) د. محمد البورنور (الغنية في الأصول مقدمة التحقيق) ٩، أما اسم الكتاب فورد في نفس المخطوطة التي حفظها

(٢) انظر الغنية ص ٦٩, ١٤١, ١٠٨, ١٩٥

(٣) انظر ص ٤٦, ١٣٧, ١٨٩

(٤) انظر ص ١٤٤, ١٤١

(٥) المرجع السابق مقدمة التحقيق ١١

(٦) انظر: القرشى (الحواهر المضية) ٢/ ٣٦٦، ابن قطبونغا (تاج التراجم) ١٢٠

على القمي

علي بن موسى بن داود القمي أبو الحسن توفي سنة ٣٠٥ هـ له إثبات القياس، والاجتهاد، وخبر الواحد (١).

أبو سعيد البردعي

أبو سعيد أحمد بن حسين البردعي توفي في ٣١٧ هـ كان معاصرًا لأبي حازم ثم انتهت إليه رئاسة المذهب وكان معتزلياً (٢)، لم تذكر كتب التراجم أن له كتاباً في الأصول إلا أن آرائه الأصولية مبثوثة في كتب أصول الحنفية.

محمد بن عيسى

محمد بن عيسى بن أبي موسى البغدادي الضرير توفي سنة ٣٣٤ هـ، قال ابن قطلوبغا «له في أصول الفقه ثمان مجلدات» (٣) كما في كشف الظنون (٤) وهدية العارفين (٥). إلا أنني لم أجده من يثبت هذا الكتاب سوى ابن قطلوبغا وعبد القادر القرشي (٦) من أصحاب التراجم في ترجمته مما جعلني أتشكّك في صحة ثبوت الكتاب بهذا الحجم وخاصة في بداية القرن الرابع.

أبو منصور الماتريدي

محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي توفي سنة ٣٣٣ هـ ، له كتاب مأخذ الشرائع وكتاب الجدل في الأصول (٧) وقد يكون تصنيف الإمام أبي منصور أولى تصانيف الحنفية الشاملة في علم الأصول إلا أنهم قد تحاشوا كتبه ولم يأخذوا بها أو ينقلوا عنها في الأغلب إلا ما فعله علاء الدين السمرقندى صاحب تحفة الفقهاء في كتابه ميزان الأصول، ومحمد بن زيد اللامشى في أصوله حيث ذكرها

(١) انظر: ابن قطلوبغا (تاج التراجم) ١٤٧، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٦٧٥

(٢) انظر: الذهبي (تاريخ الإسلام) ٢٢/٥٢٨، القرشي (الجوهر المضيء) ١/١٦٣

(٣) ابن قطلوبغا (تاج التراجم) ٣٠٠

(٤) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١/١١٥

(٥) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٣٧

(٦) انظر: القرشي (الجوهر المضيء) ٤/٦٤

(٧) انظر: ابن قطلوبغا (تاج التراجم) ١/٢٠٢-٢٠١، القرشي (الجوهر المضيء) ٣/٣٦١-٣٦٠

كتابه في الأصول (١) ودونا آراءه الأصولية بكل دقة وتفصيل فكان هذان الكتابان مرجعين لآراء الماتريدي الأصولية، ويلاحظ بجلاء الاحترام والإجلال له عند ذكر آرائه.

أبو الحسن الكرخي

هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال الكرخي توفي سنة ٣٤٠ هـ تلمنذ على شيخه أبي سعيد البردعي وانتهت إليه رئاسة المذهب بعده وكان رأساً في الاعتزاز (٢).

له رسالة في الأصول صغيرة تكاد تكون في ثلاثة ورقات، جمعت بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وبعض الضوابط الفقهية، وعددتها ٣٩ أصلاً وهي شديدة الإيجاز، قال عنها الكرخي الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا، ثم جاء الإمام أبو حفص عمر النسفي ووضع لهذه الأصول أمثلة وشاهد من فروع الحنفية فكانت الأصول مع شواهدها ٨ صفحات طبعت مع كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (٣).
نظمه شعرأحمد حسين سالم الشباسي (٤).

أبو علي الشاشي

أبو علي أحمد بن محمد بن اسحق نظام الدين الشاشي المتوفى ٣٤٤ هـ من تلاميذ أبي الحسن الكرخي (٥) نسب إليه كتاب أصول الشاشي كما نسب هذا الكتاب إلى اسحق بن يعقوب الخراساني الشاشي المتوفى ٥٣٢ هـ (٦).

وقد طبع هذا الكتاب طبعات قديمة، وذاع صيته في بلاد الهند وأفغانستان وما جاورهما حيث قال عنه عبد الحفيظ الكوني «أما اختصر في علم الأصول المعروف

(١) انظر : السمرقندى (ميزان الأصول في نتائج العقول) ١ - ٣ ، اللامشى (أصول الفقه) ١٨٩

(٢) انظر : الذهبى (سير أعلام النبلاء) ١٥ / ٤٢٦ ، ابن قططوبغا (تاج الترجم) ١٣٩ ، القرشى (الجوهر المضية) ٤٩٣ / ٢

(٣) طبعت هذه النسخة في مصر، وقد حصلت على نسخة مخطوطه فيها أربعون أصلاً

(٤) انظر : فؤاد سركين (تاريخ التراث العربي) المجلد الأول ٣ / ١٠١

(٥) انظر : القرشى (الجوهر المضية) ١ / ٢٦٢ ، التميمي (الطبقات السنية في تراجم الحنفية) ٢ / ٣٩

(٦) انظر : القرشى (الجوهر المضية) ١ / ٣٦٤ ، التميمي (الطبقات السنية) ٢ / ١٥٠

بأصول الشاشي المتداول في زماننا (أي في القرن الثالث عشر) ... فذكر صاحب الكشف أن اسمه الخمسين وأنه لنظام الدين الشاشي^(١) (١) وآخر طبعة كانت منسوبة لأبي علي الشاشي بتحقيق الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان سنة ١٩٨٢م، وذكر الشيخ المراغي أن الكتاب لاسحق الشاشي^(٢) (٢) وطبع منسوباً لاسحق الشاشي طباعة قديمة في الهند^(٣) (٣).

إلا أني أجرم أن الكتاب ليس لأحدهما، أما ما يثبت ذلك :

أولاً : ورد في الكتاب ذكر القاضي أبي زيد الدبوسي حيث ذكر مرتين ص ٣٧٣، ١٠٨ وقد توفي الإمام أبو زيد سنة ٤٣٠ هـ.

ثانياً : قال المصنف في ص ٣١٢ «وروى ابن الصباغ وهو من سادات أصحاب الشافعى في كتابه المسمى بالشامل» وهو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد الشافعى القاضي أبو نصر ابن الصباغ مدرس النظامية له الشامل في الفروع، توفي ٤٧٧ هـ^(٤) (٤)، أما تسمية الكتاب بالخمسين فهو خطأ أيضاً لأن كتاب الخمسين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ أدرج فيه قواعد أصولية^(٥) (٥) وشرح كتاب الرازي محمد بن الحسن الخوارزمي الشاشي الحنفي^(٦) (٦)، وربما هذا التشابه في اسم الشاشي كان سبب الخلط حتى ظن بعضهم أن شرح محمد الخوارزمي الشاشي لكتاب الخمسين للرازي هو شرح لأصول الشاشي^(٧) (٧)، أما مصنف أصول الشاشي فلم يتحقق من اسمه مع أن بروكلمان قد أورد بعض الأسماء المحتملة وأن حياته كانت في القرن السابع أو بعده، قال بروكلمان «ولكن هذا الكتاب ليس من تصنيف الشاشي المذكور بل هو من تصنيف بعض العلماء المتأخرين»، وقال صاحب حدائق الحنفية ص ٢٧٠ إن مصنفه هو نظام الدين الشاشي من علماء المائة السابعة (انظر فهرس بنكيبور ١٩١٢ رقم ١٢) وجاء في فهرس بشاور أن مؤلفه هو بدر الدين الشاشي الشرواني الذي كان على قيد الحياة في حدود سنة

(١) اللكتوي (الفرائد البهية) ١٩٤

(٢) انظر: المراغي (الفتح المبين) ١ / ١٧٧

(٣) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ١٩٩

(٤) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٧٣

(٥) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٧٢٥

(٦) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ١٧٠

(٧) انظر: اللكتوي (الفرائد البهية) ١٩٤

أما منهج المصنف في كتابه فقد تكلم في مجلد أبواب الأصول، وكان يذكر المسألة الأصولية ثم يشرحها بإيجاز، ويمتاز الكتاب بسهولة العبارة وسلامتها وقد ملأ كتابه بالفروع الفقهية التي بنيت عليها الأصول فلا تكاد توجد مسألة حتى يذكر شواهدها من الفروع.

ويغلب النقل عليه من كتب ظاهر الرواية ويدرك أسماءها أحياناً ويكثر النقل عن الإمام محمد بن ذكر الفروع المروية عنه ويدرك فروع الإمام أبو حنيفة بينما يقل النقل عن أبي يوسف وزفر كما أنه يذكر أقوال الإمام الشافعي في الفروع والأصول مقارنة بالمذهب، وهو كثير النقل لآرائه، إلا أنه لا يعبّر بالاختلافات الأصولية ونقاشها، ويلاحظ أن مسائل الدلالات كان البحث فيها أكثر وأشمل بخلاف غيرها حيث أجمل في باب السنة والإجماع، أما مبحث التعارض والترجح فتكلم فيه من باب الإشارة لا أكثر، وفي مبحث القياس اعتمد فيه على القاضي أبي زيد من كتابه تقويم الأدلة، وأخيراً فإن هذا الكتاب ينقصه الشمول والدقّة وحسن التحقيق، لذلك لم يكن التعويل عليه عند محقق المذهب ولم ينتشر إلا متأخراً وفي بلاد الهند.
شروحه

- شرحه المولى محمد فيض الحسن الكنكوفي وسماه عمدة الحواشي وهو مطبوع مع المتن في طبعة بيروت ١٩٨٢ المذكورة .
- شرحه محمد حسن بن محمد السنبللي الهندي أبو الحسن وسماه حصول الحواشي على أصول الشاشي وهو مطبوع بنمبشي نولكشور ٢٠٣٠ هـ .
- شرحه محمد بن الحسن الفراهي .
- شرحه مولى عبيد الله وسماه فصول الحوادث في أصول الشاشي .

المصاص

أبو بكر أحمد بن علي الرazi المصاص توفي سنة ٣٧٠ هـ تفقه على شيخه أبي

الحسن الكرخي وانتهت إليه رئاسة المذهب (١)، له في الأصول كتاب الفصول في الأصول وهو مشهور، ويعد أول كتاب شامل في أصول الحنفية وصل إلينا، وبقي مخطوطاً لفترة طويلة وخرجت بعض التحقيقـات الجزئية للكتاب ثم حـققه كاملاً د. عـجيل النـشـمي ونشرـه في بداية هذا العـقد وخرج بأربـعة مجلـدات ولـلكتاب قـيمـة علمـية كبيرة فهو أول كتاب صـنـف على طـرـيقـة الفـقـهـاء وذـلـك بـضـبـطـ الفـروعـ على قـوـاعـدـ أصـولـيـةـ تـمـتـازـ بـمـراـعـةـ تـطـبـيقـ هذهـ الفـروعـ عـلـيـهاـ.

وبعد هذا الكتاب مقدمة لكتابه أحـكامـ القرآنـ حيثـ أـشارـ بـذـلـكـ الجـصـاصـ فيـ أحـكامـ القرآنـ فـقالـ «ـقـدـ قـدـمـنـاـ فـيـ صـدـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـقـدـمـةـ تـشـمـلـ عـلـىـ ذـكـرـ جـمـلـ مـاـ لـيـسـعـ جـهـلـهـ مـنـ أـصـولـ التـوـحـيدـ وـتـوـطـةـ لـمـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ مـعـرـفـةـ طـرـقـ اـسـتـبـاطـ مـعـانـيـ الـقـرـآنـ وـاسـتـخـرـاجـ دـلـائـلـهـ وـإـحـكـامـ الـفـاظـهـ وـمـاـ تـتـصـرـفـ عـلـيـهـ آـنـحـاءـ الـعـرـبـ وـالـأـسـمـاءـ الـلـغـوـيـةـ وـالـعـبـارـاتـ الـشـرـعـيـةـ إـذـ كـانـ أـوـلـىـ الـعـلـومـ بـالتـقـدـيمـ مـعـرـفـةـ تـوـحـيدـ اللـهـ وـتـنـزـيـهـهـ عـنـ شـبـهـ خـلـقـهـ وـعـمـاـ نـحـلـهـ الـفـتـرـوـنـ مـنـ ظـلـمـ عـبـيـدـهـ وـالـآنـ حـتـىـ اـنـتـهـىـ بـنـاـ القـوـلـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ وـدـلـائـلـهـ»ـ (٢)ـ.

وـكتـابـ الفـصـولـ وـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ هـمـاـ آـخـرـ كـتـبـ الجـصـاصـ تـأـلـيفـاـ لـإـحـالـتـهـ فـيـهـماـ عـلـىـ الـكـتـبـ السـابـقـةـ، وـقـدـ أـفـهـمـاـ بـعـدـ وـفـةـ شـيخـهـ الـكـرـخـيـ (٣)، وـمـاـ يـمـيزـ كـتـابـ الفـصـولـ كـثـرـةـ الـفـروعـ الـفـقـهـيـةـ حـيـثـ كـانـتـ هـيـ الـحاـكـمـةـ عـلـىـ الـأـصـولـ وـكـانـ لـمـؤـلـفـاتـهـ الـفـقـهـيـةـ وـهـيـ شـرـوحـهـ لـكـتـبـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـالـمـخـتـصـراتـ الـفـقـهـيـةـ الـمـشـهـورـةـ أـثـرـ فـيـ إـبـرـازـ الـفـروعـ فـقـدـ كـانـ صـاحـبـ درـاـيـةـ وـاسـعـةـ بـدـقـائـقـ فـرـوعـ الـفـقـهـ الـخـفـيـ مـاـ سـاعـدـهـ عـلـىـ تـأـصـيلـ الـمـذـهـبـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ يـذـكـرـهـاـ مـسـتـطـرـدـاـ فـيـ الـفـروعـ، وـيـحـيلـ أـحـيـانـاـ عـلـىـ كـتـبـهـ الـفـقـهـيـةـ وـيـنـقـلـ أـيـضاـ الـفـروعـ الـفـقـهـيـةـ مـنـ كـتـبـ الإـمامـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، وـيـتـبـينـ لـكـلـ مـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ الـكـتـابـ بـدـقـةـ أـنـ الـجـصـاصـ لـمـ يـتـأـثـرـ بـكـتـابـ معـنـىـ وـلـمـ يـنـهـجـ نـهجـ مـنـ سـبـقـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـيـدانـ بلـ اـسـتـوـعـبـ آـرـاءـ مـنـ سـبـقـهـ سـوـاءـ مـنـ كـتـبـهـمـ الـأـصـولـيـةـ أوـ غـيرـهـاـ أوـ الـمـرـوـيـةـ عـنـهـمـ أوـ آـرـاءـ شـيـوخـهـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـالـلـغـةـ وـالـأـصـولـ، يـنـظـرـ فـيـهـاـ

(١) انظر: الفرشـيـ (ـالـجـواـهـرـ الـضـيـةـ)ـ ١/٢٢٠ـ، الـلـكـنـوـيـ (ـالـفـوـانـدـ الـبـهـيـةـ)ـ ٢٢ـ، التـمـيـيـ (ـالـطـبـقـاتـ)ـ ٤١٢ـ/١ـ.

(٢) الـجـصـاصـ (ـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ)ـ ٥/١ـ.

(٣) انظر: دـ. عـجـيلـ النـشـميـ (ـالـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الرـازـيـ الـجـصـاصـ، الـأـصـولـ، الـفـقـهـ الـمـفـسـ)ـ ١٢٣ـ/١٢٤ـ.

ويدونها ثم يناقشها لذلك « جاء كتابه أصول الفقه خلاصة مرانه وتحاربه العلمية ورحلاته وتأليفه للشروح والختصرات فكان درة في مفرق أصول الفقه الحنفية بما لم يسبق بمثله » (١) .

وأبرز من كان ينقل عنهم من مؤلفاتهم الأصولية : عيسى بن أبيان ، فقد تأثر به وأكثر النقل عنه في الجوانب الأصولية من كتبه التي اطلع عليها كما ذكرت (٢) : الإمام الشافعي حيث اطلع على كتابه الرسالة ودخل معه في مناقشات طويلة .

ويبدو جلياً تأثر الجصاص بشيخه الكرخي ، فكان أكثر من نقل عنه ودون آراءه الأصولية حتى كان الكتاب مرجعاً لآراء الكرخي الأصولية ، إلا أنه لم يكن متبعاً له بل يسوق آراءه ملتزماً معه الأدب والموضوعية في البحث العلمي مما يدل على استقلاله العلمي .

أما أسلوبه في كتابه فهو « يذكر المسألة ثم يذكر رأيه - إن كان له رأي - ثم يبين أن هذا رأي أصحابه ويستدل عليه بفروعهم الفقهية ليثبت أصل كلامه في المسألة ، وإن خالف رأيه رأي أصحابه استدل أيضاً لرأيه من فروعهم الفقهية كما فعل ذلك في باب الأمر المطلق هل يدل على الفور أو التراخي ؟

ثم إن الإمام الجصاص يتبع في حجاجه مع الخصوم طريقة الاعتراض ورده المتداولة في عصره وما بعده فيأتي بالاعتراض بقليل ورده بيكيل له أو قلنا وكثيراً ما يفترض الجصاص الاعتراض ويحجب عليه زيادة في تقرير مذهبه وتأكيده» (٣) وما يؤخذ على الإمام الجصاص حدة لسانه وحملته من غير عدل على بعض الأئمة محاولاً بذلك الطعن في كل من خالقه ومثال ذلك في نقاشه مع الإمام الشافعي .

(١) النشمي (الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص) ١٢٤

(٢) انظر ص ٣٠ .

(٣) النشمي (الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص) ١٣٥ - ١٣٦

أبو زيد الدبوسي

أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي القاضي، من أئمة الحنفية وأول من وضع علم الخلاف توفي ٤٤٣ هـ، له في علم الأصول كتاب مشهور اسمه تقويم أدلة الشرع أو الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (١)، ورجم محقق الكتاب (٢) العنوان الأخير وقد اختلف في اسمه بأكثر من هذا إلا أنه قد اشتهر باسم تقويم الأدلة وحققه في مجلدين.

ولهذا الكتاب مكانة علمية عظيمة عند أصوليي الحنفية، فقد فتق فيه مسائل في الأصول لم يسبقها إليها أحد وكان مبدعاً فيها، يقول ابن خلدون «وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم (أي الحنفية) فكتب في القياس بأوسع من جميعهم وتم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه وكملت صناعة أصول الفقه بكماله وتهذبت مسائله وتهدت قواعده» (٣) حيث كان فيه متقدماً مدققاً محققاً وليس هذا في أصول مذهب بل وفي المذاهب الأخرى، فهو أول من تكلم عن مسالك العلة بتقريرها وبيانها أما سابقوه فلم يتمموا مباحثها ودقائقها وقد لمست فرقاً واضحاً بين الجصاص والدبوسي عندما تكلما عن مسالك العلة وغيرها من مباحث القياس سأبینه في موضعه إن شاء الله.

وإنني أرى أن الإمام الغزالى عندما وضع كتابه شفاء الغليل في بيان الشبه والخليل ومسالك التعليل إنما وضعه ليناقش فيها آراء القاضي أبي زيد الدبوسي رحمة الله حيث يقول الغزالى في المقدمة واصفاً ما يريده من مباحث الكتاب «وانحيت على تقرير أمور خلت عنها هذه الطريقة وقد أحوج إلى استقصائهما ككلمات تداولتها ألسنة المتكلفين من كتب القاضي أبي زيد الدبوسي رحمة الله» (٤) ويظهر في الكتاب بجلاء كثرة مناظراته الأصولية في العلة ومسالكها مع القاضي أبي زيد في دقائق مسائله حتى أنه يكاد ينفرد بالنقاش معه فيها.

(١) انظر: ابن قططوبغا (تاج التراجم) ١٣١، اللكنو (الفوانيد البهية) ٩٢، القرشي (المواهر المضية) ٤٩٩ / ٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٦٤٨ / ١

(٢) حققه د. محمود العطاطي في رسالته للدكتوراه في جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٨٤ م

(٣) ابن خلدون (المقدمة) ٤٢٠

(٤) الغزالى (شفاء الغليل) ٩

وَمَا يلاحظ على كتاب الإمام أبي زيد أنه يقسم أغلب أبوابه وفصوله إلى أربعة أقسام حتى يكاد لا يمر فصل إلا ويقسمه إلى أربعة أقسام وهذا واضح جداً، وقال في ذلك الإمام الكوثري رحمه الله « تقسيمات التربيعات التي في أول كتب الأصول من عمل أبي زيد الدبوسي من كبار فقهاء الحنفية ومن يضرب به المثل توفي ببخارى سنة ٣٤٥هـ ومن جاءوا بعده تابعواه على تقسيماته لسرورهم بها» (١) .

وقد اعتمد الدبوسي على الكتب الأصولية والآراء الأصولية التي كانت في عهده فأخذ منها وناقشها منها : كتاب الرسالة للشافعى وكتاب الفصول للجصاص وآراء الكرخي وأبن أبان الأصولية، وغيرهم، وهو كثير النقل لفروع الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

أما طريقة في الكتاب فيقول محقق الكتاب «يذكر المسألة ويعرفها بعد فيقول بأن القول في هذا، ثم يورد بإيجاز ما توصل إليه بحثه في الباب من آراء أهل الاختصاص المعتبرين ... ثم يذكر رأيه أو الرأي المختار ثم يورد أدلة القائلين حسب ورودها عنهم أو حسبما تقتضيه مسائلهم ... وبعد ذلك يناقش تلك الأدلة مناقشة علمية ويستدل لذلك بالنقل والعقل، بعد أن يرجع الفروع إلى قواعدها التي تبناها أصحابها ثم يخلص إلى الرأي الذي يرجحه» (٢)، وأسلوبه خال من التعقيدات رغم استعماله للحجج المنطقية، وهو كثير السرد للأحاديث والآثار والفروع الفقهية .

ويخلص الحق إلى نتيجة -أحالفة فيها تماماً- أن هذا الكتاب يخالف طريقة الحنفية ببناء أصولهم على فروعهم وأن طريقة كانت الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين وأنه سبق بذلك ابن الساعاتي (٣) والسبب في ذلك عنده أنه استعمل طريقة المتكلمين في المجاجة فاستخدم الحجج المنطقية والأساليب الكلامية .

(١) الكوثري (المقالات) جمعها أحمد خيري ٧٢

(٢) د. محمد العواطلي (القسم الدراسي من تحقيق التقويم) ١٨٤

(٣) المرجع السابق ١٨٤-١٨٥

أقول : إن المقدمة صحيحة إلا أن نتيجته غير ذلك ، لأن الإمام أبو زيد وضع الأصول بناءً على الفروع وقد أكثر النقل منها لينتقل على صحة تخرير الأصل ، ثم يستدل للأصل بعد ذلك بالنقل والعقل باستخدام الأساليب الكلامية ، والسبب في ذلك انتماًءه إلى مدرسة سمرقند أو مدرسة ما وراء النهر الأصولية الحنفية ، أما نظيرتها فهي مدرسة العراق الأصولية الحنفية ، وهو يذكر أحياناً هذا التفريق (١) ، إلا أنه قد تأثر بمدرسة العراق فأخذ منها ورث كثيراً من أقوال أئمتها بخلاف غيره . وسيكون لي تفصيل عن هاتين المدرستين وأثرهما في الفكر الأصولي الحنفي في الفصل الثالث .

وقد بدأ الدبوسي كتابه بمقدمتين أما المقدمة الأولى فكانت إرشادات أخلاقية لتهذيب النفس تناول فيها تركيبة النفس الإنسانية وأن الله جمع لها الروح والعقل والهوى تحقيقاً للبلوى ، ثم بين خصائص كل منها وأن الناس تفرقوا مناهج وسبل نتيجة لتغلب بعضها على بعض ثم بين ماهية أقوم هذه النفوس وأصلاحها ، وقد جعل لهذا الموضوع كتاباً مستقلاً وهو الأمد الأقصى وهو مطبوع .

أما المقدمة الثانية فهو من موضوع الأصول وعنونها بـ(القول في أسماء أنواع الحجج التي ابتنينا بعلم ما شرع الله تعالى من أحكامه ولزمنا العمل بها فيمتاز البعض عن البعض بعرف لسان الفقهاء) ، حيث قسم الحجج بأسمائها وحللها وبين ما يوجبه كل منها في مجال التشريع ودرجاتها في مجال الاستدلال وهي أربعة : الآية والدليل والعلة وال الحال ثم تكلم في نوعي الحجج وهما العقلية والشرعية ، وهذه المقدمة الثانية امتاز بها كل من انتتم إلى مدرسة سمرقند الأصولية الحنفية في تقديمهم لكتابهم الأصولية ، ويلاحظ أنه يبدأ ذكر حدود المصطلحات الأصولية في بداية كل بحث فيشرحه ويحلله بذكر الأمثلة والشواهد .

شروحه ومختصراته :

- شرحه الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزوي المتوفي ٤٨٢ هـ (٢) .
- اختصره أبو بكر فخر الدين محمد بن الحسين بن محمد الأرساني

(١) انظر مثلاً الدبوسي (نوريم الأدلة) ٩٨٧-٩٨٩

(٢) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ١/٤٦٧

المتوفى ١٢٥١ هـ (١) .

- ذكر علاء الدين السمرقندى أنه سيشرحه فقال « ويعرف حقيقة ذلك على الاستقصاء في شرح التقويم إن شاء الله تعالى فإنه يحتاج إلى الشرح ليقف عليه الفقهاء على الوجه » (٢) لكنه لم يشرحه كما سيبدو من مؤلفاته عند عرضها والله تعالى أعلم.

الصimirي

أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصimirي توفي سنة ٤٣٦ هـ (٣)، وجد له في مكتبة شسترتي / ايرلندا كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه، لكنني لم أجده أحداً من أصحاب التراجم من ترجموا له يذكر هذا الكتاب لا في تراجم الحنفية ولا غيرهم، وكذلك لم أجده أحداً من كتب في أصول المذهب ينقل عنه إلا الزركشي في البحر المحيط حيث نقل عنه في ستة مواضع وذكر اسم الكتاب في موضع واحد منها (٤) فلا شيء يثبت أنه للصimirي سوى هذه النسخة الفريدة (٥) وما ذكره الزركشي، وعليه فإنه أرجح نسبة الكتاب للصimirي لكن لا أجزم بذلك لأن الحنفية لا ينقلون عنه شيئاً في المسائل والقواعد الأصولية.

أما منهج المصنف في الكتاب فإنه يقسمه في الكلام على المسائل الخلافية، ويجمع مسائل الباب الواحد وأحياناً يضعها تحت باب فيقول باب الخصوص والعلوم، باب الإجماع، باب القياس، باب الناسخ والمنسوخ، وطريقته في عرض المسائل أن يقول مسألة كذا ويوجز في بيانها ثم يذكر الآراء ويناقشها ويرجح بينها وقد جعل كتابه كله على هذه الطريقة فكان اسمه على مسمى.

ولم يجعل لكتابه مقدمة بل بدأ بالبسملة ثم خاص في المسائل فقال مسألة...، أما استمداده فكان كثير النقل لآراء أبي بكر الرazi وأبي الحسن

(١) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١/٤٦٧، وقال القرشي عن المختصر في الجواهر « رأيه في مجلد» ٢/١٤٨

(٢) السمرقندى (ميزان الأصول) ٧٦

(٣) انظر: القرishi (الجواهر) ٢/١١٦ ، ابن قطلوبغا (تاج التراجم) ٩٣ ، التميمي (الطبقات) ٢/١٥٣

(٤) انظر: الزركشي (البحر المحيط) ٢/٤، ١٨٢، ١٤٤/٤، ٥٣٠، ٣٠٢، ١٤٤

(٥) وقد وقفت على نسخة مصورة من هذه المخطوطة وكان سنة نسخها ٥١٢ هـ

الكرخي ويكثر من ترجيح أقوالهم والأخذ بها ويكثر من مقارنة آراء مشايخ المذهب بالشافعي وأصحابه، ووجده ينقل عن عيسى بن أبيان ومحمد بن شجاع بعض الآراء الأصولية

فخر الإسلام البزدوي

أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي فخر الإسلام وبكى أيضاً بابي العسر لعسر تأليفه توفي ٤٨٢هـ (١) له في الأصول شرح التقويم كما بينا، وله كنز الوصول إلى معرفة الأصول وهو مشهور بأصول البزدوي.

جاء كتاب البزدوي بعد كتابي الفصول والتقويم حيث لاحظنا فيما محاولة تحرير الأصول التي بني عليها الأئمة فروعهم مع عرض الأقوال والآراء السائدة ومناقشتها والترجح بينها، إلا أن البزدوي جاء بعد ذلك واستوعب الأقوال والآراء بمناقشاتها وترجيحاتها فأخرج لنا خلاصة فكر السابقين وزبدة آرائهم حيث جمعها وحررها وصاغها صياغة جديدة ، ويوجز في عرض الخلافات ومناقشتها ما أمكن ، فوضع أصولاً بينة العالم وصاغها في قواعد وقوانين اعتمدتها الأصوليون بعده فكان خلاصة الفكر الأصولي المتقدمي الحنفية فقد حقق المذهب ورجم الأقوال فكان شيخ الأوصليين ، واعتمدت تصحيحته وترجيحاته عند المؤخرين .

وجعل كتابه مختصراً حيث قال «وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها وتعريف الأصول بفروعها على شرط الإيجاز والاختصار» (٢) فأراده متنًا في الأصول حيث كان عرضه للمباحث الأصولية قواعد مقررة مبيناً أوجهها وفروعها ليسهل تداوله ومدارسته ، وهو أول من أصولي في المذهب الحنفي . وقد تميز هذا المتن بثلاثة أمور :

أولاً: صعوبة العبارة مما يؤدي إلى غموض المعنى أحياناً، لذلك قال عنه شارحه عبد العزيز البخاري «لκنه صعب المرام أبي الزمام لا سبييل إلى الوصول إلى معرفة لطفه وغراييه إلا من أقبل بكليته على تحقيقه وتحصيله وشد حيازمه للإحاطة بجملته

(١) انظر: المراغي (الفتح البين) ١/٢٦٣، القرشي (المواهر المصبة) ٢/٥٩٤، ابن قططويغا (تاج التراث) ١٤٦، اللكتوي (الفوائد البهية) ١٠٥

(٢) البزدوي (أصول البزدوي) ١/١٨

وتفصيله»^(١)

ثانياً: حسن التقسيم والتفریع وربط المواضیع قال البخاري «وهو كتاب عجیب الصنعة رائع الترتیب صحيح الأسلوب مليح التركیب ليس في جودة تركیبه وحسن ترتیبه مریة»^(٢)

ثالثاً: كثرة الاستشهاد بفروع الأئمة

وبذلك كان العمدة في بابه والمرجع فيه فلقي قبولًا واسعًا وأصبح محور الدرس والتألیف وتأثر به المصنفوں من الحنفیة منهجاً وأسلوباً وتقسیماً.

شروحه:

- شرحه على بن محمد بن علي نجم العلماء حمید الدين الضریر الرامشی المتوفی ٦٦٧هـ^(٣).
- شرحه الحسین بن علی بن الحجاج بن علی السعفانی حسام الدين المتوفی ٧١٤هـ وسماه الكافی^(٤).
- شرحه عبد العزیز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاری المتوفی ٧٣٠هـ وسماه کشف الأسرار^(٥)، وهو أعظم الشروح وأکثرها فائدة، کشف به عن دقائق الكتاب وأبان عن أسراره وتضمن تحقيقات وتفریعات لا توجد في سواه فكان جديراً باسمه وهو مطبوع متداول.
- شرحه أکمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابری المتوفی ٧٨٦هـ وسماه التقریر^(٦).
- شرحه محمد بن احمد بن محمد بن سعید بن ضیاء الصاغانی المشهور بابن الضیاء المتوفی ٨٥٤هـ وسماه الشافی في اختیار الكافی من أصول البزدوي وصل فيه إلى القياس^(٧).

(١) البرزدوي (أصول البرزدوي) ١/٣

(٢) المرجع السابق ١/٣

(٣) انظر: المراغی (الفتح المبين) ٢/٧٧، اسماعیل باشا (هدیة العارفین) ١/٧١١

(٤) انظر: القرشی (الجراء المضبة) ٢/١١٤، التمیمی (الطبقات السنیة) ٣/١٥٠

(٥) انظر: القرشی (الحواء) ٢/٤٢٨، ابن قططوبغا (تاج الترایم) ١٢٧

(٦) انظر: ابن قططوبغا (تاج الترایم) ٢٣٥، اللکنوتی (الفرائد) ١٥٧

(٧) انظر: المراغی (الفتح المبين) ٣/٣٤، اسماعیل باشا (هدیة العارفین) ٢/١٩٧

- شرحه المولى على بن محمد بن محمد الشاهر وردي علاء الدين المشهور بمصنفه المتوفى ٨٧٥هـ وسماه التحرير في أصول البزدوي ولم يكمله (١).
- شرحه شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفتاري المتوفى ٨٣٤هـ وهو شرح ناقص (٢).
- شرحه محمد بن قراموز الشهير بـلا خسرو المتوفى ٨٨٥هـ وهو شرح ناقص (٣).
- شرحه أحمد بن أبي القاسم الزاوي شهاب الدين الدولة آبادي المتوفى ٨٤٨هـ (٤).
- شرحه سعد الدين بن القاضي الخيرآبادي الهندي المتوفى ٨٨٢هـ (٥).
- شرحه وجيه الدين عمر بن عبد الحسن الأربنجاني (٦) وعلى هذا الشرح تعليقتان الأولى لحميد الدين علي بن محمد الضرير الرامشي (٧) والثانية لجلال بن أحمد ابن يوسف بن طوع رسلان الشبرى، جلال الدين التباني المتوفى ٧٩٣هـ (٨).
- شرحه محمد بن أحمد السنجاري قوام الدين الكاكي المتوفى ٧٤٩هـ وسماه بنينان الوصول (٩).
- شرحه قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإنقاني المتوفى ٧٥٨هـ وسماه الشامل (١٠).
- وخرج أحاديثه زين الدين قاسم بن قطلوبغا ٨٧٩هـ (١١).

(١) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٢/٤٥، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٧٣٥.

(٢) انظر: اللکوی (الفوائد) ١٣٥، حاجی خلیفة (کشف الظنون) ١/١١٣.

(٣) انظر حاجی خلیفة (کشف الظنون) ١/١١٣، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٢١١.

(٤) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/١٢٧.

(٥) انظر: المرجع السابق ١/٢٨٥.

(٦) انظر: المرجع السابق ١/٧٩٤، عمر رضا كحاله (معجم المؤلفين) ٢/٥٦٥.

(٧) انظر: حاجی خلیفة (کشف الظنون) ١/١١٣.

(٨) انظر: التميمي (الطبقات السنیة) ٣/٢٤٨، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٣٦٧، المراغي (الفتح المبين) ٢/٢٠٨.

(٩) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/١٥٥.

(١٠) انظر: بروكلمان (تاريخ الأدب العربي) ٣/٦٦٢، الكوثري (حسن التقاضي) ٩٨.

(١١) انظر: حاجی خلیفة (کشف الظنون) ١/١١٣.

السرخسي

أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى ٤٨٣ هـ على الأرجح (١) له في الأصول كتاب ذكر محققه - أبو الوفا الأفغاني - أنه ورد باسمين: بلوغ السول في الأصول وتمهيد الفصول في الأصول ورجح الثاني إلا أنه عنونه باسم أصول السرخسي لاشتهاره بهذا بين أهل العلم على توالي القرون (٢).

يعد هذا الكتاب من أهم كتب الأصول في المذهب، وهو في جملته لا يختلف عن كتابي المخصوص والدبوسي في الأسلوب العام ، وكان مكملاً لمرحلة تأسيس الأصول وتحريرها بإيراد أقوال السابقين وبيان الاعتراضات والجواب عليها والترجيح بينها والاجتهاد فيها حيث أضاف ثروة فكرية ودراسة موضوعية في هذا العلم والتأسيس للأصول بخلاف ما كان عليه البزدوي من إيجاز في عرض الأصول وإخراجها بصياغة جديدة مقررة، ويبدو أن كلاً منها لم يطلع على مصنف الآخر أو على الأقل لم يستمد منه في تصنيفه فهما متعاصران .

وأراد السرخسي أن يبين الأصول التي بنيت عليها الفروع بعد أن شرح كتب الإمام محمد بن الحسن وقال في ذلك « ولما انتهى المقصود من ذلك (أي شرح كتب محمد بن الحسن) رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها (٣) شرح الكتب ، ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ، مرشداً لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع فالأصول معدودة والحوادث مديدة والمجموعات في هذا الكتاب كثيرة للمتقدمين والمتاخرين ، وأنا فيما قصدته بهم من المتقدمين رجاء أن أكون من الأشباء فخير الأمور الاتباع وشرذها الابتداع » (٤) ، فيبين السرخسي طريقة في وضع الأصول وهي بأخذها من الفروع لذلك كان كثير الاستشهاد بفروع المذهب المنقوله عن الأئمة لتقرير

(١) انظر: القرشي (الحوافر المضية) ٣ / ٧٨ ، اللكتوي (الفوائد) ١٢٩ ، ابن قططويغا (تاج التراجم)

١٨٢

(٢) انظر: أبو الوفا الأفغاني (أصول السرخسي مقدمة التحقيق) ١ / ٤

(٣) ربما الأنسب أن يقال «أصول ما بنيت عليها» أو أن يكون شرح العبارة: أصول فروع بنيت عليها وإن لا يستقيم المعنى

(٤) السرخسي (أصول السرخسي) ١ / ١٠

القواعد الأصولية وكان أكثر نقله من كتب محمد بن الحسن ، ويمتاز بتحليل دقيق للفروع لأخذ الأصول منها

أما المصادر الأصولية التي استمد منها السرخسي أصوله فهي الرسالة للشافعي والفصل في الأصول للجصاص وتقويم الأدلة للدبosi وقد استمد السرخسي معظم أصوله من كتاب التقويم مع أنه لا يذكر اسم الدبosi مطلقاً ولا كتابه وإنما يشير إليه عندما يذكر قول بعض المتأخرین ويعنى به الدبosi ، قال د. العبد خليل «إن الكتابين يكاد يشبه أحدهما الآخر في الترتيب والعنونة في كثير من الموضوعات ولما كانت وفاة أبي زيد سابقة على وفاة السرخسي بنصف قرن من الزمان فإننا نجزم بأن الثاني نقل عن الأول وأن شمس الأئمة استمد معظم أصوله من التقويم» ثم ذكر بعض المباحث التي استمد منها السرخسي وعند المقارنة بينها وبين أنه لا يوجد اختلاف لفظي إلا يسير ثم قال «إذا كان السرخسي قد استمد من التقويم بعض مباحثاته الأصولية فقد بقيت موضوعات أخرى كثيرة وبخاصة مباحث القياس كان النقل فيها يسيراً وكان الإبداع فيها كثيراً مما يدل على أن الإمام السرخسي قد ضرب بسهم وافر في علم الأصول وأن ما نقله عن أبي زيد لم يكن لضعف في ملكته الأصولية وربما كان جريأاً على عادة الفقهاء والأصوليين آنذاك فإن الواحد منهم لا يتخرج من النقل عن الآخر وبخاصة إذا كان من أئمة مذهب واحد» (١) هذا بالإضافة إلى سعة حفظ السرخسي ، فقد قيل له في أحد مجالسه «حكى عن الشافعي أنه كان يحفظ ثلاثة كراس فقال : حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ ، فحسب حفظه فكان اثنى عشر ألف كراس» (٢) ويدل على سعة حفظه ما روي عنه أنه أملى كتابه المبسوط ذلك الكتاب الضخم المطبوع في ثلاثة جزءاً وهو محبوس في الجب عن ظهر قلب كما أطبقت على ذلك كلمات المترجمين لهذا الإمام ، فهو يكتب ما يحفظ وييدي فيه رأيه واجتهاده .

كما تميز الكتاب بسهولة العبارة وجزالتها-في الأغلب- خالٍ من التعقيدات الكلامية والمصطلحات المنطقية فأسلوبه علمي فقهي واضح الأفكار والمعاني .

(١) د. العبد خليل أبو عيد (شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه) ١٥٦ - ١٥٨ رسالة دكتوراه جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٧٥

(٢) ابن قطلوبغا (تاج الترجم) ١٨٣ .

أما ترتيب الكتاب وتقسيمه فقد راعى فيه التسلسل الفكري بين الموضوعات الرئيسية إجمالاً إلا أن بعض مباحثه كان يعززها التنظيم والتسلسل وربما هذا عائد إلى الاستطراد الذي يقع فيه السرخسي فلا نجد علاقة لبعض الفصول مع بعضها الآخر التي شملتها باب واحد فمثلاً تكلم في بعض أبحاث السنة في باب النهي، كما أنه في باب الحجة الشرعية وأحكامها فصل بين مباحث السنة حيث تكلم في البداية عن المتواتر والشهور وخبر الأحاديث ثم تكلم عن الإجماع ثم عنون بعد ذلك وقال باب الكلام في قبول أخبار الأحاديث والعمل بها، إلا أنه في الأغلب منظم الأفكار مرتب المعاني .

أما منهجه في عرض الموضوعات فكان أحياناً يبدأ بتقرير المسألة ووجوه تقسيمها وأحياناً يبدأ بعرض الآراء المختلفة وأحياناً يعنونها ثم يذكر ما يصح عنده فيها وهو في ذلك كله يعرض الآراء من فقهاء الحنفية وغيرهم وخاصة الشافعي، ويناقشها ويحكم بين قوتها وضعيفها وبين الراجح من المرجوح وييدي شخصيته العلمية واجتهاداته الأصولية والفقهية .

وقد زعم بروكلمان أن أصول السرخسي هو شرح لكتاب أصول الفقه لحمد ابن الحسن وزعم أنه من تأليفه (١) وقد اعتمد بروكلمان فيما يبدو على قول ابن النديم في نسبة كتاب أصول الفقه لحمد بن الحسن فطن أن أصول السرخسي شرح لأصول محمد بن الحسن كما هو الحال في كتبه الفقهية وهذا وهم منه وهو قول بلا تحقيق أو ثبات ، فيما كان السرخسي بحاجة مثل هذا الانتحال بل هو من تأليفه وقد نقلت كلامه في المقدمة وهو واضح الدلالة على ذلك كما أن كتاب محمد بن الحسن ليس في علم الأصول على الأرجح كما بيّنت سابقاً (٢) .

حسام الدين الصدر الشهيد

أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة حسام الدين الصدر الشهيد مات شهيداً سنة ٥٣٦ هـ له كتاب في أصول الفقه مختصر (٣) .

(١) انظر : بروكلمان (تاريخ الأدب العربي) ٢ / ٢٧٥ .

(٢) راجع ص ٢٣ - ٢٤ .

(٣) انظر : القرشي (الجواهر) ٦٤٩ / ٢ ، ابن قططوبغا (تاج التراجم) ١٦١ ، حاجي خليفه (كشف الظنون) ١ / ١١٣ .

علاء الدين السمرقندى

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندى المتوفى ٥٣٩هـ (١)، له في الأصول كتابان الأول ميزان الأصول في نتائج العقول وهو مطبوع في مجلد وهو مختصر جامع والثانى يحمل نفس الاسم إلا أنه مبسوط يقول السمرقندى «ولما كان الكتابان متهددين من حيث الغرض وإن تصورا مختلفين من حيث العرض جعلت مقدمتهما وأسمهما واحدا وإن كان أحدهما في الطول والعرض زائداً» (٢)، إلا أن الكتاب المبسوط مفقود.

وهذا الكتاب هو أفضل ما وجد لتمثيل مدرسة سمرقند الأصولية الخنفية، وشيخ هذه المدرسة هو إمام الهدى أبو منصور الماتريدي إلا أن كتبه قد فقدت فكان كتاب الميزان مرجعاً لأراء الماتريدي وشيخ سمرقند الأصولية، وما يتميز به هذا الكتاب، هو غلبة الصنعة الكلامية عليه وذلك في الاستدلال والمحاجة ، حتى ليظن القارئ أنه كتب على طريقة المتكلمين، إلا أنه لم يضع الأصول على هذه الطريقة بشكل مطلق بل يجمع الآراء الأصولية المروية عن أئمة الخنفية ويحررها ويدرك أدلةها النقلية والعقلية ثم يناقشها ويرجح بينها مستخدماً الأساليب الكلامية والحجج المنطقية ، وهو لا يخرج عن أقوال مشايخ سمرقند في الأغلب ومخالفاته لهم قليلة ، ومن مخالفاته مسألة شرع من قبلنا فبعد أن بين قول الخنفية بما فيهم الماتريدي بأنه حجة فقد خالفهم وتبع بذلك رأي بعض المتكلمين.

وهو كثير النقل لأراء المتكلمين والمعتزلة وغيرهم فيذكر آراءهم الأصولية وحججهم كما يبين ما كان منها مبنياً على أساس خلافهم في مسائل أصول الدين ويرجح على أساسها وهذا جلي في الكتاب كما هو الحال في مباحث الأمر، ولا يتوقف الأمر عند ذلك أحياناً بل يستطرد فيخوض في مسائل هي في أساسها من أصول الدين، والسبب في ذلك هو الارتباط الوثيق بين أصول الفقه وأصول الدين عند مشايخ ما وراء النهر من الخنفية فقد تأثرت أصولهم بالعقيدة الماتريدية كما سأبين ذلك في موضعه إن شاء الله.

٥٦٠٤٤

(١) انظر: ابن قططوبغا (تاج التراجم) ٢٠٦، القرشي (الجواهر) ١٨ / ٣، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٩٠ / ٢

(٢) السمرقندى (الميزان) ٦

٥٠

وبلحظ أيضاً أنه قليل السرد للفروع الفقهية بخلاف غيره من ذكرناهم، وقد أبدع السمرقندى في تقسيم كتابه وترتيبه حتى أنه أحياناً في البحث الواحد يقسمه إلى مسائل فيذكر المسألة ويعنونها ثم يشرع في بيانها، كما أنه يتميز ببيان حدود الألفاظ والمصطلحات في بداية مباحثه، حتى أنه خصص الفصل الأول من الكتاب لبيان حدود الألفاظ والمصطلحات لغةً وشرعاً وعند الفقهاء والمتكلمين. وقد عجبت لعدم تعرضه لمبحث الاستحسان رغم ارتكاز المذهب الحنفي عليه.

اللامشي

بدر الدين أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الماتريدي وقد كان حياً في ٥٣٩هـ (١) له في الأصول بيان كشف الألفاظ وهي أقرب ما تكون إلى المقدمة وربما تكون هي ما قصد بها القرشي حيث قال «محمود بن زيد اللامشي له مقدمة في أصول الفقه رأيتها نحواً من أربعين ورقة» (٢)، حقيقها د. محمد مصطفى شلبي (٣) إلا أنني لم أطلع عليها، وهي قاموس للألفاظ والتعرifات وقد اشتغلت على مائة وثمانية وعشرين تعريفاً لم يوردها المؤلف مبوبة أو مرتبة حسب الترتيب الأبجدي وإنما أوردها بطريقة خاصة لأن يورد التعريف وعكسه أو ضده أو ربما مجموعة من التعريفات يوردها لعلاقة بينها (٤).

وله في الأصول أيضاً كتاب أصول الفقه، وهو كتاب مختصر في مجلد صغير، حقق من قريب (٥) ومقدمة هذا الكتاب وما تبعها من بعض الفصول قد حوت كثيراً من المعاني الموجودة في بيان كشف الألفاظ، فيبدو أن المصنف قد اقتطعه من هذا الكتاب وراجعه بالحذف والزيادة (٦).

(١) انظر: القرشي (الجواهر) ٤٣٧/٣، ابن قططوبغا (تاج التراجم) ٢٥٠، حاجي خليفة (كشف الظنون) ١١٤/١، ولم يذكروا له سنة وفاته إلا أنه كان حياً سنة ٥٣٩هـ كما أشارت نسخة من كتابه أصول الفقه أنها كتبت في حياته ودون تاريخ كتابتها، انظر مقدمة التحقيق ٩.

(٢) القرشي (الجواهر) ٤٣٧/٣.

(٣) نشرت في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي العدد الأول عام ١٣٩٨هـ نقلأً عن د. عبد الوهاب أبو سليمان (الفكر الأصولي) ١٥٩.

(٤) انظر: عبد الوهاب أبو سليمان (الفكر الأصولي) ١٦١-١٥٩.

(٥) حفظه عبد المجيد تركي مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس ونشر سنة ١٩٩٥م.

(٦) انظر: عبد المجيد تركي (أصول الفقه لللامشي مقدمة التحقيق) ١٨-١٩.

ومنهج الكتاب قريب جداً من منهج كتاب الميزان من حيث غلبة الصنعة الكلامية وكثرة النقل لآراء المتكلمين والمعتزلة ومناقشتهم وجمع الآراء الأصلية المروية عن أئمة الحنفية ومناقشتها والترجح بينها وربط الخلافات في مسائل أصول الفقه بمسائل الخلاف في أصول الدين إلا أنه كان يوجز في الكلام ويختصر في العبارة، ولم يكن شاملاً لمباحث الأصول كلها، ولا تكاد تجد فيه فروعاً فقهية.

ويظهر بجلاء وبشكل واضح التفريق بين مشايخ سمرقند وخاصة رئيسهم أبو منصور الماتريدي وبين مشايخ العراق كالكرخي والجصاص، وكان يرجح أقوال مشايخ سمرقند، أما إذا اختلفوا فيما بينهم فإنه يمسك عن الترجح (١) فهو من بلاد ما وراء النهر ونهل من منهلكم.

أبو المظاهر الكردري

عبد الغفور بن لقمان بن محمد شرف القضاة تاج الدين أبو المظاهر الكردري المتوفي ٥٦٢ هـ له تصنيف في أصول الفقه (٢)

عبد العزيز النسفي

عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد المعروف بالقاضي النسفي المتوفي ٥٦٣ هـ، له في علم الأصول كتاب الفحول في علم الأصول في مجلد (٣)

أحمد الغزنوبي

أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوبي المتوفي ٥٩٣ هـ له كتاب في أصول الفقه (٤)

(١) انظر: الأمثلة لذلك كما ساقها المحقق ١٠-١١.

(٢) انظر: القرشي (الجواهر) ٢ / ٤٤٣، اللكتوي (الفوائد) ٨٤، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٥٨٧ / ١.

(٣) انظر: ابن قطليوبغا (تاج الترجم) ١٢٩، القرشي (الجواهر) ٢ / ٤٣١، اللكتوي (الفوائد) ٨٣.

(٤) انظر: القرشي (الجواهر) ١ / ٣١٥، ابن قطليوبغا (تاج الترجم) ٢٧، التميمي (الطبقات السننية) ٨٩ / ٢.

نجم الدين الحفصي

نجم الدين أبو المعالي طاهر بن محمد بن عمر بن العباس الحفصي توفي سنة ٦٢٠ هـ في علم الأصول كتاب الفصول في علم الأصول (١).

الموفق الخاصي

صدر الدين الموفق بن محمد بن الحسن بن أبي سعيد بن محمد بن علي أبو المؤيد الخواصي الخوارزمي ، توفي ٦٣٤ هـ ، له في الأصول كتاب الفصول في علم الأصول (٢).

حسام الدين الأحسكي

أبو عبد الله حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأحسكي توفي سنة ٤٦٤ هـ (٣) ، له في الأصول كتاب المنتخب في أصول المذهب ويسمى المنتخب الحسامي أو الحسامي وهو متن صغير اشتمل على أبواب الأصول كلها وقد اعتمد فيه على أصول البزدوي فآخرجه في صياغة مقررة وأورد فيه كثيراً من الفروع الفقهية ونقلها من كتب الإمام محمد بن الحسن وكان يستدل بها على الأصول ليثبت صحتها في المذهب ، وقد اعتمدته المتأخرة وتناولوه في دروسهم وشروحهم . وكانت عباراته موجزة مختصرة إلا أنها خالية من الأساليب الكلامية والمنطقية . فهو متن موجز قرر فيه قواعد أصولية واعتمده المتأخرون فشرحوه وقد عثرت على طبعة هندية قدية مع شرح له ولم يطبع طباعة حديثة .

شروحه

- شرح هذا الكتاب في شروح كثيرة إلا أن التاريخ لم يحفظها كلها فاستقصيت منها ما استطعت :
- شرحه حسام الدين الحسين بن علي بن الحجاج بن علي السغناقي المتوفى ٧١٤ هـ

(١) انظر : القرشي (الجواهر) ٢ / ٢٧٩ ، ابن قططوبغا (تاج الترجم) ١١٠ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٣٠.

(٢) انظر : القرشي (الجواهر) ٣ / ٥٢٤ ، ابن قططوبغا (تاج الترجم) ٢٧١ ، المراغي (الفتح المبين) ٢ / ٥٩.

(٣) انظر : القرشي (الجواهر) ٣ / ٣٢٤ ، ابن قططوبغا (تاج الترجم) ١٩٦.

- وسماه الوفي (١) .
- شرحه عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار على أصول البزدوي صنفه بعد الفراغ من كشف الأسرار وسماه غاية التحقيق وكلاهما شرحان معتبران عند الحنفية (٢) .
- شرحه أبو محمد منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي القاءاني (٣) .
- شرحه أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى ٧١٠ هـ شرحان شرح مختصر وأخر مطول (٤) .
- شرحه قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني المتوفى ٧٥٨ هـ وسماه التبيين (٥) ، وعلى هذا الشرح تعليقة لأحمد بن عثمان بن ابراهيم الماردوني المعروف بابن التركمانى المتوفى ٧٤٤ هـ (٦)
- شرحه أبو الفضل محمد بن محمد بن مدين النوري وسماه المنتخب في شرح المنتخب (٧) ، وعلى هذا الشرح حاشية لأبي محمد منصور بن أحمد بن يزيد القاءاني (٨) .
- شرحه مصطفى بن يوسف بن مراد المستاري البوسني المتوفى ١١٩٩ هـ وقيل ١٠٦١ هـ وسماه منتخب الأصول في شرح المنتخب (٩) .
- شرحه سعد الدين بن القاضي الخير آبادي الهندي المتوفى ٨٨٢ هـ (١٠) .
- شرحه فضل الحق آخون زاده وسماه دقائق الأصول وطبع في دهلي سنة ١٣٠٠ هـ (١١) .
- شرحه مهتديين ولد بن أمين بن خواجة محمد بن اسماعيل (١٢) .

(١) انظر: ابن قطلوبغا (تاج الترافق) ٩٠ ، اللكتنوي (الفوانيد) ٥٢ ، المراغي (الفتح المبين) ٢ / ١١٢ .

(٢) انظر: القرشي (الجواهر) ٤٢٨ / ٢ ، ابن قطلوبغا (تاج الترافق) ١٢٧ ، اللكتنوي (الفوانيد) ٨٠ .

(٣) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٧٤ .

(٤) انظر: اللكتنوي (الفوانيد) ٨٧ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٦٤ .

(٥) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٢ / ١٧٢ ، اللكتنوي (الفوانيد) ٤١ .

(٦) انظر: التميمي (الطبقات السنية) ١ / ٣٨٩ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ١٠٩ .

(٧) انظر: اسماعيل باشا (إيضاح المكتون في الذيل عن كشف الظنون) ٢ / ٥٦٩ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ١٣٨ .

(٨) انظر: اسماعيل باشا (إيضاح المكتون) ٢ / ٥٦٩ .

(٩) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٤٣ .

(١٠) المرجع السابق ١ / ٣٨٥ .

(١١) انظر: بروكلمان (تاريخ الأدب العربي) ٦ / ٣٤٨ .

(١٢) المرجع السابق ٦ / ٣٤٨ .

- شرحه أبو محمد عبد الحق بن محمد أمير الدهلوi، وقد طبع في دهلي الهند سنة ١٣٢٦هـ (١) وقد عثرت على نسخة منه.

مختار الفرمي

أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغرمي توفي ٦٥٨هـ ، له في علم الأصول كتابين المختبى في الأصول والصفوة في الأصول (٣).

أبو المظفر البخاري

ظهير الدين محمد بن عمر بن محمد النوحابادي أبو المظفر البخاري توفي ٦٦٨هـ له كشف الأسرار في الأصول (٤)

عمر الخبازى

عمر بن محمد بن عمر أبو محمد جلال الدين الخنجندي الخبازى المتوفى سنة ٦٩١هـ وقيل ٦٧١هـ (٥) وله في الأصول كتاب المغني ، وقد حُقق هذا الكتاب ونشرته جامعة أم القرى في مكة المكرمة (٦) ، وهو من موجز جعله في قواعد أصولية مقررة مشتملاً على أبواب الأصول كلها ، وهو كثير النقل للفروع الفقهية المروية عن الأئمة للاستدلال بها على الأصول ، ويورد أحياناً آراء الشافعى ، وقد اعتمد المصنف على أصول البزدوى وأصول السرخسي شاملًا خلاصة أصولهما وزبدة أفكارهما ، ويتميز برصانة العبارة وبإيجازها وخلوها من الأساليب الكلامية والمطقبية ، وقد اعتمد المتأخرون هذا المتن وتناولوه في دروسهم وشروحهم .

(١) انظر : بروكلمان (تاريخ الأدب العربي) ٦ / ٣٤٧.

(٢) انظر : ابن قطلوبغا (ناج التراجم) ٤١ ، التميمي (الطبقات السنوية) ١ / ٣٨٩.

(٣) انظر : ابن قطلوبغا (ناج التراجم) ٢٥٦ ، اللكتوي (الفوائد) ١٧٠ ، حاجي خليفه (كشف الظنون) ٢ / ١٠٨٠ ، ١٥٩٢.

(٤) انظر : اللكتوي (الفوائد) ١٤٩ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ١٢٩.

(٥) انظر : القرشى (المواهر) ٢ / ٦٦٨ ، ابن قطلوبغا (ناج التراجم) ١٦٤ ، اللكتوي (الفوائد) ١٢٤.

(٦) حققه د. محمد مظفير بما ونشرته جامعة أم القرى في مكة المكرمة سنة ١٤٠٣هـ.

شروحه

- شرحه على بن منصور بن ناصر علاء الدين المقدسي المتوفى ٦٧٤٦هـ (١)
- شرحه محمد بن أحمد بن عثمان بن ابراهيم المارديني جلال الدين التركماني المتوفى ٦٧٥٠هـ وسماه الكاشف الذهني في شرح المغني في مجلدين (٢)
وعلى هذا الشرح حاشية اسمها كشف الكاشف الذهني لأبي الفتوح مسعود بن ابراهيم بن أحمد قوام الدين الكرمانی المتوفى ٦٧٤٨هـ (٣)
- شرحه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ابراهيم بن أيوب الحلبي العينتاري المتوفى ٦٧٦٧هـ وسماه فتح المغني شرح المغني (٤)
- شرحه سراج الدين أبو حفص عمر بن اسحق بن أحمد الهندي الغزنوی المتوفى ٦٧٧٣هـ في مجلدين (٥)
- شرحه أبو محمد منصور بن أحمد بن يزيد القاءاني المتوفى ٦٧٧٥هـ (٦)
- شرحه محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن جمال الدين القونوي المتوفى ٦٧٧١هـ وسماه المنهي (أو المنتهي) في شرح المغني في ثلاثة مجلدات (٧)
- شرحه على بن عمر الأسود علاء الدين المتوفى ٨٠١هـ (٨)
- شرحه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الصايغ الخنفي الزمردي، ونسب حاجي خليفة هذا الشرح إليه (٩) وأظن أن هذا غلط منه فلم يذكره اسماعيل باشا ضمن مصنفاته ولم يذكره أحد من أصحاب الترجم وأظنه قد خلطه بشرح آخر له وهو حاشية له على مغني اللبيب لابن هشام في

(١) انظر : المراغي (الفتح المبين) ٢/١٥٣ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٧١٩.

(٢) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢/١٧٤٩ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/١٥٧.

(٣) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢/١٧٤٩ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٤٢٩ ، المراغي (الفتح المبين) ٢/١٥٦.

(٤) انظر : الكنوي (الفوائد) ١٠ ، المراغي (الفتح المبين) ٢/١٨١ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/١١٢.

(٥) انظر : ابن قطربغاد (تاج الترجم) ١٦٧ ، الكنوي (الفوائد) ١٢٢.

(٦) انظر : المراغي (الفتح المبين) ٢/١٩١ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٤٧٤ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢/١٧٤٩.

(٧) انظر : ابن قطربغاد (تاج الترجم) ٢٤٨ ، القرشي (الجواهر) ٣/٤٢٥ ، الكنوي (الفوائد) ١٦٦.

(٨) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢/١٧٤٩ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٧٢٦.

(٩) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢/١٧٤٩.

النحو (١) والله أعلم.

- شرحه محمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الغزالى الشهير بالأسيري المتوفى ١٩٤ هـ وسماه المستغنى شرح المغني (٢)
- شرحه مصطفى بن يوسف بن مراد المستارى البوستى المتوفى ١٩٩ هـ وسماه فتح الأسرار في شرح المغني (٣)
- ويذكى أن للمصنف نفسه شرح على المغني ورجم ذلك محقق الكتاب رغم عدم ذكر ذلك في ترجمته في كتب التراجم إلا في كتاب المنهل الصافى لابن تغري بردى ١٤٩ / ٦ يقول فيه «وله كتاب الحواشى على المغني» وعشر على نسخة من شرح يقول فيه الشارح «ونحن جعلناه رخصة إسقاط استدلاً بدليل الرخصة ومعناه كما ذكرنا في المتن» وهذه العبارة الأخيرة تدل على أن هذا الشرح للمصنف نفسه (٤)

ابن الساعاتي

أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي المتوفى ٦٩٤ هـ (٥) يقول ابن خلدون «وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحکام (أي الإحکام في أصول الأحکام للأمدي) وكتاب البزودي (كتنز الوصول) في الطريقتين (طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين) وسمى كتابه بالبدائع (بديع النظام الجامع بين أصول البزودي والإحکام) فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثاً وأولع كثير من علماء العجم بشرحه والحال على ذلك لهذا العهد» (٦).

(١) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١٦٨ / ٢، اللكتوي (الفوائد) ١٤٢، ابن قطلوبغا (تاج التراجم) ٢٢١، حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٧٥٣ / ٢، الزركلي (الأعلام) ١٩٢ / ٦، السيوطي (بغية الوعاة في طبقات اللغوبين والنهاة) ١ / ١٥٤.

(٢) انظر: اسماعيل باشا (إيضاح المكتون) ٤٧٨ / ٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٣٤٢ / ٢.

(٣) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٤٤٣ / ٢.

(٤) انظر: د. محمد بقار المغني مقدمة (الحقائق) ١٠-١١.

(٥) انظر: القرشي (الحواهر) ٢٠٨ / ١، ابن قطلوبغا (تاج التراجم) ١٦، التميمي (طبقات السنية) ١ / ٤٠٠، اللكتوي (الفوائد) ٠٢١.

(٦) ابن خلدون (المقدمة) ٤٢١.

وهو أول من جمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء حيث قارن بين الطريقتين بالأدلة والترجح وبناء الفروع الفقهية على القواعد فأخذ يحقق القاعدة الأصولية بالأدلة ويدافع عنها ثم يقوم بتطبيق الفروع الفقهية على هذه القاعدة، حتى يكون قد انتفع بخير ما في الطريقتين (١) ويقول في ذلك ابن الساعاتي في مقدمة كتابه «قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول هذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لسماه لخصته من كتاب الإحکام ورصعته بالجوهر النقية من أصول فخر الإسلام فإنهما البحران المحيطان بجموع الأصول الجامعان لقواعد المعمول والمنقول هذا حاو للقواعد الكلية الأصولية وذاك مشمول بالشاهد الجزئية الفرعية» (٢) وسمي أيضاً نهاية الوصول إلى علم الأصول (٣) وسمي بذلك لوصف المصنف به كما يلاحظ من كلامه السابق .
وهو مطبوع طباعة قديمة إلا أنني لم أطلع عليه رغم البحث والسؤال .

شروحه

يبدو أن التاريخ لم يحفظ لنا كثيراً من شروحه فمما عثرت عليه (مقتضياً على الحنفية) :

- شرحه موسى بن محمد أبو الفتح مصطلح الدين التبريزى المتوفى ٧٣٦هـ وسماه الرفيع في شرح البديع (٤)
- شرحه عثمان بن عبد الملك الكردي المصري المتوفى ٧٣٨هـ (٥)
- شرحه سراج الدين أبو حفص عمر بن اسحق بن أحمد الهندي الغزنوي المتوفى ٧٧٣هـ وسماه كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنبع في أربعة مجلدات (٦)
- شرحه علي بن محمد بن سعد الحلبي الجبريني المعروف بالين خطيب الناصريه

(١) انظر: د. ثعبان محمد اسماعيل (أصول الفقه تاريخه ورجاله) ٣٨ .

(٢) انظر: د. مصطفى الخنز (دراسة تاريخية للفقه وأصوله) ٢١٠ نقاً عن بديع النظام لابن الساعاتي .

(٣) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٩٩١ ، وقد أورد حاجي خليفة هذا الاسم على أنه كتاب آخر إلا أن اسماعيل باشا علق على ذلك فقاله واعلم أن هذا الكتاب يسمى أيضاً بديع النظام وهو المشهور بين الأنام ولذا ذكره المؤلف بين حرف الباء والتون وليس بكتابين بل هو كتاب بasmine .

(٤) انظر: القرشي (الجوهر) ٣ / ٥١٥ ، ابن قططوبغا (تاج الترجم) ٢٥٩ ، اللكنو (الفوانيد) ١٧٢ .

(٥) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٢٣٥ .

(٦) انظر: ابن قططوبغا (تاج الترجم) ١٦٨ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٢٣٦ ، المراغي (الفتح المبين) ٢ / ١٨٨ .

المتوفى ٣٤٨٦هـ (١)

- شرحه كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى ٦٦٨هـ (٢)

- شرحه شمس الدين محمد التوشبادي (٣)

- ومن الحواشـي حاشية محب الدين محمد بن أحمد المعروف بمولانا زاده المتوفى

٥٩٨هـ (٤)

ركن الدين السمرقندـي

عبدالله بن محمد السمرقندـي شيخ الحنفـية في سمرقند الملقب برـكن الدين

المتوفـى ٧٠١هـ له جامـع الأصول في أصول الفـقه (٥)

أبو البرـكات النـسـفي

حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود أبو البرـكات النـسـفي المتوفـى ٧١٠هـ (٦) له في الأصول شـرحـان على المـنتـخبـ كما ذـكرـناـ وـلـهـ مـنـ صـغـيرـ فـيـ الأـصـولـ اـسـمـهـ منـارـ الـأـنـوارـ وـهـ مـخـتـصـرـ جـامـعـ ،ـ جـمـعـ فـيـهـ خـلاـصـةـ فـكـرـ السـابـقـينـ مـعـتـمـدـاـ عـلـىـ أـصـولـ الـبـزـدـوـيـ وـأـصـولـ السـرـخـسـيـ فـاـخـتـصـرـ مـاـ دـهـمـاـ وـأـخـرـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـولـيـةـ مـقـرـرـةـ ثـابـتـةـ مـرـاعـيـاـ فـيـهـ تـرـتـيبـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ الـبـزـدـوـيـ فـيـ أـصـوـلـهـ فـيـ الـأـغـلـبـ مـعـ إـيـرـادـ فـرـوعـهـ وـشـوـاهـدـهـ وـأـبـدـعـ فـيـهـ أـيـمـاـ إـبـدـاعـ حـتـىـ كـانـ الـأـكـثـرـ تـداـولـاـ عـلـىـ إـطـلـاقـ فـقـولـهـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـالـمـرـجـعـ عـنـ الـخـلـافـ وـتـنـاوـلـهـ الـخـنـفـيـةـ عـلـىـ مـرـ العـهـودـ وـالـقـرـونـ بـالـشـرـحـ وـالـتـحـشـيـةـ وـالـتـعـلـيقـ .ـ

شـروحـهـ

- أولـ منـ شـرـحـهـ هوـ الـمـصـنـفـ نـفـسـهـ فـكـانـ أـفـضـلـهـ وـأـكـثـرـهـ دـقـةـ وـهـ مـطـبـوعـ مـتـدـاـولـ فـيـ مـجـلـدـيـنـ وـسـمـاهـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ وـيـسـمـىـ أـيـضـاـ بـالـكـشـفـ الصـغـيرـ أـمـاـ الـكـبـيرـ فـهـوـ

كـشـفـ الـأـسـرـارـ لـلـبـخـارـيـ

(١) انظر: حاجـيـ خـلـيـفةـ (ـكـشـفـ الـظـنـونـ) ١ / ٢٣٦ـ .ـ

(٢) المـرـجـعـ السـابـقـ ١ / ٢٣٦ـ .ـ

(٣) المـرـجـعـ السـابـقـ ٢ / ٩٩١ـ وـأـنـظـهـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحسـنـ بـنـ مـحـمـدـ شـاهـ التـوـشـبـادـيـ .ـ انـظـرـ ٢ / ١٨٢٦ـ .ـ

(٤) انـظـرـ: حاجـيـ خـلـيـفةـ (ـكـشـفـ الـظـنـونـ) ١ / ٢٣٦ـ ،ـ اـسـمـاعـيلـ باـشاـ (ـهـدـيـةـ الـعـارـفـينـ) ٢ / ٢ـ .ـ

(٥) انـظـرـ: اـسـمـاعـيلـ باـشاـ (ـهـدـيـةـ الـعـارـفـينـ) ١ / ٤٦٣ـ ،ـ كـحـالـةـ (ـمـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ) ٢ / ٢ـ .ـ

(٦) انـظـرـ الـقـرـشـيـ (ـالـجـواـهـرـ) ٢ / ٢٩٤ـ ،ـ اـبـنـ قـطـلـوبـغاـ (ـتـاجـ الـتـرـاجـمـ) ١١١ـ ،ـ الـلـكـنـوـيـ (ـالـفـوـائـدـ) ٨٧ـ ،ـ الـمـرـاغـيـ (ـفـتـحـ الـمـبـينـ) ٢ / ١٠٨ـ .ـ

- شرحه قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي المتوفى ٧٤٩ هـ وسماه جامع الأسرار في شرح المنار (١).
- شرحه شجاع الدين هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمود التركستاني الطرازي المتوفى ٧٢٣ هـ وسماه تبصرة الأسرار في شرح المنار (٢).
- شرحه عبدالله بن محمد بن أحمد الحسيني النيسابوري جمال الدين المعروف بنقره كاره المتوفي ٧٧٦ هـ (٣).
- شرحه جلال بن أحمد بن يوسف بن طوع رسلان الشبرى جلال الدين التباني المتوفى ٧٩٣ هـ (٤).
- شرحه جمال الدين يوسف بن قوماري العنقرى الخزاطى وسماه اقتباس الانوار فى شرح المنار وقد فرغ منه سنة ٧٥٢ هـ (٥).
- شرحه شرف الدين بن كمال القرىبي فرغ منه ٨١٠ هـ (٦).
- شرحه سعد الدين أبو الفضائل عبدالله بن عبدالكريم الدهلوى المتوفى ٨٩١ هـ وسماه إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار (٧) واطلعت على نسخة منه في المكتبة الحالدية بالقدس.
- شرحه عبداللطيف بن عبدالعزيز عز الدين الشهير بابن ملك المتوفى ٨٨٥ هـ (٨) وعلى هذا الشرح عدة حواش منها : حاشية الشيخ شرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوى (٩)، وحاشية محمد بن ابراهيم بن يوسف رضي الدين أبي عبدالله المعروف بابن الحنبلي الحلبي المتوفى

(١) انظر: المراغي (الفتح المبين) ١٥٧ / ٢، حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٤ / ٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١٥٥ / ٢.

(٢) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٤ / ٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٥٠٦.

(٣) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٥ / ٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٦٧، كحالة (معجم المؤلفين) ٢ / ٢٧٢.

(٤) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٤ / ٢، المراغي (الفتح المبين) ٢٠٨ / ٢، التميمي (الطبقات السننية) ٢ / ٢٤٨.

(٥) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٤ / ٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٥٥٧.

(٦) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٤ / ٢.

(٧) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٤ / ٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٧٠، المراغي (الفتح المبين) ٣ / ٥٦.

(٨) انظر: اللكتوي (القواعد) ٩١، حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٥ / ٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٦١٧.

٦٠

(١) وسماتها أنوار الخلق على شرح ابن ملك، وحاشية مصطفى بن بير محمد الشهير بعزمي زاده المتوفى ١٠٤٠هـ وسماتها نتائج الأفكار على شرح المنار (٢) وشرح ابن ملك مع هذه الحواشى الثلاث مطبوعة في مجلد كبير بجزئين (٣)، وعلى حاشية عزمي زاده حاشية ليحيى بن عبد الحق المعروف بالأعرج المتوفى ١١٣٠هـ (٤)، ومن الحواشى على ابن ملك حاشية زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ (٥) وحاشية حسام الدين حسين الأماسي الشهير بقوجه حسام المتوفى ٩٦١هـ (٦).

- شرحه سراج الدين أبو حفص عمر بن اسحق الغزنوی المتوفى ٧٧٣هـ (٧)
 - اختصره محمد بن أحمد بن عبد العزيز ناصر الدين القومني المعروف بابن الربوة المتوفى ٧٦٤هـ وسماه قدس الأسرار في اختصار المنار ثم شرح قدس الأسرار (٨)
 - نظمه أحمد بن علي فخر الدين أبو طالب المعروف بابن الفصيح الهمданی المتوفى ٧٥٥هـ (٩)
 - اختصره زین الدین أبو العز طاهر بن حسن بن عمر بن حسن بن حبیب الخلیبی المتوفی ٨٠٨هـ (١٠) ومن شروح هذا الاختصار :
شرح قاسم بن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ (١١) وهو مطبوع (١٢) وعلى شرح ابن

(١) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٢/٣، حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٥/٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢٤٨/٢.

(٢) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣/٩٣، حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٥/٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٤٤٠/٢.

(٣) طبع في المطبعة العثمانية في استانبول سنة ١٢١٥هـ.

(٤) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢/٢، ١٨٢٥، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٤/٥٣٤، كحالة (معجم المؤلفين) ٤/١٠٠.

(٥) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣/٤٨، حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٥/٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٨٣٠.

(٦) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢/١٨٢٥، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٣١٨.

(٧) انظر: اللکنوي (الفوائد) ١٢٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٧٩٠.

(٨) انظر: ابن قطلوبغا (تاج الترافق) ٢٠٨، القرشي (الجواهر) ٣/٤٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/١٦٢.

(٩) انظر: ابن قطلوبغا (تاج الترافق) ٤٣، التميمي (الطبقات السننية) ١/٣٩٦، اللکنوي (الفوائد) ٢٠.

(١٠) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣/١٥، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٥٣١.

(١١) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢/١٨٢٥، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٨٣٠.

(١٢) حققه د. زهير الناصر وطبع في دار ابن كثير في دمشق سنة ١٩٩٣م.

قطلوبغا حاشية أحمد بن عمر الاسقاطي أبو السعود وسماها ديباجة على شرح مختصر النار وقد اطلعت عليه مخطوطاً في مكتبة الخالدية بالقدس الشريف وشرح أبو الثناء أحمد بن محمد الزيلي السيواسي المتوفى ١٠٠٦هـ (١) واطلعت على نسخه من هذا الشرح في مكتبة الخالدية وشرح ملا علي بن سلطان محمد الهزوي المعروف بالقاري المتوفى ١٠١٤هـ وسماه توضيح المباني وتنقیح المعانی وهو في مجلد (٢)

- شرحه زین الدین بن ابراهیم بن محمد الشهیر بابن نجیم المصری وسماه تعلیق الأنوار علی أصول النار ثم استقر علیه اسم آخر بإشارة بعض العلماء وهو فتح الغفار (٣) وهو مطبوع في مجلد بثلاثة أجزاء (٤)

- شرحه زین الدین عبد الرحمن بن أبي بکر الصالحی المعروف بالعینی المتوفی ٨٩٢هـ (٥)

- شرحه المولی عبد الرحمن بن صاجلی أمیر الشهیر بعلمشاه المتوفی ٩٨٧هـ (٦)

- شرحه محمد بن محمد أکمل الدين البابرتی المتوفی ٧٨٦هـ وسماه الأنوار (٧)

- شرحه يوسف بن عبد الملك بن بخاری الشهیر بقره سنان المتوفی ٨٥٢هـ وسماه زین النار في شرح منار الأنوار (٨)

- شرحه أبو عبدالله محمد بن مبارکشاه بن محمد الھروی الشهیر بحكیم شاه القزوینی المتوفی ٩٢٨هـ وسماه مدار الفحول في شرح منار الأصول (٩)

- شرحه أمین الدین عیسیٰ بن اسماعیل بن خسرو شاه الأقسرائی المتوفی ٧٢٧هـ

(١) انظر: المراғی (الفتح البین) ٣ / ٨٠، اسماعیل باشا (هدیۃ العارفین) ١ / ١٥٠، حاجی خلیفة (کشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥.

(٢) انظر: الکنوری (التعليقات السنیة علی الفوائد البهیة) ٦، المراғی (الفتح البین) ٣ / ٨٩، اسماعیل باشا (ایضاح المکنون) ٢ / ٥٥٦.

(٣) انظر: المراғی (الفتح البین) ٣ / ٧٨، الکنوری (التعليقات السنیة) ١١٣، حاجی خلیفة (کشف الظنون) ٢ / ١٨٢٤.

(٤) طبع في مصر في مطبعة مصطفی البابی الحلیی سنة ١٣٥٥هـ.

(٥) انظر: حاجی خلیفة (کشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥، ١٨٢٥ / ٢، اسماعیل باشا (هدیۃ العارفین) ١ / ٥٣٢.

(٦) انظر: حاجی خلیفة (کشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥، ١٨٢٥ / ٢، اسماعیل باشا (هدیۃ العارفین) ١ / ٥٤٧.

(٧) انظر: الکنوری (الفوائد) ١٥٧، ابن قطلوبغا (تاج الترایم) ٢٣٥، اسماعیل باشا (هدیۃ العارفین) ٢ / ١٧١.

(٨) انظر: حاجی خلیفة (کشف الظنون) ٢ / ١٨٢٦، ١٨٢٦ / ٢، اسماعیل باشا (هدیۃ العارفین) ٢ / ٥٦٠.

(٩) انظر: حاجی خلیفة (کشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥، ١٨٢٥ / ٢، اسماعیل باشا (هدیۃ العارفین) ٢ / ٢٢٩.

- وسماه أنوار الأفكار في تكميلة إضاءة الأنوار (١)
- شرحه محمد بن محمود الحسين الحسيني وسماه البيان فرغ منه ٨٥٧ هـ (٢)
- شرحه خطاب بن أبي قاسم القره حصارى المتوفى في حدود ٧٣٠ هـ (٣)
- شرحه محمد بن محمد بن قطلوبغا التركى الأصل المصرى سيف الدين البكتمرى المتوفى ٨٨١ هـ (٤).
- شرحه أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادى المتوفى ٩٨٢ هـ وسماه ثوابق الأنوار في أوائل منار الأنوار (٥)
- شرحه عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندى المتوفى ٩٣٠ هـ (٦)
- اختصره أبو الفضل محمد بن الوليد محمد بن محمد بن محمود بن الشهاب القاضي محب الدين الحلبي المعروف بابن الشحنة وسماه تنوير النار (٧)
- صنف أحمد بن علي بن عبد الرحمن الكنائى البلبىسي المتوفى ٧٧٩ هـ جواهر الأفكار في مختصر النار (٨)
- شرحه كمال الدين حسين بن ركن الدين مسعود الإسترابادى المتوفى ٩٦١ هـ (٩)
- نظمه عبد اللطيف بهاء الدين بن عبد الباقى البعلبکي المعروف بالبهائى وسماه قرة عين الطالب في نظم النار ثم شرحه (١٠) واطلعت على النظم وشرحه مخطوطاً في المكتبة الحالدية في القدس الشريف.
- شرحه شمس الدين محمد بن الحسين بن محمد شاه التوشابادى وسماه زبدة الأفكار (١١)

(١) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٥ / ٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٨٠٩.

(٢) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٦ / ٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢٠٠.

(٣) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٣٤٧.

(٤) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢١٠.

(٥) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٦ / ٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢٥٣.

(٦) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٨٦.

(٧) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٦ / ٢، كحاله (معجم المزلفين) ٣ / ٦٨٨.

(٨) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ١١٤.

(٩) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٣١٨.

(١٠) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٦١٧.

(١١) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١٨٢٦ / ٢.

- شرحه شمس الدين محمد القوج حصاري وسماه الفوائد الشمسية للمنار (١)
- شرحه محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم التمرتاشي المتوفى ٤١٠٠ هـ إلى باب السنة كما شرح مختصر المنار في مجلد (٢)
- شرحه عبد الخليم بن لطف الله قاضي البوسنة المتوفى ٥١٠٥ هـ (٣)
- شرحه محمد بن جرباش سماه مرقة الأفكار في شرح المنار (٤)
- اختصره خضره بن محمد الأماسي المتوفى ١١٠٠ هـ وقيل ١٠٨٦ هـ وسماه غصون الأصول في مختصر منار الأصول ثم شرحه في تهيج غصون الأصول في شرح مختصر المنار (٥)
- نظمه محمد بن حسن بن أحمد بن أبي يحيى الكواكبى المتوفى ١٠٩٦ هـ وهو مطبوع (٦) ثم شرحه بكتاب وسماه إرشاد الطالب (٧)
- شرحه محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاه الدين الحصكفي المتوفى ١٠٨٨ هـ وسماه إفاضة الأنوار على أصول المنار (٨)، وعلى هذا الشرح حاشية محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم المعروف بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢ هـ وسمها نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار (٩)، وقد اطلعت على الشرح مخطوطاً في المكتبة الحالدية في القدس الشريف
- شرحه أحمد بن أبي سعيد عبدالله بن عبد الرزاق الصديقي الهندي المعروف بملجيون الدهلي المتوفي ١١٣٠ هـ وسماه نور الأنوار في شرح المنار (١٠) وهو مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي، وعليه حاشية محمد عبد الخليم بن محمد أمين الله اللكنوی الانصاري المتوفى ١٢٨٥ هـ (١١)

(١) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢/١٨٢٥.

(٢) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣/٨٦، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٢٦٢.

(٣) انظر: اسماعيل باشا (إيضاح المكنون) ٢/٥٥٤، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٥٥٥.

(٤) انظر: اسماعيل باشا (إيضاح المكنون) ٢/٥٥٤.

(٥) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢/١٨٢٧، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٣٤٧.

(٦) طبع في المطبعة العلمية في مصر سنة ١٣١٧ هـ.

(٧) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣/١٠٩، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٢٩٨.

(٨) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣/١٠٣، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٢٩٥، اسماعيل باشا (إيضاح المكنون) ٢/٥٥٤.

(٩) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣/١٤٧، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٣٦٧، اسماعيل باشا (إيضاح المكنون) ٢/٥٥٤.

(١٠) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣/١٢٤، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/١٧٠.

(١١) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣/١٥٤، الزركلي (الأعلام) ٦/١٨٦.

- شرحه محمد أمين بن الشيخ محمد الاسكداري المعروف بقصيري زاده المتوفى ١١٥١هـ (١)
- شرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الأننصاري بحر العلوم أبو العباس المتوفى ١١٨٠هـ وسماه تنوير المنار (٢)
- شرحه محمد بن يوسف بن يعقوب الغزالى الشهير بالاسبيري المتوفى ١١٩٤هـ وسماه بدائع الأفكار في شرح أوائل المنار (٣)
- شرحه عبدالله بن عبد العزيز البالىكسري الشهير بالصلاحى الخلوقى المتوفى ١١٩٧هـ (٤)
- شرحه ضياء الدين عبد الرحيم بن صفاء الدين عيسى البغدادي المندلاوى وسماه إضاءة الأنوار على أصول المنار في مجلد (٥)
- شرحه خليل رفعت بن مصطفى الشهير بابن مير علم أو مير علم زاده المتوفى ١٢٥١هـ (٦)
- نظمه عبد الحميد بن عبدالله الرحبى البغدادي المتوفى ١٢٤٧هـ ثم شرحها (٧)
- ومن المخواشى حاشية عبد الخليم بن بيش قدم بن نصوح بن مصطفى بن عبد الكريم بن حمزة قاضى دمشق (٨)
- ترجمته الحاج محمد ذهنى بن محمد رشيد الإستانبولي المتوفى ١٣٢٩هـ وسماه اقتباس الأنوار في ترجمة المنار (٩)
- ترجمته إلى الفارسية عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الكنوى الهندى أبو العياش السهالوى المتوفى ١٢٢٥هـ (١٠)

(١) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٣٢٤، اسماعيل باشا (إيضاح المكتون) ٢ / ٥٥٤.

(٢) انظر: المraigي (الفتح المبين) ٣ / ١٣٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٨٦.

(٣) انظر: اسماعيل باشا (إيضاح المكتون) ١ / ١٦٩، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٣٤٢.

(٤) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٨٦.

(٥) انظر: اسماعيل باشا (إيضاح المكتون) ٢ / ٥٥٤، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٦٥.

(٦) انظر: حاجى خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٣٥٦.

(٧) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٠٦.

(٨) المرجع السابق ١ / ٥٠٥.

(٩) المرجع السابق ٦ / ٤٠٠.

(١٠) المرجع السابق ١ / ٥٨٦، وأنه أبو العباس بحر العلوم الكنوى المتوفى ١١٨٠هـ المذكور أعلى الصفحة.

اسماعيل بن خليل

تاج الدين اسماعيل بن خليل المتوفى ٧٣٩هـ في الأصول مقدمة في أصول الفقه (١)

صدر الشريعة

صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوب البخاري المتوفى ٧٤٧هـ (٢) له في الأصول متن مختصر جامع مشهور قال المصنف « لما رأيت فحول العلماء مكبين في كل عهد و زمان على مباحثة أصول الفقه للشيخ الإمام مقتدى الأئمة العظام فخر الإسلام علي البزدوي بوأه الله تعالى دار السلام وهو كتاب جليل الشأن باهر البرهان مرکوز كنوز معانيه في صخور عباراته و مرموز غوامض نكته في دقائق إشاراته ، و وجدت بعضهم طاعنين على ظواهر الفاظه لقصور نظرهم عن موقع أحاطته ، أردت تنقيحه و تنظيمه و حاولت تبيين مراده و تفهمه وعلى قواعد المعمول تأسيسه و تقسيمه مورداً فيه زيادة مباحث الحصول (أي محصلون الإمام الرازى) وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقات بديعة و تدقيرات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها سالكأسملك الضبط والإيجاز متشبثاً بأهداب السحر متمسكاً بعروة الإعجاز و سميته تنقیح الأصول» (٣) ثم شرحه المصنف نفسه و سماه التوضيح في حل غوامض التنقیح .

واشتهر الكتاب مع شرحه و طار في الآفاق وتلقفه العلماء فعلقوا عليه شروحًا وحواشى أعظمها شرح الإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروى الخراسانى الشهير بالتفہازانى المتوفى ٧٩٢هـ (٤) و سماه التلويح إلى كشف حقائق التنقیح ، وهو مطبوع متداول ، و اشتهر التلويح فكانت عليه حواشى و تعلیقات كثيرة .

(١) انظر: الفرشى (المجاهر) ١ / ٤٠٣، ابن قططوبغا (تاج التراجم) ٦٤، اللكنوى (الفوانيد) ٣٨.

(٢) انظر: الفرشى (المجاهر) ٤ / ٣٦٩، ابن قططوبغا (تاج التراجم) ١٤٢، اللكنوى (الفوانيد) ٩٣، المراغي (الفتح المبين) ٢ / ١٥٥.

(٣) صدر الشريعة (التنقیح) ١ / ١٤.

(٤) انظر: حاجى خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٦، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٢٩.

الحواشى على التلويح :

- حاشية أبي الحسن على بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦ هـ^(١) وعلى هذه الحاشية حاشية محي الدين محمد بن حسن بن عبد الصمد السامسوني المتوفى ٩١٩ هـ^(٢)
- حاشية على بن محمود بن محمد الشاهير وردي علاء الدين الشهير بصنفه المتوفى ٨٧٥ هـ^(٣)
- حاشية محمد بن قراموز الشهير بلا خسرو المتوفى ٨٨٥ هـ^(٤)
- حاشية حسن جلبي بن محمد شاه شمس الدين الفناري المتوفى ٨٨٦ هـ^(٥) وعلى هذه الحاشية تعليقة لمصطفى بن محي الدين محمد الشهير بابن معمار زاده المتوفى ٩٧١ هـ^(٦)
- حاشية علاء الدين على بن محمد الطوسي المتوفى ٨٨٧ هـ^(٧)
- حاشية مصلح الدين مصطفى بن يوسف بن صالح الشهير بخواجه زاده البرسوبي المتوفى ٨٩٣ هـ^(٨)
- حاشية عثمان بن عبدالله نظام الدين الخطائي المعروف بمولانا زاده المتوفى ٩٠١ هـ^(٩)
- حاشية برهان الدين أحمد بن عبد الله السيواسي المتوفى ٨٠٠ هـ وسمها الترجيح^(١٠)
- حاشية محمد بن محمد بن محمد البرداعي محي الدين التبريزى

(١) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣ / ٢٠، حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٧.

(٢) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٧، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢٢٧، كحالة (معجم المؤلفين) ٣ / ٢٢٢.

(٣) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣ / ٤٥، حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٧.

(٤) انظر: اللكنوبي (الفوائد) ١٤٩، المراغي (الفتح المبين) ٣ / ٥١، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢١١.

(٥) انظر: اللكنوبي (الفوائد) ٥٣، المراغي (الفتح المبين) ٣ / ٥٥، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٢٨٨.

(٦) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٧، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٣٥.

(٧) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٧، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٧٣٧.

(٨) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٧، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٣٣.

(٩) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٧، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٦٥٦.

(١٠) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٧، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ١١٧.

المتوفى ٩٢٧ هـ (١)

- حاشية مصلح الدين مصطفى بن شعبان الكبيولي الشهير بالسروري المتوفى
٩٦٩ هـ (٢)

- حاشية أحمد بن عبدالله القرمي المتوفى ٩٤٣ هـ (٣)

- حاشية حسين بن السيد علي المتوفى ٩٤٠ هـ (٤)

- حاشية قوام الدين يوسف بن حسن الحسيني الشيرازي الشهير بقاضي
بغداد المتوفى ٩٢٢ هـ (٥)

- حاشية عوض بن عبدالله العلائية وي المنو غادي المتوفى ٩٩٤ هـ (٦)

- حاشية يعقوب بن حسن الكشميري المتوفى ١٠٠٣ هـ (٧)

- حاشية مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين حسين بن محمد بن حسام الدين
البرسوبي الشهير بحسام زاده المتوفى ١٠٣٥ هـ ولكنها ليست تامة (٨)

- حاشية عبدالله بن عبد الحكيم السيالكوتي الهندي المتوفى ١٠٨٠ هـ وسماها
التصريح بعواض التلويع (٩)

- حاشية محمود بن عبدالله الموصلي المتوفى ١٠٨٢ هـ (١٠)

- حاشية الشيخ عثمان بن سيد فتح الله الشمني الصوفي المتوفى ١١٠٢ هـ (١١)

- حاشية أمان الله بن نور الله بن حسين البنarsi الهندي المتوفى ١١٣٣ هـ (١٢)

- حاشية نور الدين أحمد بن الشيخ محمد صالح الأحمد آبادي الهندي المتوفى
١١٥٥ هـ (١٣)

(١) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١/٤٩٧، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٢٢٩.

(٢) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١/٤٩٧، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٤٣٤.

(٣) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣/٧٤، اللكتوي (الفوائد) ٢٠.

(٤) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٣١٨.

(٥) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٥٦٣.

(٦) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٨٠٤.

(٧) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٥٤٧.

(٨) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١/٤٩٧، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٤٣٩.

(٩) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٤٧٨.

(١٠) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٤١٦.

(١١) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٧٥١.

(١٢) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٢٢٧.

(١٣) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/١٧٣.

ومن التعليقات على التلويح

- تعليق علاء الدين على بن محمد السمرقندى الشهير بالقوشجي المتوفى ٨٧٩ هـ وهي على أوائله (١)
- تعليق خضر شاه بن عبد اللطيف المنشوى المتوفى ٨٥٢ هـ (٢)
- تعليق سان الدين يوسف بالي بن محمد يكان بن أرمغان الآيديني البرسوي الشهير بابن يكان المتوفى ٨٩٥ هـ وهي على أوائله (٣)
- تعليق ولده محمد بن سان الدين يوسف بالي (٤)
- تعليق المولى عبد الكريم بن عبدالله المتوفى ٩٠٠ هـ وهي على أوائله (٥)
- تعليق شمس الدين أحمد بن بدر الدين محمود الأدرنوي المعروف بقاضي زاده المتوفى ٩٨٨ هـ (٦)
- تعليق مصطفى بن محى الدين محمد المعروف بابن المعمار المتوفى ٩٧١ هـ (٧)
- تعليق أبي السعود محمد (أحمد) بن محى الدين محمد بن مصطفى الأسكليبي العمادي المتوفى ٩٨٢ هـ على مباحث قصر العام وسماها غمرات الملحق (٨)
- تعليق هداية الله بن محمد العلائي المتوفى ١٠٣٩ هـ (٩)
- تعليق شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا المتوفى ٩٤٠ هـ (١٠) وله أيضاً تعليقاً على التنقیح سماها تغيیر التنقیح «ذكر أنه أصلح موقع طعن صرح فيه الجارح وأشار إلى ما وقع له من السهو والتساهل وما عرض له شرحه من الخطأ والتغافل وأودعه فوائد ملتقطة من الكتب ثم شرح هذا التغيير ولكن الناس لم يلتفتوا إلى ما فعله والأصل باق على رواجه والفرع على التنزل في

(١) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٤٩٧ / ١، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٢٣٦.

(٢) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٤٩٧ / ١، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٣٤٦.

(٣) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٤٩٧ / ١، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٥٦٢.

(٤) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٤٩٧ / ١.

(٥) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٤٩٧ / ١، المكتنوي (الفوائد) ٨٦.

(٦) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٤٩٨ / ١، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ١٤٨.

(٧) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٣٥.

(٨) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٤٩٨ / ١، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢٥٣.

(٩) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٤٩٨ / ١، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٥٠٧.

(١٠) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٤٩٧ / ١، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ١٤١.

المكتنوي (الفوائد) ١٦.

كساده^(١) وعلى شرح التغبير تعليقة للمولى صالح بن القاضي جلال الدين التوقيعي المتوفى ٩٧٣ هـ^(٢)

أما الشروح الأخرى التي على متن التنقية

- شرحه عبدالله بن محمد بن أحمد الحسيني النيسابوري المعروف بنقر كاره المتوفى ٧٧٦ هـ^(٣) وعلى هذا الشرح حاشية زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩ هـ^(٤)

والأعمال التي على التوضيح

- حاشية محمد بن محمد بن قطلوبغا التركى الأصل المصرى سيف الدين البكتمرى المتوفى ٨٨١ هـ^(٥)

- حاشية مصلح الدين مصطفى بن أوحد الدين اليازحصارى المتوفى ٩١١ هـ^(٦)

- حاشية علي بن جار الله بن محمد بن أبي اليمن بن أبي بكر بن علي بن أبي البركات ابن ظهرة المخزومي القرشى المتوفى ١٠١٠ هـ^(٧)

وفيما صنفوا على المقدمات الأربع من التوضيح «وهي مقدمات مشهورة غامضة في أواسط الكتاب أوردها من عنده لبيان ضعف ما ذهب إليه الأشعري من أن الحسن والقبح لا يثبتان إلا بالأمر والنهي»^(٨) فعلقوا عليها عدة تعليقات منها :

- تعليقة السيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى ٨٧٤ هـ^(٩)

- تعليقة عبد الكريم بن عبد الله المتوفى ٨٧٤ هـ^(١٠)

(١) حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٧.

(٢) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٧ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٢٣.

(٣) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٩ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٦٧.

(٤) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٩.

(٥) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢١٠.

(٦) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٣٣.

(٧) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٧٥١.

(٨) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٨ وانظر هذه المقدمات في التلويح على التوضيح ٣٣٤-٣٦٦ / ٢.

(٩) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٨.

(١٠) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٦١١.

٧٠

- تعليقة حسن بن عبد الصمد السامسوني المتوفى ٨٩١ هـ (١)
- تعليقة لطف الله بن حسن المتوفى ٩٠٠ هـ (٢)
- تعليقة مصلح الدين مصطفى بن محمد القسطلاني الكستلي المتوفى ٩٠١ هـ (٣)
- تعليقة علاء الدين علي بن عبدالله العربي الحلبي المعروف بابن الراجح المتوفى ٩٠١ هـ وله تعليقتان كبرى وصغرى لخص الثانية من الأولى (٤)
- تعليقة محى الدين محمد بن ابراهيم المعروف بابن الخطيب المتوفى ٩٠١ هـ له تعليقتان صغرى وكبرى (٥)
- تعليقة محمد بن الحاج حسن المتوفى ٩١١ هـ (٦)
- تعليقة عبد الحكيم بن شمس الدين محمد السيالكوتبي البنجاري الهندي المتوفى ١٠٦٧ هـ (٧)
- تعليقة اسماعيل وهبي بن محمد بن مصطفى القونوي عصام الدين أبو الفداء المتوفى ١١٩٥ هـ (٨)
- حاشية أحمد بن اسحق القازآبادي أبو النافع المتوفى ١١٦٣ هـ وسماها حاشية الأصول وغاشية الوصول على المقدمات الأربع (٩) وقد اطلعت على نسخة منها في المكتبة الخالدية.

علا الدين ابن التركمانى

علا الدين على بن عثمان بن ابراهيم المارديني المشهور بابن التركمانى المتوفى ٧٥٠ هـ، له مقدمة في أصول الفقه سماها المعدن في أصول الفقه (١٠)

(١) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٤٩٩ / ١، اللكتوري (الفوائد) ٥١، التميمي (الطبقات السنية) ٣ / ٧٥.

(٢) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٩، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٨٣٩.

(٣) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٩، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٢٣.

(٤) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٨، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٧٣٩.

(٥) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٨، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢١٨.

(٦) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٨، كمال (معجم المؤلفين) ٣ / ٢١٢.

(٧) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٠٤.

(٨) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٢٢٢.

(٩) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ١٧٥.

(١٠) انظر: ابن قطربغا (تاج الترافق) ١٥٣، اللكتوري (الفوائد) ٤، المراغي (الفتح المبين) ٢ / ١٦٠.

ابن الحرانية المارديني

بدر الدين محمد بن محمد بن أبي العز المعروف بابن الحرانية المارديني المتوفى ٧٨٠ هـ له مختصر في أصول الفقه (١).

الفناري

شمس الدين محمد بن حمزه بن محمد الفناري المتوفى ٨٣٤ هـ (٢) له فصول البدائع في أصول الشرائع وهو مطبوع في مجلد بجزئين (٣)، رتبه على فاتحة وطلب حيث كانت الفاتحة في علم النطق أما المطلب فكانت في مقدمتين ومقددين وخاتمة وهي في الأصول وكان على طريقة الجمع بين الطريقتين (٤) وقد جمع فيه أصول المنار والبزدوي ومحصول الرazi ومحصول ابن الحاجب وغير ذلك وأقام في تأليفه ثلاثين سنة (٥).

الحواشي

- حاشية ولده محمد شاه بن محمد بن حمزه الفناري المتوفى ٨٤٠ هـ وسمها تلخيص الفصول وترصيص الأصول (٦)
 - حاشية حفيده حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزه الفناري المتوفي ٨٨٦ هـ (٧)

ابن الهمام

كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المشهور بابن الهمام المتوفي ٨٦١ هـ (٨) له في الأصول شرح بديع ابن الساعاتي - كما ذكرت -

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني (الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة) ١٣/٥، المراغي (الفتح المبين) ١٩٩/٢.

(٢) انظر: اللكتوي (الفرائد) ١٣٥، المراغي (الفتح المبين) ٣/٣٠.

(٣) طبع في مطبعة الشيخ يحيى أفندي في استانبول سنة ١٢٨٩ هـ.

(٤) انظر: الفناري (فصول البدائع في أصول الشرائع) ١/٢٣-٣.

(٥) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢/٦٢٧.

(٦) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢/٦٢٧، المراغي (الفتح المبين) ٣/٣١.

(٧) انظر: اسماعيل باشا (إيضاح المكتون) ٢/٢، ١٩٣٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٢٨٨.

(٨) انظر: اللكتوي (الفرائد) ١٤٦، المراغي (الفتح المبين) ٣/٣٦.

والتحرير في أصول الفقه وهو متن جمع فيه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية جمع فيه علماً جماً وبالغ في الإيجاز ، رتبه على مقدمة وثلاث مقالات والمقدمة في علم المنطق أما المقالات فهي في الأصول ، وقد حرر فيه مقاصد هذا العلم بأحسن ترتيب وحقق مسائله إلا أن عباراته كانت شديدة الاختصار حتى قاربت على الألغاز ، واشتهر الكتاب وتناوله العلماء بالشرح .

شروحه

- شرحه تلميذه محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج المتوفى هـ ٨٧٩ (١) وسماه التقرير والتحبير وهو مطبوع متداول
- شرحه محمد أمين بن الشريف المعروف بأمير بادشاه البخاري المتوفى هـ ٩٧٢ (٢) وسماه تيسير التحرير وهو مطبوع متداول
- اختصره زين الدين ابن نحيم المصري المتوفي هـ ٩٧٠ وسماه لب الأصول (٣) وشرح هذا المختصر جمال الدين ابن القاضي ذكرييا (٤)
- شرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوی الأنصاری أبو العباس المتوفى هـ ١١٨٠ (٥)

الشاهد ورد في مصنفه

علي بن محمود بن محمد الشاهر وردي البسطامي الهروي علاء الدين المعروف بمصنفه المتوفى هـ ٨٧٥ (٦) له في الأصول شرح البزدوی وحاشية على التلویح - كما ذكرت - وله أيضاً الوصول إلى علم الأصول (٧)

(١) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٢/٤٧، حاجي خليفة (كشف الظنون) ١/٣٥٨، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٢٠٨.

(٢) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١/٣٥٨، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٤٩.

(٣) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١/٣٥٨، اللكنوی (التعليقات السنبلة) ١١٣، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٣٧٨.

(٤) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١/٣٥٨.

(٥) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٨٥٦.

(٦) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣/٤٥.

(٧) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٧٣٥، وقال عنه حاجي خليفة: رتبه على مقدمة وفصل وخاتمة رأيت مقدمته ولعله لم يتممه كشف الظنون ٢/٢٠١٤.

ملاخر و

٧٣

محمد بن قراموز الشهير بعلا خسرو المتوفى ٨٨٥ هـ (١) ، له في الأصول شرح البزدوي وحاشية على التلويح - كما ذكرت - وله أيضاً مرقة الوصول في علم الأصول وهو متن جامع وهو على طريقة الفقهاء جمع فيه زبدة أفكار المقدمين وخلاصة آراء المتأخرین مع زوائد ولطائف ذكرها ، ثم شرح هذا المتن وسماه مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول وهو مطبوع مع المتن في مجلد (٢)

الشروح والحواشي

ومن الحواشی التي كانت على المرآه :

- حاشية حامد بن مصطفى القونوي الاقسرائي المتوفى ١٠٩٨ هـ في مجلدين (٣)
- حاشية سليمان بن عبدالله الكريدي الأزميري المتوفى ١١٠٢ هـ (٤) وهي مطبوعة إلا أنني لم أقف عليها
- حاشية مصطفى أفندي البستوي المصدري المتوفى ١١١٠ هـ في مجلد كبير (٥)
- حاشية صغيرة للمولى محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي المتوفى ١١١٧ هـ (٦)
- حاشية أحمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي المتوفى ١١٦٥ هـ (٧)
- حاشية مصطفى بن يوسف بن مراد المستاري البوسني المتوفى ١١٩٩ هـ وقيل ١٠٦٦ هـ وسماه مفتاح الحصول (٨)

أما الأعمال الأخرى

- شرح المرقة (المتن) عبد الرزاق بن مصطفى الأنطاكي وسماه مفتاح الأصول شرح

(١) انظر: اللكتوي (النوائد) ١٤٩ ، المراغي (الفتح المبين) ٣ / ٥١.

(٢) طبع في دار الطباعة العاملة في استانبول سنة ١٣٠٧ هـ.

(٣) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٦٥٧ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٢٦٠.

(٤) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٦٥٧ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٠٣ ، المراغي (الفتح المبين) ٣ / ١١٧.

(٥) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٥٦٧.

(٦) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٥٦٧ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٣٠٩.

(٧) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ١٧٥.

(٨) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٤٣.

- مرقة الوصول (١)
- شرح المرقة عثمان بن عبد الله الكيلوبي المتوفى ١٠٣٦ هـ وسماه تسهيل مرقة الوصول إلى علم الأصول في مجلد (٢)
 - نظم المرقة السيد محمد بن السيد محمد نسيب الدمشقي الشهير بابن حمزة المتوفى ١٣٠٥ هـ (٣)

الكرماستي

يوسف بن حسين الكرماستي المتوفي ٨٩٩ هـ له في الأصول زيادة الفصول إلى علم الأصول ثم اختصره فسماه الوجيز (٤) وهذا الأخير محقق (٥)، وهو مختصر جمع فيه بين طريفي الفقهاء والتكلمين وأكثر من تأثر بهم ونقل عنهم ابن الساعاتي في كتابه البديع والتلويح للتفتازاني والتحرير لابن الهمام وهي كتب صنفت على طريقة الجمع (٦)

أمير باد شاه

محمد أمين بن الشريف المعروف بأمير باد شاه البخاري المتوفي ٩٩١ هـ له شرح التحرير لابن الهمام كما ذكرت وله أيضاً نجاح الوصول في علم الأصول (٧)

الأقصرائي

فضيل بن علاء الدين علي بن أحمد بن محمد الجمالى الأقصرائي المتوفى ٩٩١ هـ له تنويع الوصول الى علم الأصول وهو من مختصر رتب على مقصدين الأول في الأدلة والثانى في الأحكام ثم شرحه وسماه توسيع الأصول شرح تنويع الوصول (٨)

-
- (١) انظر: اسماعيل باشا (إيضاح المكتون) ٢ / ٥٢٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٦٨.
 - (٢) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٦٧.
 - (٣) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٢٠.
 - (٤) انظر: اللكوي (الفوائد) ١٨١، المراغي (الفتح المبين) ٣ / ٥٨.
 - (٥) حفظه ماهر بدر في رسالة ماجستير في كلية الشريعة/جامعة الأردنية سنة ١٩٨٥ م.
 - (٦) انظر: مقدمة المحقق ٢٨.
 - (٧) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢٤٩.
 - (٨) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٥٠٣، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٨٢٢، الزركلي (الأعلام) ٥ / ١٥٣.

الخطيب التمرتاشي

محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي المتوفى ٤١٠٠ هـ له شرح النار وشرح مختصر النار - كما ذكرت - وله أيضاً في الأصول كتاب الوصول إلى قواعد الأصول (١)

كافي البستوي

حسن بن عبدالله الأقصهاري القاضي المعروف بكافي البستوي المتوفى ١٠٢٥ هـ في الأصول سبط الوصول إلى علم الأصول حرر فيه كتاب النار للنسفي وأعاد ترتيبه وتنظيمه مع زيادة توضيح وتفصي ثم شرحه (٢)

الخادمي

محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي أبو سعيد المتوفى ١١٧٦ هـ (٣) له في الأصول متن صغير سماه مجامع الحقائق وهو على طريقة الفقهاء جمع فيه زبدة المسائل الأصولية من كتب الأصول مع الإشارة إليها وهو متن موجز سهل العبارة ، ثم جعل خاتمة له ذكر فيها القواعد الفقهية للمذهب .

شروحه

- شرحه ولده عبدالله بن محمد الخادمي المتوفى ١١٩٢ هـ سماه منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق (٤)
- شرحه مصطفى بن محمد المرادي الكوز الحصارى النقشبندى المتوفى ١٢١٥ هـ (٥) وسماه منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق وهو مطبوع (٦)
- شرحه عبدالله نحيب العينتاجي المتوفى ١٢١٩ هـ (٧)

(١) انظر : المراجع (الفتح المبين) ٣/٨٦ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٢٦٢.

(٢) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢/١٨٢٢ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٢٩١.

(٣) انظر : المراجع (الفتح المبين) ٣/١١٦ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٣٣٣ ، الزركلي (الأعلام) ٧/٦٨.

(٤) انظر : اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٤٨٥.

(٥) انظر : اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/٤٥٤.

(٦) طبع في دار الطباعة العامرة في اسطنبول سنة ١٢٧٣ هـ.

(٧) انظر : اسماعيل باشا (إيضاح المكnoon) ٢/٤٣٠ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١/٤٨٨.

- شرحه سليمان بن عبد الله القره آناجي المتوفي ١٢٨٧ هـ (١)
- شرح الخاتمة السيد محمد بن مطصفى العلائي القونوی النقشبندی المتوفي ١٢٣٤ هـ (٢)، وهي في القواعد الفقهية .

محب الله البهاري

محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفي ١١١٩ هـ (٣) له في الأصول من جامع جمع فيه بين طريفتي الحنفية والشافعية يقول فيه «ثم لأمر ما أردت أن أحير فيه سفراً وافيأ كتاباً كافياً يجمع إلى الفروع أصولاً وإلى المشروع معمولاً ويحتوي على طريفتي الحنفية والشافعية ولا يغفل ميلاً ما عن الواقعية» (٤) وسماه مسلم الشبوت .

شروحه

- شرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الكنوی الأنصاری أبو العباس المتوفي ١١٨٠ هـ (٥) وسماه فواع الرحموت بشرح مسلم الشبوت وهو مطبوع متداول .
- شرحه محمد بشير الدين بن محمد كريم الدين العثماني القنوجي الهندي وسماه كشف المبهم مما في المسلم فرغ منه ١٢٦٤ هـ (٦)

مستقيم زاده

سعد الدين سليمان بن أمن الله عبد الرحمن بن محمد مستقيم الشهير بمستقيم زاده المتوفي ١٢٠٢ هـ له في الأصول كتاب ترتيب الوصول إلى علم الأصول (٧)

(١) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٠٧.

(٢) انظر: اسماعيل باشا (إيضاح المكتوب) ٢ / ٤٣٠، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٣٥٩.

(٣) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣ / ١٢٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٥، الزركلي (الأعلام) ٥ / ٢٨٣.

(٤) محب الله البهاري (مسلم الشبوت مع شرحه فواع الرحموت) ١ / ٧.

(٥) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٢ / ١٣٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٨٦.

(٦) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣ / ١٥١، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٣٧٢.

(٧) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٠٥.

القاضي مصطفى بن محمد الألبي المعروف بابن يمليخا المتوفى ١٢٩٤ هـ له
ألفية في الأصول في ألف بيت وشرحها (١)

هؤلاء هم محمل أصولي الحنفية باختلاف أعمالهم الأصولية على مر العهود
والمراحل حيث لاحظنا من خلال المتابعة لأحوال الفكر الأصولي مدى الاختلاف
فيما بينهم من حيث المنهج في التأليف والأسلوب في تناول القضايا فكل زمان كان
له نمط خاص في التفاعل العلمي بين الأصوليين وعلم الأصول، وقد أشرت إجمالاً
على بعضها عند البحث في مناهج التصنيف أما تفصيل ذلك فسيكون في الفصل
التالي إن شاء الله تعالى .

الفصل الثالث

مراحل تطور الفكر الأصولي الحنفي

اعتمد الفكر الأصولي في أحد أركانه على أصول الحنفية حتى غدا الفكر الأصولي الحنفي أحد مرتزاته ومتجزاته، وكان له أسلوبه ونمطه الخاص لا يسع الأصولي الاستغناء عنه، لذلك كان لابد من دراسة تاريخية تحليلية تساعده على الفهم الشامل لأصول الحنفية بمعرفة أدواره وأطواره والمراحل التي مر بها.

ويجب التنوية هنا على أن الفكر الأصولي الحنفي لا يمثل الآراء الأصولية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة أو صاحبيه فقط بل كل ما أضافه من بعدهم من الحنفية في جميع المراحل التي سيأتي بيانها من تخرير قاعدة أو تأسيس أو تقيد أو بيان المراد للأئمة من تلك القواعد أو الاستدلال لها أو المناقشة والترجح أو ترتيب للمسائل الأصولية وتنظيمها أو اختصار لكلام السابقين ووضع الشروح والحواشي والتقريرات عليها، وغير ذلك مما فيه إضافة وتجديد سواء كان ذلك في المضمون أو الشكل، فكل ذلك يمثل الفكر الأصولي الحنفي.

وقد ارتأيت تقسيم أطوار الفكر الأصولي الحنفي إلى ثلاث مراحل:

الطور الأول: مرحلة النشأة وهي مرحلة البداية أو مرحلة ما قبل التدوين.

الطور الثاني: مرحلة التدوين وهي مرحلة الاجتهاد الأصولي والعصر الذهبي للتفكير الأصولي الحنفي.

الطور الثالث: مرحلة الاستقرار حيث استقرت المسائل الأصولية فيها.

وفي كل مرحلة من هذه المراحل حرصت على بيان كل من كان له دور في الفكر الأصولي الحنفي في تلك المرحلة ودراسة تأثيره وتتبع أعماله، مع بيان العوامل التي أدت إلى نشوء الفكر الأصولي الحنفي والتي أثرت على مساره معتمداً في ذلك على الفصل السابق حيث بينت مجلمل أصولي الحنفية وأعمالهم .

وجعلت هذه الأطوار الثلاثة في ثلاثة مباحث ، وفي كل طور بينت أدوار الأئمة وعلماء الأصول والعوامل التي أثرت في الفكر الأصولي الحنفي مع بيان ما تميز به كل طور وفيما يلي بيان تفصيلي لهذه الأطوار الثلاثة :

المبحث الأول

الطور الأول: مرحلة النشأة

وهي مرحلة البداية أو مرحلة ما قبل التدوين وتمتد فترتها منذ النشأة العلمية في الحاضرة العلمية الكوفة إلى القرن الثالث الهجري وسبعين مجريات هذه المرحلة من خلال دور كل من كان له أثر في علم الأصول في المذهب وجعلتها في خمسة مطالب :

المطلب الأول : دور عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

المطلب الثاني : دور ابراهيم النخعي

المطلب الثالث : دور الإمام أبي حنيفة واصحبيه

المطلب الرابع : دور تلاميذ الصالحين

المطلب الخامس : دور شيخ المذهب في القرن الثالث الهجري

وفي نهاية المطاف أبين عدة خصائص تميزت بها هذه المرحلة من خلال هذه الأدوار.

المطلب الأول:

دور عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

بدأت النشأة العلمية في الكوفة بدخول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واستقراره فيها ، فقد بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهلها في خلافته لتعليمهم القرآن ويفقهم في الدين قائلا لهم «وقد آثرتكم بابن أم عبد على نفسي» (١) .

وفي هذا المطلب بيان السبب في جعل ابن مسعود أول هذه المرحلة وبيان مكانته وفضله وعلمه وبيان أثره في أهل الكوفة وفي المذهب الحنفي خاصة .

والسبب في جعل بداية هذه المرحلة ب الفكر ابن مسعود هو العلاقة الوطيدة بين أصول المذهب الحنفي والمنهج الاجتهادي الذي رسمه ابن مسعود لنفسه في الكوفة فقد كان له الأثر الواضح في الفقه العراقي عامه والفقه الحنفي خاصة .

مكانة ابن مسعود

عبد الله بن مسعود أحد السابقين الأولين للإسلام ، سادس من أسلم شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وشهد له بالعلم ، قال فيه عليه الصلاة والسلام «رضيت لأمتى ما رضي لها ابن أم عبد» (٢) ، وقال «تمسكونا بعهد ابن مسعود» (٣) وقال «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» (٤) ، وقال «خذوا القرآن من ابن أم عبد فبدأ به» (٥) ، وقال «لو كنت مؤمراً أحداً من

(١) ابن أبي شيبة (المصنف) كتاب الفضائل باب ما ذكر في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رقم (١٢٢٨٧).

(٢) الحاكم (المستدرك) ٣١٧ / ٣.

(٣) الترمذى (سنن الترمذى) كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود رقم (٣٨٠٥)، الحاكم (المستدرك) ٣ / ٧٥، ابن أبي شيبة (المصنف) كتاب المغازي باب ما جاء في خلافة أبي بكر.

(٤) الحاكم (المستدرك) ٢ / ٢٢٧، ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة) رقم ١١٥٦، البهقى (السن الكبير) ٤٥٢ / ١.

(٥) مسلم (صحيح مسلم) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود رقم (٦٢٨٤)، البخارى (صحيح البخارى) كتاب الفضائل باب مناقب عبد الله بن مسعود رقم (٣٧٥٨) (٣٧٥٩) بلحظه استقرنا القرآن من أربعة

غير مشورة لأمّرت ابن أمّ عبد» (١)

فهذه الأحاديث وغيرها كثيرة تشهد ل مكانة ابن مسعود العلمية ول منزلته العظيمة بين فقهاء الصحابة وأنه صاحب علم ومنهج ، لذلك ندرك السبب في بعثه إلى الكوفة فقد عرف عمر رضي الله عنه هذه المنزلة فحمله أمانة تعليم أهل الكوفة دين الله ، وقد بشره الرسول عليه الصلاة والسلام بهذه المنزلة فقال له وهو صغير «إنك غلام معلم ، قال (أبي ابن مسعود) فأخذت من فيه سبعين سورة لا يناظرني فيها أحد» (٢)

أثر ابن مسعود في فقه أهل العراق

عني ابن مسعود بتعليم أهل العراق القرآن والحديث حتى لقي ربه وملا الكوفة علماً وقد «أبلغ بعض أهل العلم عدد من تفقه عليه وعلى أصحابه أربعة آلاف عالم» (٣) وقال علي كرم الله وجهه عندما انتقل إليها في خلافته «رحم الله ابن أم عبد قد ملأ هذه القرية علماً ، وفي لفظ أصحاب ابن مسعود سُرُج هذه القرية» (٤) فقد علم أهل العراق مكانة ابن مسعود وفضله فتمسكون بقوله وفتواه وأخذوا برواياته ووثقوا بها وحرروا فتياه ومذاهبه ، قال ابن جرير الطبرى «لم يكن أحد (من الصحابة) له أصحاب معروفون حرزوا فتياه ومذاهبه غير ابن مسعود» (٥) وعن هؤلاء الأصحاب انتشر علم ابن مسعود وكان له كبير الأثر في علم أهل العراق ، لذلك وصف ابن القيم علم أهل العراق فقال «وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب ابن مسعود» (٦)

ولم يكن ابن مسعود رضي الله عنه الصحابي الوحيد الذي تصدر التعليم في الكوفة ، فقد توطن فيها وحدها من الصحابة نحو ألف وخمسين صحابي بينهم سبعون بدريراً سوى من أقام بها مدة ونشر العلم بين ربوعها فضلاً عن باقي بلاد

(١) الترمذى (سن الترمذى) كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود رقم (٣٨٠٩).

(٢) أحمد (مسند الإمام أحمد) ١ / ٤٦٢.

(٣) الكوثري (فقة أهل العراق وحديثهم) ٤٢.

(٤) المراجع السابق ٤٢.

(٥) ابن قيم الجوزية (أعلام المؤquin عن رب العالمين) ١ / ٤٠.

(٦) المراجع السابق ١ / ٢١.

العراق (١) ، فأخذ أهل العراق العلم عن فقهاء الصحابة وعلمائهم وتأثروا بمناهجهم ومذاهبهم ، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

أما عمر بن الخطاب فلم يسكن الكوفة ولم يدرس بها لكن أثره كان واضحًا في فقه ومذهب ابن مسعود - معلم الكوفة الأول - وقد وصف ابن مسعود علم عمر فقال «إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أ Shutterstock العلـم و قال أـيضاً لـو أـن عـلـم عـمـر وـضـع في كـفـة المـيزـان وـضـع عـلـم أـهـل الـأـرـض في كـفـة لـرـجـح عـلـم عـمـر» (٢) ، وقد كان كل منهما يأخذ من الآخر ويستفتيه وبهذا قال الشعبي «كان عمر وعبد الله وزيد بن ثابت يستفتني بعضهم بعضاً» (٣) لذلك كان ابن مسعود متأثراً بمنهج عمر بن الخطاب ويأخذ بكثير من أقواله وقد قال الشعبي في ذلك «كان عبد الله لا يقتـنـتـ قـالـ وـلـوـ قـنـتـ عـمـرـ لـقـنـتـ عـبـدـ اللـهـ» (٤) ، ولهذا كثيراً ما يكون ابن مسعود في صف عمر عندما يفترق الناس فهو الذي يقول عن نفسه «لو سـلـكـ النـاسـ وـادـيـ وـشـعـبـاـ وـسـلـكـ عـمـرـ وـادـيـ وـشـعـبـاـ لـسـلـكـتـ وـادـيـ عـمـرـ وـشـعـبـهـ» (٥)

فذلك الموقفة في المنهج الفقهي بين عمر وعبد الله جعلت أهل العراق يتذمرون بأقوال عمر ويأخذون بها كما كان يأخذ بها ابن مسعود حتى روى عن ابراهيم النخعي - وهو من كبار فقهاء العراق - «إنه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعوا ، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه لأنه كان ألطف» (٦) ، فكان أثر عمر بن الخطاب واضحًا في فقه أهل العراق .

أما علي كرم الله وجهه فقد أقام في الكوفة مدة خلافته وكان يجتهد فيها ويقضي فانتشرت أحكامه وفتاويه وكثير تلاميذه وأصحابه ، إلا أن انشغاله

(١) انظر : الكوثري (فقه أهل العراق وحديثهم) ٤٢.

(٢) ابن القيم (أعلام الموقعين) ١/١٦.

(٣) المرجع السابق ١/١٥.

(٤) المرجع السابق ١/٢٠.

(٥) المرجع السابق ١/٢٠.

(٦) المرجع السابق ١/١٧.

بالسياسة ومشكلاتها في زمانه لم يجعل له تأثيراً من الناحية العلمية كتأثير ابن مسعود (١)

وبهذا يتبيّن لنا أن أهل الكوفة قد اجتمع عندهم فقه كبار الصحابة ابن مسعود وعمر وعلي رضي الله عنهم وتآثروا بذاتهم وبناهجهم إلا أن ابن مسعود كان المعلم الأول لأهل العراق وتميز أصحابه عن غيرهم بتحرير أقواله وفتاويه والتثبت من مذاهبه وجمعها ونقلها فكان الأكثر تأثيراً في فقه أهل العراق حيث تمسكوا بمروياته وأخذوا بفقهه وتآثروا بهنهجه.

أثر ابن مسعود في الفقه الحنفي

وعلى هذا بنى المذهب الحنفي وكانت نشأته الأولى يقول التهانوي «وعلم بهذا الكلام أن بناء مذهب أبي حنيفة على أقوال ابن مسعود وعلي رضي الله عنهم عن النبي ﷺ وهي الأكثر أو عن اجتهادهما وإنما خالف أبو حنيفة وأصحابه ابن مسعود وعليه في بعض المسائل حيث لاح لهم القوة في أقوال غيرهما من الصحابة كما هو مبسوط في كتاب أصحابنا» (٢)

ودليل ذلك ما روی عن أبي حنيفة أنه قال «دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال : يا أبي حنيفة عمن أخذت العلم قال : قلت : عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس فقال أبو جعفر : بخ بخ» (٣)

والمناظرة المشهورة بين أبي حنيفة والأوزاعي في رفع اليدين في الصلاة غير تكبيرة الإحرام تدل على تمسك أبي حنيفة بمرويات ابن مسعود وتأثره به (٤).

(١) انظر : الكوثري (فقه أهل العراق وحديثهم) ٤٢، د. محمد رواس قلعة جي (موسوعة فقه ابراهيم النخعي) ١/٧٢.

(٢) التهانوي (مقدمة إعلاء السنن) ١٩/٤٣٧.

(٣) الصimirي (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) ٥٨.

(٤) انظر نص هذه المناظرة في مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ١١٣ ، وقد طعن في صحة هذه الرواية بعض أهل العلم ، قال المباركفوري في مقدمة شرح تحفة الأحوذى على جامع الترمذى إن هذه الرواية لا تصح لأنها لا سند لها ، ص ١٦٢ ، وأجاب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على هامش مقدمة إعلاء =

فلا اختلاف بين أهل العلم على ابتناء المذهب الحنفي على أقوال ابن مسعود في الأغلب وكذا عمر وعلي رضي الله عنهم وقولهم حجة في المذهب على التفصيل المذكور في كتب الأصول، فلم يخرج أبو حنيفة عن قولهم في أغلب المسائل لقول غيرهم من الصحابة إلا حيث لاح له فيه قوة.

وما كان تمسك أبي حنيفة وأصحابه بأقوال ابن مسعود وترجيحها على غيرها في الأغلب إلا لأخذهم بمنهجه الفقهي وموافقة أصولهم لأصوله وارتضائهما، فكانت هي الدعائم الأولى للمذهب الحنفي وأصوله والله تعالى أعلم.

السنن / ٢٩٩ - إن الموفق قد ذكر سندها وأوردها في كتابه المناقب، أما نص الماناظرة كما أوردها التهانوي في المقدمة أنه اجتمع هو والأوزاعي في دار الحناظين بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترتفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ فيه شيء، فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ أنه كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود بشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه فتقول حدثنا حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وإبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت له صحبة وله فضل الصحابة والأسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الأوزاعي،

المطلب الثاني:

دور إبراهيم النخعي.

تلقي أصحاب ابن مسعود وعلي رضي الله عنهمَا علمهُمَا وتمسّكوا برواياتهُمَا وفتاويهُمَا وأطبقت الفتوى في الكوفة عليهم، ومنهم علقمة وشريح القاضي والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبار أصحابهِمَا^(١) ثم جاء بعد طبقة الأصحاب طبقة تلقت عنهم العلم، وأبرز من كان في هذه الطبقة هو إبراهيم النخعي المتوفى ٩٥ هـ فأخذ العلم عن الأصحاب وجمع أشتات علومهم وكان من أئمة الاجتهاد ولم ينقصه من أسبابه شيء، وقد بنى لنفسه منهاجاً حدد فيه معالمه وبين فيه طريقته في الاجتهاد حيث قال «ما كل شيء نسأل عنه نحفظه ولكننا نعرف الشيء بالشيء ونقيس الشيء بالشيء»، وفي رواية أخرى قيل له أكل ما تفتي به الناس سمعته؟ قال: لا ولكن بعضه سمعته وقت ما لم أسمع على ما سمعت وعن إبراهيم أيضاً أنه قال: إنني لأسمع الحديث فأقيس عليه مائة شيء^(٢).

وهو من أوائل الأئمة الذين صرحو باستخدام القياس واستخراج علله وجعله أساساً من أصوله في اجتهاد الرأي فهو كان يتجه في اجتهاده على استخراج علل الأقىسة وضبطها والتغريف عليها بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة.

أثر إبراهيم النخعي في الفقه الحنفي

كان لإبراهيم النخعي دور كبير في المذهب الحنفي وأصوله إلا أنه قد كثر فيه الجدل وكان الأمر فيه بين منصف ومجحف وساعرض للأقوال التي جاءت في دوره ومدى تأثيره في أئمة المذهب ومدىأخذهم من أصوله وفروعه ثم أبين وجه الصواب فيه إن شاء الله تعالى

دعوى الدهلوi

تكلم ولی الله الدهلوi في أثر إبراهيم النخعي في إمام المذهب أبي حنيفة

(١) ابن القيم (أعلام المؤمنين) ١ / ٢٥.

(٢) ابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله) ٢ / ٦٦.

وصاحبيه فقال «وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أزمهم بذهب إبراهيم وأقر انه لا يجاوزه إلا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلًا على الفروع أتم إقبال وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلته فلخص أقوال إبراهيم من كتاب الآثار محمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المخجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة... وهما (أي أبو يوسف ومحمد) لا يزالان على محجة إبراهيم ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك وإنما اختلافهم في أحد شيئاً إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمه فيه أو أن يكون لا ينفعه ونظاره أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض» (١).

فهو بهذا قد جعل الإمام أبو حنيفة متبعاً ومقلداً لا يجاوز قوله ويخرج الفروع على أقواله ولا يخرج عن آرائه إلا اليسير وفي ذلك اليسير لا يخرج عن قول أقرانه من أهل الكوفة وكذا صاحبيه، وأن خلافه مع صاحبيه إما في التخريج على أقوال إبراهيم أو في الترجيح بين أقواله وأقوال غيره من نظرائه من أهل الكوفة.

وقبل الخوض في مناقشة هذه المسألة لا بد من النظر في المستند الذي بنى عليه الدھلوي كلامه، فهو إما أن يكون ناقلاً لهذا القول من الحنفية أو غيرهم أم لازماً لكلامهم أم رأياً رآه مبتداعاً له لم يسبق إليه ...

والذي يبدو لي أن سند الدھلوي في ذلك هو ما ذكره بعض الحنفية في حجية قول التابعي الكبير ، يقول البزودي في ذلك «وأما التابعي فإن كان لم يبلغ درجة الفتوى في زمان الصحابة ولم يزاحمهم في الرأي كان أسوة سائر أئمة الفتوى من السلف لا يصح تقليله، وإن ظهر فتواه في زمن الصحابة كان مثلهم في هذا الباب عند بعض مشايخنا لتسليمهم مزاحمته إياهم، وقال بعضهم: بل لا يصح تقليله وهو دونهم لعدم احتمال التوقيف فيه» (٢)

(١) الدھلوي (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) ٣٩-٤٠.

(٢) البزودي (أصول البزودي) ٣/٢٤٥-٢٥٥.

بذلك نرى أن التابعي الذي زاحم الصحابة في الفتوى ورد فيه قولهان في المذهب وقد توقف البزدوي عن الترجيح بينما رجح السرخسي عدم حجيته وكذا فعل الدبوسي (١)، وعلق عبد العزيز البخاري في شرحه على كلام البزدوي فقال «وإن كان من ظهر فتواه في زمن الصحابة كالحسن وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وشريح ومسروق وعلقمة كان مثلهم في هذا الباب أي مثل الصحابة في وجوب التقليد عند البعض، ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرح أدب القاضي أن في تقليد التابعي عن أبي حنيفة روايتين إحداهما (٢) أنه قال: لا أقلدهم، هم رجال اجتهدوا ونحن رجال بختهد وهو الظاهر من المذهب والثانية ما ذكر في النوادر أن من كان من أئمة التابعين وأفقي في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فأنا أقلده لأنهم لما سوغوا له الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى صار مثلهم بتسلیمهم مزاحمه إياهم» (٣).

فنجد أن عبد العزيز البخاري عدّ ابراهيم النخعي من كبار التابعين المزاحمين للصحابة في الفتوى لكنه بين أن الظاهر في المذهب هو عدم حجيته قولهم وعدم وجوب تقليدهم، وهذا هو رأي اثنين من الفحول الثلاثة الدبوسي والسرخسي بينما توقف البزدوي عن الترجح (٤)، إلا أن ذلك لم يمنع بقاء هذا الرأي في المذهب فقد أخذ به بعضهم، قال ملاجيون في شرحه للمنار «أما التابعي فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الأصح فيجب تقليده» (٥).

(١) السرخسي (أصول السرخسي) ١١٤ / ٢، الدبوسي (تفور الأدلة) ٥٩٠.

(٢) الظاهر (إدھاما).

(٣) البخاري (كشف الأسرار) ٣ / ٢٢٥.

(٤) ذكر ابن ملك في شرحه للمنار أن البزدوي قد اختار رواية النوادر وأنه رجح وجوب الاتباع، وقد سقط قبل قليل كلام البزدوي وليس فيه ما يدل على ذلك (انظر شرح المنار لابن ملك ٢ / ٧٣٦) وقال ابن نجيم المصري «لم يصرح فخر الإسلام بتصحيح فيها»، فتح الغفار بشرح المنار ٢ / ١٤١، وقد تبعه في الترقيق عن الترجح الحجازي في المغني (٢٧١) والأحسكي في المتتبغ (١٩٢)، إلا أن أكثر شرائح هذه المتون قد رجحوا ظاهر الرواية واعتمدوا عدم الحجية أما في من المدار فقد وجدت اختلافاً في بعض الشروح بعضها يضيف عبارة للماتن (وهو الصحيح) للقاللين بالحجية تدل على ترجيح قولهان وبعضها لا يثبت هذه العبارة وقد يكون ذلك لاختلاف النسخ، لكنني لم أقف على رأي النسفي على التحقيق.

(٥) ملاجيون (نور الأنوار على المنار) ٢ / ١٧٧.

وقد ذهب بعض الحنفية إلى التخصيص بابراهيم النخعي وجعل قوله حجة في المذهب وذلك لكثره أخذ أبي حنيفة لأقواله، قال ظفر أحمد العثماني التهانوي «قول إبراهيم حجة عندنا إذا لم يخالف قول الصحابي بما فوقه وإن لم يكن من كبار التابعين سنًا ولكنه من كبارهم عند الإمام فقهاء... فإن إبراهيم رضي الله عنه كان ألزم الناس بابن مسعود وأصحابه وكان لسانهم في زمانه لا يفارق تلك الحجة إلا في مواضع يسيرة وفي تلك اليسيرة أيضًا لا يفارق عن أقوال الصحابة علي وعمر رضي الله عنهمما»^(١) ويقول أيضًا «كان إبراهيم أعلم الناس بابن مسعود وبرأيه وبفتياه وألزم الناس بمذهبه، اختار أبو حنيفة محجة إبراهيم وصار ألزم الناس به وبأقرانه فإذا وجد في المسألة قولًا عنه لا يخالفه قول صحابي ونحوه اختار قول إبراهيم وترك به القياس واحتاج به كما لا يخفى على من طالع الآثار محمد رحمه الله وما ذلك إلا لكون أقواله في الأكثري منسوبة إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً بل ربما احتاج أبو حنيفة بقول إبراهيم مع وجود قول بعض الصحابة على خلافه وذلك في علم الإمام أن قول إبراهيم فيه هو عبد الله أو عمر أو علي رضي الله عنهم وليس برأي منه وبالجملة فيكون قول إبراهيم حجة وإن لم يصرح به أصحابنا ولكن صنيعهم يدل عليه»^(٢)

ويبدو أن الدھلوي قد ذهب إلى ما ذهب إليه بسبب هذا الرأي عند بعض الحنفية، فظن أن لازم هذا القول أن يكون أبو حنيفة وصاحباه قلدوا النخعي وتابعواه في مذهب وخرجوا على أقواله وأن الاختلاف بين الإمام وصاحبيه إنما هو في التخريج على أقوال إبراهيم ينزعونه في بعضها.

فمما يجاحب على ذلك :

أولاً: إن قول بعض الحنفية بحجية قول التابعي المزاحم للصحابة في الفتوى ووجوب تقليله والتخصيص بالنخعي كما قال التهانوي لا يلزم منه أن يكون أبو حنيفة مقلداً متبعاً للنخعي ومخرجاً الفروع على أقواله وإنما قوله يكون عنزلاً قوله الصحابي فهو متبع للدليل وليس مقلداً ومخرجاً على أقواله إلا أن هذا القول مرجوح والظاهر في المذهب عدم حجيته والأخذ به أولى.

(١) التهانوي (مقدمة إعلاء السن) ١٣٢-١٣٣ / ١٩.

(٢) المرجع السابق ١٣٦-١٣٧ / ١٩.

ثانياً: نص أبو حنيفة على أنه لا يقلد إبراهيم النخعي فقد أسنده الصميري إلى أبي حنيفة قوله «إنني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه آخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الشفقات عن الثقات فما لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله آخذت بقول أصحابه من شتى وأدع من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب - وعدد رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا» (١) فهذا النص أحق بالأخذ مما استبطنه الذهلي لذلك أخذ أكثر أصولي المذهب بهذه الرواية ورجحوا عدم حجية قول التابع مطلقاً.

ثالثاً: ما ذكره الذهلي من موافقة أبي حنيفة وصاحبيه لكتير من أقوال النخعي واستدلله بذلك على تقليله والتخرير على أقواله لا يصح لأن ذلك لا يلزم منه حجية قوله عندهم ولا تقليله، يقول في ذلك عبد العزيز البخاري «فإن قيل إذا لم يكن قوله حجة فما فائدة ذكر أبي حنيفة أقر لهم في المسائل؟ قلنا إنما ذكرها لبيان أنه لم يستند بهذا القول مخترعاً بل سبقه غيره فيه وأنه وافقه فيه من هو من كبار التابعين لا لبيان أنه يقلدتهم» (٢) .

هذا من وجه ومن وجه آخر فإن أبو حنيفة كان على اطلاع كامل لفقه النخعي ووجد فيه ملكرة فقهية خصبة تقوم على النظر في الأحاديث والآثار وفتاوي الصحابة وبخاصة التي عند أهل الكوفة ثم دراسة تلك الأحاديث والآثار وفهم نصوصها والنظر في معانيها وتتبع العلل والأسباب واستخلاص الأحكام منها بالرأي والقياس «وبذلك عدّ بحق أول شخصية فقهية في العراق جعلت لفقه الرأي به كوناً وجوداً ومعنى مقبولاً» (٣) وهو بذلك قد حرر منها فقهياً لأهل العراق فتلقى هذا كله الإمام أبو حنيفة عن شيخه حماد فدرس هذا المنهج وتاثر به ثم بني لنفسه أصولاً كانت قرينة إلى منهج إبراهيم فأنضم الفقه العراقي وأوفي فيه الغاية، لذلك نجد كثيراً من الاتفاق في فروعهما وما ذلك إلا للتقارب المنهجي في الأصول.

وقد قام د. محمد رواس قلعه جي بأخذ مائة مسألة فرعية من فقه إبراهيم

(١) الصميري (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) ١٠.

(٢) البخاري (كشف الأسرار) ٣/٢٢٦.

(٣) أبو زهرة (أبو حنيفة) ٢٠١.

النخعي وقارنها بفقه أبي حنيفة فوجد أن أبي حنيفة وافقه في أربع وثمانين مسألة وخالفه في ستة عشر (١)، وهذا يدل على التقارب النهجي وهو المنهج السائد في العراق لا التقليد، وما أخذه منه إلاأخذ العالم المجتهد من العالم المجتهد بعد النظر في قوله ودليله ثم يوافقه فيه، وأبو حنيفة قد تأثر بابراهيم في بدايته ثم استقل بتكتوينه الفقهي.

وهذا التقارب لا يعني الاتحاد الكامل في المنهج بل كان الاختلاف واضحاً في بعض الجوانب المنهجية، يقول الإمام أبو زهرة «ولكن مع هذه الموافقة في المنهج الفقهي نجدهما يفترقان في أمرين بارزين أحدهما أن أبي حنيفة أخذ كثيراً من فقه مكة والمدينة، ومسند أحاديثه والآثار يدلان على أنه لا يمتنع عن التحديد عن رسول الله ﷺ، ثانيهما أن أبي حنيفة كان يكثّر من التفريع ويفرض الفرض ولا يقتصر على ما يسأل عنه وكان يقدر مسائل لم تقع ويبين حكمها ويوضح أدلةها فلم يقتصر على ما كان يسأل عنه كما فعل ابراهيم» (٢).

وأضيف أمراً ثالثاً وهو أن أبي حنيفة قد وضع قاعدة الاستحسان الأصولية بينما لم يثبت وجودها فيمن قبله من أهل الكوفة مما يدل على ذكائه وملكته فقهية راسخة وتميز فقهه.

وبهذا يتضح أن أبي حنيفة لم يكن مقلداً ولا متبعاً لأقوال ابراهيم ولم تكن فروعه مخرجة عليها ويعلم صحة ذلك من علم مكانة الإمام أبي حنيفة في الفقه والإجتهاد.

وفي ختام الكلام عن دور ابراهيم النخعي وتأثيره في المذهب الحنفي وأصوله لا بد من الإشارة إلى المسائل التي تابع فيها الإمام أبو حنيفة غيره من أهل العلم من غير تحيص النظر في أدلتها ومنهم النخعي فهل وقع منه مثل هذه المتابعات وهل يعد ذلك تقليداً منه لغيره؟

(١) انظر: د. محمد رواس قلعه جي (موسوعة فقه ابراهيم النخعي) ٢٠٢ / ١.

(٢) أبو زهرة (أبو حنيفة) ٢٠١.

قال الشيخ الكوثري عن وقوع مثل هذه المتابعات « والمجتهد كثيراً ما يتبع من تقدمه من أهل العلم في مسألة بدون أن يفحص عن الدليل ولأبي حنيفة مسائل تابع فيها أمثال شريح والنخعي من غير أن يبذل المجهود في معرفة دليل قول منها، ولكن إذا وضح الحق وظهرت الحجة في خلاف ذلك القول فليس أن يصح أن يعزى إلى اجتهاده ما تابع فيه سواه بدون دليل ثم ظهر خطأ متبعه كوضوح الصبح لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص فيه وللائمة كلهم مسائل من هذا القبيل» (١) .

ومثل لذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فقال نقاً عن شيخه الكوثري رحمهما الله ولأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل في كتاب المزارعة أخذ بقول إبراهيم النخعي وجعله أصلاً ففرع عليه الفروع وفي كتاب الوقف أخذ بقول شريح القاضي وجعله أصلاً ففرع عليه المسائل فأصبحت فروع هذا الكتاب غير مقبولة حتى ردّها أصحابه» (٢) وبذلك نرى أن أبو حنيفة قد تابع غيره من سبقة من أهل العلم في بعض المسائل وليس ذلك موافقة لأقوالهم بعد البحث والنظر كما هي العادة عنده، يقول الجصاص في ذلك « قال أبو حنيفة : إن من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء وترك رأيه لقوله وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه » ويعلل الجصاص ذلك فيقول « إن هذا ضرب من الاجتهاد لأنه جائز عنده أن من يقلده أعلم وأعرف بوجوه القياس وطرق الاجتهاد منه فيكون تقليده ضرباً من الاجتهاد يوجب أن يكون اجتهاد من قلده أقوى وأوثق في نفسه من اجتهاده» (٣) .

لكنني أرى أن هذا تقليد من أبي حنيفة لغيره إن كان من غير تفحص منه للدليل والنظر في هذه المسائل إلا أنها مسائل معدودة وهي على خلاف عادته فلا يلزم من ذلك صحة دعوى الذهلوi لأن العبرة بالغالب ولا حكم للقليل النادر.

وربما كان وجود مثل هذه المسائل سبب دعوى بعض الحنفية حجية قول التابع المزاحم للصحابة في الفتوى، لكن هذا التخريج لا يصح لأن وجود هذه المتابعات لا

(١) الكوثري (المقالات) . ٢٨٧

(٢) التهانوي (هامش مقدمة إعلاء السن) . ١٣٧ / ١٩

(٣) الجصاص (الفصول في الأصول) . ٣٦٢ / ٣

يلزم منه حجية قولهم بل كل ما فيه أنه وثق في اجتهادهم ورجحه على اجتهاده كما بين الحصاص والله تعالى أعلم بالصواب.

والخلاصة فإن منهج المدرسة العراقية مدرسة الرأي ممثلة بفقهاها كان له الأثر الأكبر في الأصول التي بنى الإمام أبو حنيفة عليها مذهبها فكلهم خرجو من مشكاة واحدة وأن الأسس العامة كانت متفقة فمثلاً اعتمادهم على مبدأ تعليل الأحكام واختيار القياس سبيلاً لهم، واعتمادهم على عموم القرآن والتمسك به وغيرها من الأصول التي اشتهرت عن مدرسة الرأي في العراق.

ثم كان دور الإمام أبي حنيفة وقد أخذ هذا المنهج عن شيخه حماد بن أبي سليمان المتوفي ١٢٠ هـ الذي لازم إبراهيم النخعي أشد الملازمة وتلتمذ عليه حتى تخرج وأخذ منه علمه ومنهجه وقد تلقى هذا كله الإمام أبو حنيفة عن شيخه حماد وتجمع عنده منهج أهل العراق وفقهم فأسس المذهب ووضع له القواعد والأصول وجعل له تلاميذاً ينشرونه.

المطلب الثالث :

دور الإمام أبي حنيفة و أصحابيه

إن الإمام أبي حنيفة منشئ المذهب أصولاً وفروعأً لكنه لم يكن متفرداً في بناء المذهب بل شاركه أصحابه في ذلك وهذا مما تميز به المذهب الحنفي فهو فقه جماعة خلافاً لباقي المذاهب فقد كانت نتيجة آراء وأقوال أئمتها ووقف التلاميذ منها موقف المتلقي ، أما مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان فقد جعله مذهبًا شورياً وجعل تلاميذه يشاركونه الرأي ويدلوا بآرائهم ، يقول الكردري « وضع إمام الأنام مذهبه شوري بينهم (أي بين أصحابه) ولم يستبدل فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين ومباغة في النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين فكان يطرح مسألة ثم مسئلة لهم ثم يسأل ما عندهم ، ويقول ما عنده ويناظرهم في كل مسألة شهراً أو أكثر ويأتي بدلائل أنور من السراج الأزهر ثم يشتتها الإمام أبو يوسف في الأصول بعد تلقيه الفحول بالقبول » (١) وإنما نسب المذهب إلى أبي حنيفة لأنه كان شيخهم وأستاذهم وعميدهم .

وأبرز أصحابه وتلاميذه الذين علمتهم المشاركة في تقرير أحكام المذهب والاجتهد فيها هما الصاحبان (٢) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني فعليهما قام نشر المذهب وتدوينه وآراؤهما مدونة مع رأي الإمام في كتاب ظاهر الرواية ، لذلك كان دور الإمام ودور أصحابه متلازمان في هذه المرحلة.

وأبحث في هذا المطلب دور الإمام أبي حنيفة و أصحابيه من خلال ما ينسب لهم من آراء في الأصول سواء ما كان منها مروياً عنهم أو مستخرجاً على فروعهم الفقهية ثم أختتم كلامي في مدى استقلالية الصالحين في اجتهداتهم عن الإمام أبي حنيفة .

(١) الكردري (مناقب أبي حنيفة) ٥٧.

(٢) أما تلميذه الأكبر ساً والذي تولى حلقة الدرس بعده الإمام زفر بن هذيل المتوفى ١٥٨هـ فهو أقل منهما شهرة لأن ما يكتبه لا يقارب ما يذكر لهما ، وهو أقل جهداً في نشر المذهب وبنائه واستمراره فلم تثر عنه كتب ولا رواية للمذهب ، وربما يعود ذلك لموته المبكر فقد توفي بعد شيخه بشهاري سنوات ، كما أن أقواله الأصولية وتأريخ الأصول على فروعه قليلة وتکاد تكون نادرة . وما يذكر عنه أنه كثير الاستخدام للقياس فقد روي أنه أقيس أصحاب أبي حنيفة ، انظر : القرشي (الجوهر المضيء) ٢٠٧ / ٢ ، ابن قططريغا (تاج الترجم) ١٠٢ ، التميمي (الطبقات السننية) ٣ / ٢٥٤ ، اللكنوبي (الفوائد البهية) ٦٥ .

ما ورد عن الإمام أبي حنيفة من مرويات في الأصول

إن ما يروى عن الإمام أبي حنيفة في الأصول هو الأساس في المذهب لذلك فإن كل ما ورد عنه من الأصول التي بنى مذهبها عليها كانت الدعائم واللبنات الأولى في بناء الفكر الأصولي الحنفي إلا أن هذه الأصول لم تصلنا مفصلة وكل ما ورد عن الإمام أبي حنيفة روایات تدل على أصوله الإجمالية منها :

- قوله «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصالحة عنه التي فشت في أيدي الشفقات عن الثقات فما لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب - وعدد رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا» (١)

- ومنها ما قاله سهل بن مزاحم (٢) «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه أمرهم» (٣) يعني الأمور على القياس فإذا قبح القياس يضيئ على الاستحسان ما دام يضيئ له فإذا لم يضيئ له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به ، وكان يصلح الحديث المعروف الذي أجمع عليه ثم يقيس عليه مادام القياس سائغاً ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أو ثق رجع إليه» (٤)

- ومنها قول محمد بن الحسن «كان أبو حنيفة رحمه الله يناظر أصحابه في المقاييس فينتصرون منه فيعارضونه حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثره ما يورد في الاستحسان من المسائل فيدعون جميعاً ويسلمون له» (٥)

- ومنها ما روي عنه في تحديد القياس فقال «ليس يجري القياس في كل شيء» (٦) - وروي عنه أنه شدید الفحص عن الناسخ والمنسوخ قال الحسن بن صالح (٧)

(١) الصيمرى (أخبار أبي حنيفة) ١٠.

(٢) سهل بن مزاحم من تلاميذ الإمام وهو الذي بث علم الإمام بخرسان، أراده المؤمنون على قضاء مردو لم يقبل فحبسه مدة ثم غنا عنه، انظر : الكردري (مناقب أبي حنيفة) ٥١٢.

(٣) الظاهر (وما استقاموا في أمرهم) أو (وما استقامت عليه أمرهم).

(٤) الموفق المكي (مناقب أبي حنيفة) ٧٥، الكردري (مناقب أبي حنيفة) ١٦٣.

(٥) الصيمرى (أخبار أبي حنيفة) ١٢.

(٦) الموفق المكي (مناقب أبي حنيفة) ٧٤.

(٧) الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمذاني من تلاميذ الإمام توفي ١٦٧هـ، انظر : الكردري (مناقب أبي حنيفة) ٤٩٩، القرشي (الجوائز) ٦١/٢ ، التميمي (الطبقات السنية) ٦٥/٣ .

« كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس بيده » (١)

فهذه هي الروايات التي تدل على أصول أبي حنيفة الإجمالية وهي المصدر الأساس لأصول المذهب إلا أنها ليست كافية للدلالة على مذهبه في القواعد والمسائل الأصولية على وجه التفصيل

ما ورد عن الصالحين من مرويات في الأصول

روي عن الصالحين بعض الأصول الإجمالية وكانت لآرائهم الأصولية موضع اهتمام في المذهب وتُعد منزلة مرويات الإمام في الأصول في الاعتماد والاحتجاج بها كما تعدد من الدعائم والبنات الأولى في بناء الفكر الأصولي الحنفي ولكنها قليلة ومجملة كما هو حال مرويات الإمام ، فمن هذه المرويات عن الصالحين :

- ما روي « أن الإمام أبو يوسف لما حضرته الوفاة ناجي ربه فقال : اللهم إنك تعلم أنني نظرت في كل حادثة وقعت في كتابك فإن وجدت الفرج وإن نظرت في سنة نبيك - عليه السلام - فإن وجدت الفرج وإن نظرت في أقوال الصحابة » (٢)

- وروي عن محمد بن الحسن أنه قال « الفقه أربعة القرآن وما أشبهه ، وما جاءت به السنة وما أشبهها وما جاء عن الصحابة وما أشبهه وما رأه المسلمون حسناً وما أشبهه » (٣)

- وفي احتجاج محمد بن الحسن بقول الصحابة يقول « ما العلم إلا علم الأولين الذين رخصوا بذلك ، وما الفقه إلا فقههم وهم كانوا أعلم بأمر رسول الله ﷺ وأقرب به جهداً منا » (٤)

- وفي استخدامه للقياس يقول « فينبغي لمن قاس على السنة والآثار أن يقيس على

(١) الموفق المكي (مناقب أبي حنيفة) ٨٠ ، وانظر : الصimirي (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) ١١.

(٢) محمود مطلوب (أبو يوسف حياته وأثاره وأرازه الفقهية) ١٢٩ ، نقاً عن مناقب الإمام أبي يوسف ومناقب الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، مخطوط في معهد الدراسات الإسلامية العليا ببغداد مؤلف مجاهول .

(٣) السرخي (أصول السرخي) ٣١٨ / ١.

(٤) محمد بن الحسن (الحجۃ على أهل المدينة) ٢٩٠ / ١.

السنة ما لم يأت فيه أثر لما قد جاءت الآثار مما يشبهه » (١)

- وفي ترجيحه بفقهه الرواية يقول في مسألة عدم رفع اليدين في الصلاة عدا تكبير الإحرام حيث رجح رواية ابن مسعود وعلي على رواية ابن عمر رضي الله عنهم « فعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانوا أعلم برسول الله عليه من عبدالله بن عمر » (٢)

- ويقول أبو يوسف في ضوابط الأخذ بالحديث « فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه » (٣)

- ويقول محمد بن الحسن في تقديم الأثر على القياس في مسألة القهقهة في الصلاة « لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة ولكن لا قياس مع أثر وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار » (٤)

- ويقول في مسألة أخرى « هما في القياس سواء إلا أنا ندع القياس للأثر » (٥)

(١) محمد بن الحسن (الحجۃ على أهل المدينة) ٤٥ / ١.

(٢) المرجع السابق ١ / ٩٥.

(٣) أبو يوسف (الرد على سير الأوزاعي) ٢٤.

(٤) محمد بن الحسن (الحجۃ على أهل المدينة) ١ / ٢٠٤.

(٥) محمد بن الحسن (كتاب الأصل أو المبسوط) ١ / ٦٠.

وهنا يجب التنبيه على مسألة مهمة فقد كثر الطعن في المذهب وزعم كثير من الناس أن الخنفية يقدمون الرأي والقياس على الأحاديث وأن الأصول التي وضعها علماؤهم لقبول الأحاديث ما هي إلا معاذير يتذرعون بها للرد السنة، قال بعضهم بينما تجد الخنفية يتجرون بأن مذهب أبي حنيفة وسائر فقهاء العراق تقديم الحديث الضعيف على القياس.... إذا بهم يردون كثيراً من الأحاديث الصحيحة خالفتها آراء سلفهم وأرائهم التي أخذوا بها... فالخنفية يعرفون شناعة رد السنة بالرأي ولكنهم يتلمسون المعاذير فيحاولون استنباط أصول يمكنهم إذا تشبثوا بها أن يعتذروا عن الأحاديث التي ردوها بغير سوى مخالفة القياس وسوى الجمود على اتباع أشياخهم ولكن تلك الأصول مع ضعفها لا تطرد لهم لأن أشياخهم قد أخذوا بما يخالفها ولهذا يكثر تناقضهم بل من تدبّر ما كتبوه في أصول الفقه بان له كثير من التناقض كما ترى المتأخر منهم يخالف المتقدم؛ عبد الرحمن العلمي اليماني (التكميل لما ورد في تأثيـر الكوثرـي من الأـبـاطـيل) ١ / ٢٥، ولم يكن الشيخ الـيـمـانـي سـيـاقـاً لـذـلـك بل إنـ كـثـيرـاً مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ طـعـنـواـ فـيـ الـمـذـهـبـ وإـمامـهـ حتـىـ ردـ عـلـيـهـ إـمـامـ مـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ إـمـامـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ فـقـالـ كـثـيرـاً مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ استـجاـزاـ الـطـعـنـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ لـرـدـهـ كـثـيرـاً مـنـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ العـدـوـلـ لـأـنـ كـانـ يـذـهـبـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ مـاـ اـجـتمـعـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ وـمـعـانـيـ الـقـرـآنـ فـمـاـ شـذـ عـنـ ذـلـكـ رـدـهـ وـسـمـاهـ شـادـاـ...ـ وـكـانـ مـعـ ذـلـكـ مـحـسـودـاـ لـفـهـمـهـ وـفـطـنـتـهـ...ـ عـصـمـنـ اللـهـ وـكـفـانـاـ شـرـ الـحـاسـدـينـ آمـنـ رـبـ الـعـالـمـينـ» (الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفضلاء) فـكـانـ قـوـلـهـ وـحـمـهـ اللـهـ خـلاـصـةـ الرـدـوـنـ عـلـىـ الـطـعـونـ فـهـيـ إـمـاـ جـهـلـ مـنـهـ بـأـصـوـلـ إـمـامـ وـإـدـرـاكـ حـقـيقـتـهـاـ وـفـهـمـهـاـ أـوـ حـسـدـ أـعـاذـنـ اللـهـ مـنـهـ.

وـكـلامـ الشـيـخـ الـيـمـانـيـ مـعـ إـجـالـيـ وـتـقـدـيرـيـ لـعـلـمـهـ وـفـضـلـهـ يـدلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـحـظـ بـأـصـوـلـ الـمـذـهـبـ =

فهذه هي الروايات التي تدل على أصول الصالحين ولكنها مجملة وقليلة ولا تكفي للدلالة على مذهبهما على وجه التفصيل كما هو الحال في مرويات الإمام ، لذلك اتجه المتأخرون إلى فروعهم لاستنباط أصولهم على وجه التفصيل فكانت الفروع الفقهية مادة لاستخراج الأصول منها ولم يكن ذلك مقصوراً على فروع الإمام بل فروعه وفروع صاحبيه سواء في ذلك فأخذ المتأخرون الأصول منها جمياً

ويقودنا هذا الأمر إلى معرفة مدى اتفاق الصالحين مع الإمام في الأصول وهل مما متبعان له فيها أم أنهم مجتهدان مستقلان قد يخالفان شيخهما في بعضها ؟

وحقيقة نظرته للأحاديث، فالحنفية لم يردوا حديثاً صحيحاً لرأي أو قياساً فقط بل إنهم يأخذون بالحديث الضعيف وبقول الصاحبي ويقدمونه على القياس، وإن ما ردوه من أحاديث إنما كان مخالفتها للأصول التي ثبتت عندهم من استقراء نصوص القرآن والسنّة فهم يفرقون بين القياس الأصلي وبين نفس الأصول فالأولى ظنية يقدمون الأثر عليها لزيادة الفضل بينما الثانية قطعية لا يقدمون الظنية عليها وهذا ما سماه الكوثري رحمة الله بالشذوذ المعنى، وزعم الشيخ اليماني أن الأصول التي وضعها علماء الحنفية لقبول الحديث أو رده ما هي إلا اعتذارات عن شيوخهم لردتهم الأحاديث يدل على عدم إدراكه لحقيقة المذهب، يقول الإمام الدبوسي «الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الأحاديث مقدم على القياس الصحيح وعند مالك القياس الصحيح مقدم على خبر الأحاديث» تأسيس النظر الدبوسي ٤٧، ثم قال في موضع آخر «الأصل عند أصحابنا أن خبر الأحاديث متى ورد مخالفًا لنفس الأصول... لم يقبل أصحابنا هذا الخبر لأنه ورد مخالفًا للأصول» ص ٧٧، فنلاحظ تفريق الدبوسي بين القياس وبين الأصول، وهذه الأصول إنما تعرف باجتماع النصوص على معانٍ لها أي اجتماع تعليل هذه النصوص لمعنى واحد عام بحيث تدرك أن الشارع قصد ذلك المعنى قطعاً فهو يشبه الحديث التواتر في معناه، أو ما ثبت بعام القرآن أو السنّة الصحيحة المتواترة أو المشهورة ، فإن جاء حديثاً واحداً وخالف هذا الأصل ردوا الحديث وعملوا بالأصل الثابت . والأصول التي وضعها الحنفية لرد الأحاديث هي بمثابة علل تلك الأحاديث المردودة وهي السبب المباشر للرد أما غير المباشر فهي المخالفة لنفس الأصول. أما قول الإمام الدبوسي الخبر مقدم على القياس الصحيح لم يقصد به القياس الصحيح في معناه وإنما أراد القياس الذي صحت شروطه، فلو صرح المعنى ما جاز لرده وهذا ما قاله الإمام ابن تيمية - رحمة الله - وحكاه عنه تلميذه ابن القيم أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس والإلا كان قياساً فاسداً ، والقياس الصحيح كما قال ابن القيم لا تأت الشرعية على خلافه فقط ، فإن جاء نص بخلافه وقطعاً بصحّة العلة وعدم وجود معارض في الفرع المنصوص عليه كان النص معارضًا بغيره فلما أن يحمل على التأويل أو التسخ أو الترجيح على المخالفة المذكورة في كتب الأصول ، ونص ابن القيم على هذا المعنى فقاله ليس في الشريعة (شيء) على خلاف القياس وإن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد إما أن يكون القياس فاسداً أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع ، أعلام المعقين ٢/٣، وهذا عين مذهب الحنفية. فثبت أن الطعن في الإمام ومذهب إما جهل أو حسد.

وإن حازت مخالفة الإمام في هذه المسألة ففي تطبيقاتها لا في نفس المسألة ومن هنا نجد الصالحين وغيرهما من شيوخ المذهب رجعوا في بعض الفروع وخالفوا فيها الإمام ، فظن الشيخ أن ذلك تناقضًا في المذهب ، وللأمانة كلهم مثل ذلك فردو بعض الأحاديث مخالفتها للأصول الثابتة إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً والله الموفق للصواب.

استقلالية الصالحين

إن استقلالية الصالحين في الأصول قد أثارت جدلاً نظرياً عند علماء الحنفية فبعضهم كابن الكمال صنفوهما من المجتهدين في المذهب ، فهو لا قادر على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام أي أنهم مقلدون له في الأصول ، ومنهم من ذهب إلى أنهما من طبقة المجتهد المطلق لكنهم انتسبوا إلى مذهب شيخهم لتوافقهم معه في الأصول العامة ، وليس ذلك الموافقة راجعة إلى التبعية بل عن فكر ورأي حر متبادل وإن ذلك أيضاً من قبيل تقدير التلميذ لشيخه ، فهذا المذهب لم ينبع عن فكر شخص واحد بل نتج عن مشاركة الشيخ لتلاميذه والتشاور معهم حيث قرروا القواعد والأصول واتفقوا عليها فكانت النتيجة أن نسبوا أنفسهم لمذهب شيخهم .

وفي تلك المشاركة دلالة واضحة على أن الإمام قد علم أن فيهم من بلغ رتبة تؤهله للإجتهاد فلم تقتصر هذه المشاورة على كونها أسلوباً تعليمياً ، وهذا واضح أيضاً من قول محمد بن الحسن السابق أن الإمام كان يناظر أصحابه في المقاييس فيعارضونه ويتصفون منه ، ومن يحمل لواء هذا الرأي الكوثري رحمة الله فقد رد تقسيم ابن الكمال للمجتهدين واعتراض على التقسيم وتوزيعه لفقهاء الحنفية على هذا التقسيم (١) ولست هنا بقصد بيان التقسيمات المختلفة والاعتراضات الواردة عليها سواء في التقسيم أو التوزيع ، ولكن ما يعنينا هنا بالذات هو مكانة الصالحين من ذلك ، فمما لا شك فيه أن دورهما كان دور المساهم في بناء المذهب وإرساء قواعده سواء في حياة أستاذهما أو بعد وفاته حتى كانت آراؤهما الفقهية في بعض الأحيان تتفق على قدم المساواة مع آراء شيخهما بل قد يرجع المتأخران رأيهما أو أحدهما على رأي الإمام (٢)

وأبو يوسف شارك الإمام في وضع الأصول والفروع كما تدل على ذلك رواية الكردي السابقة أما محمد بن الحسن فقد حضر مجلس الإمام سنتين قليلة وهو في

(١) قد تكلم الكوثري عن هذه المسألة في أكثر من موضع، منها كتابه (حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي) ٥٩-٦٢، ٨٣-٩٤.

(٢) انظر تفصيل المعتمد من أقوال الأئمة الثلاثة في شرح منظومة عقود رسم المفتى ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٤٥-٤٦.

سن التلقى تشرب فيها المنهج ولاحظ كيفية وضع الأصول ، فلما كان دوره في بناء المذهب وترسيخ أصوله دون المذهب ونشره وحاجج خصومه وأملئ كتبه التي كانت أساس المذهب حتى قيل أنه قد تفوق على من أخذ منه علم أبي حنيفة الإمام أبي يوسف في حياته وبعد ماته ، وقد دون محمد بن الحسن في كتبه آراء أبي حنيفة وأبي يوسف وآراءه ويدرك أحياناً آراء زفر فكان بذلك مذهبًا جماعياً كما أراد الإمام أبو حنيفة وحرص عليه .

وبذلك أرى أن الإمام وصاحبيه كانوا من طبقة واحدة وهي طبقة المجتهد المطلق فلم يكن الصالحان مقلدين له في الأصول بل كان لهم دور في وضع الأصول ومن أراد الاستزادة في الاستدلال فليرجع إلى ما كتبه الكوثري رحمه الله وبخاصة في ترجمته لهذين الإمامين الجليلين (١) ولهذا كان الاستدلال على أصول المذهب من فروع الأئمة الثلاثة المروية عنهم .

أما مخالفتهما للإمام فنجد أنهما يختلفان معه في كثير من الفروع الفقهية لكن لم ترد رواية عنهم تبين أسباب الاختلاف في هذه الفروع فقام المتأخران واستنبطا تلك الأسباب التي يدور عليها الخلاف وأول من كتب فيها هو الإمام أبو زيد الدبوسي في كتابه نأيس النظر ، ومن يطلع على هذا الكتاب ويتحصنه يجد أن مجمل الخلاف ، إنما يدور على القواعد والضوابط الفقهية وليس في الأصول والمناهج العامة .

ويقول د. محمد بتاجي « إن أصول أصحاب أبي حنيفة الثلاثة (٢) هي نفس أصوله على وجه العموم كما وجدت أن مفهوم كل أصل منها عند كل واحد منهم هو نفس مفهومه عند أبي حنيفة فهم يأخذون بالكتاب والسنّة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس والاستحسان والعرف بمثل مفاهيمها عند أبي حنيفة على وجه العموم لكنهم يختلفون في بعض الاختلافات الجزئية في تطبيق هذه الأصول لكن هذا الاختلاف - وإن نتج عنه اختلاف القول بينهم في مسائل كثيرة - لا يدل على

(١) ترجم لهما في كتابين الأول : حسن النقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي والثاني بلوغ الأمانى في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني .

(٢) أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر .

١٠٠

اختلاف جوهري يمكن رصده وتقريره في الخطبة التشريعية العامة «١» وقد أرجع د. بلناجي أسباب الاختلاف فيما بينهم إلى أربعة أسباب :

الأول : اختلافهم في تصحیح الحديث لدى كل منهم ، فقد صحت عند الصاحبین أحادیث لم تصل إلى الإمام بطريق صحيح أو لم تصل إليه أصلًا

الثاني : اختلاف الأعراف مما أدى إلى تغيير الفتوى فالأحكام المبنية على العرف تغير إذا ما تغير العرف وعليه يكون الترجيح بين الأقوال وقد نص على ذلك ابن عابدين (٢)

الثالث : الاختلاف في التخيير بين أقوال الصحابة إذا ما تعددت

الرابع : الاختلاف في الاعتبارات العقلية للمسألة وفي تقدير انطباق الجزئيات على كلياتها مع اتحاد المنهج (٣) ، وهذا ما بينه بتفصيله الإمام أبو زيد الدبوسي في كتابه تأسيس النظر وهو الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية وترجح قياس على غيره أو مدى تطبيق الاستحسان أو ما كان عائداً للاختلاف في بعض المباحث اللغوية وليس فيها ما يرجع إلى اختلاف الأصول العامة (٤) ، ولست معنياً هنا بالتفصيل والتوضيـل لهذه الأنواع بل يكفي الإشارة إليها لبيان مكانة الصاحبـين في بناء الفكر الأصوـلي للمذهب .

وخلاصة الأمر أن أقوال الإمام وصاحبيه الأصوـليـة مـعـتمـدة في المذهب متى وجدت وأراـؤـهم الفـقـهـيـة هي مـادـة استـنبـاطـ أـصـوـلـ المـذـهـبـ ، وـاـخـتـلـافـهـمـ فيـ الفـرـوـعـ لمـ يـؤـدـ إلىـ الاـخـتـلـافـ فيـ الأـصـوـلـ لأنـهـاـ لمـ تـكـنـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ خـلـافـ فيـ الأـصـوـلـ العـامـةـ وإنـماـ عـلـىـ خـلـافـهـمـ فيـ التـطـبـيقـاتـ الجـزـئـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ .

أما خلاف المتأخرـينـ فيـ بعضـ المسـائلـ الأـصـوـلـيـةـ المـبـنـيـةـ عـلـىـ الفـرـوـعـ الفـقـهـيـةـ فهو عـائـدـ إـلـىـ الاـخـلـافـ فيـ التـخـرـيـجـ وـاستـنبـاطـ أـصـوـلـ هـذـهـ الفـرـوـعـ لاـ اـخـلـافـ الـائـمـةـ أـنـفـسـهـمـ فيـ هـذـهـ أـصـوـلـ وـسيـكـونـ لـيـ تـفـصـيلـ فـيـ مـوـضـعـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

(١) د. محمد بلناجي (مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري) ١ / ٤٠٠.

(٢) انظر: ابن عابدين (شرح منظومة عقود رسم الفتوى ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) ١ / ٢٥.

(٣) انظر: د. بلناجي (مناهج التشريع الإسلامي) ١ / ٤٠٤ - ٤٢٠.

(٤) انظر: أبو زيد الدبوسي (تأسيس النظر) ٣ - ٤٧.

المطلب الرابع :

دور تلاميذ الصالحين

نقل الصالحان المذهب ونشراه من بعدهم فجاء عصر تلاميذ الصالحين ، لكنني لم أجده لأكثر هؤلاء التلاميذ أثراً بارزاً في تكوين وبناء الفكر الأصولي للمذهب ، وذلك من خلال كتبهم أو آراء لهم تنقل عنهم في كتب الأصول وأكثر ما نجد من أعمالهم في المذهب هو نقل ورواية الأصول والأمالى وهي أصول المسائل الفقهية المروية عن الأئمة التي جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتبه وقد عرفت عند المتأخرین باسم كتب ظاهر الرواية ، ولا أنفي وجود آراء لهم في كتب الأصول مطلقاً لكنها قليلة جداً ولا تدل على كبير أثر في الفكر الأصولي الحنفي ، وأستثنى واحداً منهم كان له أثر كبير وبارز ، ووضع كثيراً من الأصول التي كان عليها التعويل من بعده وهو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة المتوفى ٢٢٠هـ من تلاميذ محمد بن الحسن الشيباني .

دور عيسى بن أبان

يتضمن هذا المطلب بيان دور ابن أبان وذلك من خلال أمرين :

الأول : ما ورد في ترجمته وما روی عنه من كتب وسبب تصنيفها .

الثاني : ما أورده الجصاص في كتابه الفصول في الأصول من آراء ابن أبان .

ثم أبحث في مدى صحة نسبة آراء ابن أبان إلى المذهب وأئمته .

وفيما يلي تفصيل ذلك :

إن أول من روی عنه أصول مفصلة هو عيسى بن أبان وكان لآرائه أثر كبير في أصول المذهب وعمدتي في بيان أثره ودوره في الفكر الأصولي الحنفي أمران :

الأول : ما ذكر في ترجمته وما روی عنه من كتب في الأصول وسبب تأليفها .

روى الصميري عن محمد بن سماعة أنه قال : « كان عيسى بن أبان حسن الوجه وكان يصلّي معنا و كنت أدعوه إلى أن يأتي محمد بن الحسن فيقول هؤلاء قوم يخالفون الحديث وكان عيسى حسن الحفظ للحديث ، فصلّي معنا يوماً الصبح فكان يوم مجلس محمد فلم أفارقه حتى جلس في المجلس فلما فرغ محمد أدنته إليه وقلت له : هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث وأنا أدعوه إليك فيأتي ويقول إننا نخالف الحديث فأقبل عليه وقال له : يابني ما الذي

رأيتنا خالقه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث فجعل محمد بن الحسن يجيئه عنها ويخبره بما فيها من المنسوخ ويأتي بالشواهد والدلائل فالتفت إلى بعد ما خرجنما فقال : كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس ، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه » (١)

وروى أيضاً عن أبي خازم القاضي - من تلاميذ ابن أبان - أنه قال « إنما لزم عيسى بن أبان محمد بن الحسن ستة أشهر ثم كان يكتبه إلى الرقة » (٢) عندما بعث هارون الرشيد محمد بن الحسن قاضياً عليها .

وعيسى بن أبان راوي كتاب الحججة على أهل المدينة محمد بن الحسن وقد جمع فيه الاختلافات الفقهية بين الإمام أبي حنيفة وأهل المدينة وذكر أدلة كل منهما من الآثار والأحاديث ووازن بينهما ورجح أكثر أقوال إمامه بذكر الشواهد والدلائل، كما أن ابن أبان من رواة كتب ظاهر الرواية فقد روى الجامع الصغير محمد بن الحسن، أي أنه من الثقات الذين أخذ المتأخرون منهم روایاتهم لسائل الأصول والأمالي، هذا من جهة ما روي عنه في ترجمته وما تلقاه عن شيخه .

أما ما روي عنه من كتب في الأصول فهي :

كتاب إثبات القياس وكتاب خبر الواحد وكتاب اجتهاد الرأي وهذه الكتب لم يصلنا منها شيء ومنها كتاب الحجج الكبير والحجج الصغيرة (أو الحججة الصغيرة) وكتاب في الرد على بشر المربي والشافعي في شروط قبول الأخبار وهذه الثلاث قد أورد الجصاص خلاصتها في كتابه الفصول في الأصول حيث أورد معانيها دون ذكر نصوصها ، لكن كتاب الحججة الصغيرة نصه موجود وهو مخطوط في مكتبة خدابخش في بنكبور - الهند ولم أحصل على نسخة منه إلى حين كتابة هذه الصفحات ، أما كتاب الحجج الكبير فأظن أن الشيخ الكوثري رحمه الله قد اطلع عليه كما أوردت سابقاً (٣) لكنني لم أجده في فهارس المخطوطات من يذكره إلا أن

(١) الصميري (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) ١٢٨.

(٢) المرجع السابق ١٤١.

(٣) راجع ص ٣١ من هذا البحث

ذلك لا يمنع وجوده.

وقد وقفت على سبب تصنيف كتابين من الكتب الثلاثة الأُخيرة وهو ما الحجة الصغيرة والحجج الكبير فكتاب الحجة الصغيرة كان في الرد على ما ادعاه عيسى ابن هارون الهاشمي رفيق المأمون في عهد طلبه للحديث من مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة دونها الهاشمي في كتاب وأعطتها للمأمون ، فطلب المأمون من علماء الحنفية أن يُبدوا رأيهم في هذه الأحاديث فلم يعجبه ما كتبه بعضهم ولما علم ابن أبان بذلك كتب كتابه هذا ولما وصل للمأمون اعتبره قاضياً على كتاب الهاشمي وترجم على أبي حنيفة (١) . وأما كتاب الحجج الكبير فهو كما روي « في الرد على قديم الشافعي وهو سبب انصرافه من العراق في رحلته الأخيرة من غير أن يكث بها إلاأشهراً يسيرة حيث لم يجد متسعأً لنشر قدیمه بالعراق بعد كتاب عيسى بن أبان » (٢) .

فهذه الروايات تصف لنا ابتداء تلقيه على شيخه محمد بن الحسن وما أخذ عنه وروياته لكتب شيخه وتصانيفه وسبب تصنيفها.

الثاني : أورد الجصاص في كتابه الفصول خلاصة ثلاثة كتب من كتب ابن أبان وهي الحجج الكبير والحجج الصغيرة وكتاب في الرد على بشر المرisi والشافعي في شروط قبول الأخبار حيث أورد معانيها دون ذكر نصوصها ومن المباحث التي نقلها الجصاص من كتب ابن أبان :

مبحث تخصيص عام القرآن بخبر الواحد ، ومبحث التعارض بين الأخبار ، ومبحث وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها ، ومبحث قبول الأخبار ومبحث المرسل .

وكثيراً ما كان الجصاص يعتمد آراءه وأقواله للمذهب على ما سأelin.

وبعد هذا البيان هل يمكن أن ندرك دور عيسى بن أبان وكيفية وضعه للأصول ؟ ...

هل ما أورده ابن أبان في كتبه ينفعه عن محمد بن الحسن ؟

نلاحظ من رواية الصimirي السابقة أن ابن أبان قد أخذ عن محمد بن الحسن

(١) انظر : الصimirي (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) ١٤٣-١٤١.

(٢) الكوثري (بلغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني) ٤٩.

فقه الحديث ومعرفة شروط قبوله وأوجه تأويله والترجيح بين متعارضه كما نلحظ ذلك من رواية ابن أبيان لكتاب الحجة على أهل المدينة ، وفي المقابل نجد أن ما أورده الجصاص من كتب ابن أبيان هي مباحث الأخبار في أصول الفقه ، فبعد هذا الترتيب المنطقى للمقدمات يمكن أن نخرج بنتيجة وهي أن الأصول التي يذكرها ابن أبيان في كتبه إنما ينقلها عن محمد بن الحسن ، وهذا ما نفهمه أيضاً من الرواية السابقة في سبب تصنيفه لكتاب الحجة الصغيرة حيث جعل كتابه هذا قواعد للمذهب ونسبيها لأنمته للرد على عيسى بن هارون الهاشمى ، وهذا الكتاب من الكتب التي استقى منها الجصاص في كتابه الفصول في الأصول .

وقد وجدت الشيخ الكوثري رحمة الله يقول بعد أن سرد كتب عيسى بن أبيان « وتحتوي كتبه على نتف في الأصول ينقلها من محمد بن الحسن » (١) ، ويقول في موضع آخر في سياق رده على الدھلوي - لزعمه أن أصول المذهب من صنيع المتأخرین وأن نسبتها للمذهب لأنمته ليست بأولى من غيرها - (٢) « فأين هو من الاطلاع على كتاب الحجج الكبير أو الصغير لعيسى بن أبيان وفصل أبي بكر في الأصول ... التي فيها كثیر جداً مما يتعلق باصول المذهب المنقوله عن أئمتنا » (٣) .

ولست أدری إن كان ما يقوله الكوثري رحمة الله عن نقل ابن أبيان من محمد ابن الحسن في كتبه رواية قرأتها فذكرها من غير بيان سندها ، أم وجد عبارة في كتب ابن أبيان تدل على أن ما يذكره إنما هو من شيخه محمد بن الحسن - والذي أرجح أنه اطلع عليها - أم أنه استنتاج ذلك عنه .
وعليه فإنني أرى أن ما يذكره ابن أبيان في كتبه إنما ينقله عن شيخه محمد بن الحسن .

اعتراض وجواب

وهنا قد يتسائل سائل فيقول إن كان ما يذكره ابن أبيان في كتبه إنما ينقله عن شيخه محمد بن الحسن فيترتب على ذلك أمران :

(١) الكوثري (بلغ الأماني) ٤٩ .

(٢) للمسألة تفصيل في البحث القادم إن شاء الله تعالى .

(٣) الكوثري (حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي) ٩٨ .

الأول : أن يعتمد الجصاص جميع آراء ابن أبیان ويقررها للمذهب ويستدل بأقواله ويعوّل عليها لأنها في أصلها آراء محمد بن الحسن.

الثاني : أن ينسب عيسى بن أبیان في كتبه هذه الآراء لشيخه محمد بن الحسن ولو في موضع واحد أو موضع فهل تم ذلك وإن لم يكن فما الجواب؟

أبین هذین الأمرين فيما يلي :-

أولاً : وجدت أن الجصاص قد أقر أكثر أقوال ابن أبیان واعتمدتها للمذهب وبنى أصول المذهب عليها واستدل بها، فمثلاً في مسألة تخصيص عام القرآن بخبر الواحد أورد أقواله فيها واحتاج بها لإثبات نفي الجواز وأنه المعتمد في المذهب ثم قال «فنص عيسى بن أبیان أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد ، وهذا الذي ذكرنا هو مذهب الصدر الأول عندنا» (١)

ونسب إليه القول بأن العام المخصوص يجوز قبول خبر الواحد في تخصيصه ثم قال «وجميع ما ذكره عيسى بن أبیان في الفصل الذي قدمنا ذكره يدل على أن مذهبهم أن كل ما يثبت من طريق يوجب العلم فغير جائز تركه بما لا يوجب العلم وكذلك كان يقول أبو الحسن رحمه الله في ذلك وهو أصل صحيح تستمر مسائلهم عليه» (٢)

وفي مبحث التعارض بين العام والخاص وطرق الترجيح بينهما ذكر قوله في الترجح واعتمده للمذهب (٣) ثم قال في نهاية هذا المبحث «وذكر عيسى بن أبیان ما قدمنا حکایته عنه في هذا الباب في حکم الخبرين إذا وردا على الوجه الذي ذكرنا وينبغي أن يكون كذلك حکم الآيتين إذا كانت إحداهما خاصة والأخرى عامة إذا لم يعلم تاریخهما على الوصف الذي بینا» (٤)، ونلاحظ هنا أنه لم يعتمد قوله فقط بل قاس عليه مسألة أخرى وبنى على الأصل أصلاً آخر وذلك في قوله «وينبغي أن يكون كذلك حکم الآيتين ...»

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ١٥٨/١

(٢) المرجع السابق ١/١٦٨.

(٣) المرجع السابق ١/٤٠٧-٤١٩.

(٤) المرجع السابق ١/٤١٩.

١٦

وفي باب ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها قال « وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان رحمه الله جملة في ترتيب الأخبار وأحكامها في كتابه في الرد على بشر المرisi في الأخبار وأنا أذكر معانها مختصرة دون سياقة ألفاظها فإنه ذكرها في موضع من كتابه » (١) وكان يوافقه فيما يذهب إليه من الآراء .

وهو أيضاً يبني أصوله على ما يفهمه من كلام ابن أبان وما يستنبطه من المعاني، يقول في باب التعارض بين الخبرين « وقد ذكر عيسى بن أبان رحمه الله في هذا المعنى جملة يعرف بها عامة هذا الباب من فهم معاني كلامه » (٢) .

وعليه فإن الجصاص قد أقر أكثر كلام ابن أبان واعتمده للمذهب وبين الأصول على كلامه واستدل بأقواله لإثبات صحة الآراء للمذهب ولم يقف عند هذا الحد بل استنبط أصولاً أخرى من معانٍ كلامه وفاس عليها وأرى أن السبب هو نظرية الجصاص لتلك الآراء على أنها آراء محمد بن الحسن وليس اجتهادات ابن أبان واستنباطاته .

ولكنني وجدت الجصاص يخالف ابن أبان في مسألتين :

المسألة الأولى : قول ابن أبان في الحديث المرسل حيث لم يأخذ الجصاص به من كل وجه وإنما نظر فيه واستخلص رأيه منه ، يقول الجصاص « وأما عيسى بن أبان فإنه قال : من أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النبي عليه السلام فإن كان من أئمة الدين وقد نقله عن أهل العلم فإن مرسله مقبول كما يقبل مسنده ومن حمل عنه الناس الحديث المسند ، ولم يحملوا عنه المرسل فإن مرسله عندنا موقوف . قال أبو بكر رحمه الله : ففرق في أهل زمانه بين من حمل عنه أهل العلم دون من لم يحملوا عنه إلا المسند والذي يعني بقوله حمل عنه الناس قبولهم لحديثه لا سماعه فإن سماع المرسل وغير المرسل جائز وقال عيسى في كتابه في المholm والمفسر : المرسل أقوى عندي من المسند ، قال أبو بكر : وال الصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول ما لم يكن الرواية من يرسل الحديث عن غير

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ٣/٣٥.

(٢) المرجع السابق ٢ / ٢٩١ .

الشفات فإن من استجاز ذلك لم تقبل روايته لا لمسند ولا لمرسلاً» (١)

المسألة الثانية : خالف الجصاص ابن أبان في مسألة ما كان أصله الإباحة ثم ورد فيه خبران حاضر ومبين وتساويا من كل وجه، فذهب ابن أبان إلى سقوط الخبرين وبقاء الشيء على أصل الإباحة، وذهب أبو الحسن الكرخي إلى ترجيح خبر المحظر للاحتياط ثم رجح الجصاص فقال «ومذهب أبي الحسن في هذا أظهر القولين عندي» (٢) .

فيهاتان المسألتان خالف الجصاص فيها ابن أبان لكن ذلك لا يمنع أن تكون آراء ابن أبان منقوله عن محمد بن الحسن فخلاف المتأخرین للمتقدمین - وإن كانوا أئمة المذهب - حاصل موجود بل إنني وجدت الجصاص يذكر خلاف أبي الحسن الكرخي لأبي يوسف في مسألة أصولية ، قال الجصاص : « كان أبو الحسن يقول كثيراً مما أرى لأبي يوسف في إضعاف مسألة يقول : القياس كذا إلا أنني تركته للأثر وذلك الأثر قول صحابي لا يعرف عن غيره من نظرائه خلافه ، قال أبو الحسن : فهذا يدل من قوله دلالة بينة على أنه كان يرى أن تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه من أهل عصره أولى من القياس ، قال أبو الحسن : أما أنا فلا يعجبني هذا المذهب» (٣) ، والجصاص في مخالفته لابن أبان في المسألة الثانية إنما هو متابع للكرخي .

وقد يكون الجصاص رأى أن رأى ابن أبان في هاتين المسألتين قالها من نفسه وليس من شيخه فكان له فيها نظر ولذلك نرى الجصاص في اعتراضه على ابن أبان في المسألة الأولى يقول «والصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا ...» فلم يرتضى الجصاص أن يكون كلام ابن أبان في الحديث المرسل قولًا للمذهب وأئمته وخاصة أن مذهب المتقدمين يدل على خلافه - كما يقول - وليس يمتنع أن يكون ابن أبان قد أورد في كتبه بعض آرائه واستنبطها من كلام شيخه محمد ، فكل منهم يأخذ كلام من سبقه ويرويه لمن بعده ويضيف إليه آرائه .

ثانياً : إن كانت الآراء التي يذكرها ابن أبان في كتبه هي لشيخه محمد بن الحسن

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ١٤٦ / ٣.

(٢) المراجع السابق ٣، ٢ / ٢.

(٣) المراجع السابق ٣٦١ / ٣.

فهل نسبها له في كتبه ولو في موضع واحد أو موضع؟

وللإجابة على هذا التساؤل يلزم من ذلك الاطلاع على كتب ابن أبان لكن الظروف حالت دون الاطلاع على شيء من كتبه ورغم ذلك سأجتهد في الإجابة قدر الإمكان من خلال ما ينقله الجصاص عنـه ، فبعد أن اطلعت على ما ينقله الجصاص عن ابن أبان من كتبه الثلاث وجدت الجصاص لم يستند أو يروي أو ينسب أقوال ابن أبان إلى شيخه محمد بن الحسن بل ينسب ذلك إلى ابن أبان نفسه ، ومن عبارات الجصاص في ذلك « وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان هذا المعنى في كتابه ... » ، « وقد قال أبو موسى عيسى بن أبان رحمه الله في كتابه ... » ، « قال عيسى ... » ، « نص عيسى ... » ، « وجميع ما ذكره عيسى بن أبان في الفصل الذي قدمنا يدل على أن مذهبهم ... » وأحياناً يقول بعد ذكر كلامه « وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الصدر الأول » فهذا كله يدل على أن ابن أبان لم ينسب في كتابه الأقوال إلى محمد بن الحسن أو إلى من سبقة وإلا لأنني أثبت الجصاص ذلك لأن من منهجه كما هو ملاحظ أن يدل على أن الأصول التي يذكرها ويضعها للمذهب إنما هي من صنيع المتقدمين بل وجدته مرة يصف رأياً ينقله عنه بأنه مذهب ، قال في موضع سياقه لكلامه « واقتصرت منها على موضع الحاجة في معرفة مذهبها فيها » (١) .

ولهذا فإنني أرى أن ابن أبان لم ينسب هذه الآراء في كتبه إلى شيخه محمد بن الحسن ، وإذا كنا قد قلنا أن هذه الآراء هي آراء شيخه وأن ما تلقاه عن شيخه قد كتبه في كتبه كما تبين ذلك رواية الصميري وسبب تصنيف كتاب الحجة الصغيرة فلماذا لم ينسب هذه الآراء لشيخه في كتبه ؟

أقول : لا يلزم من عدم نسبتها لشيخه عدم أخذها منه فقد يكون قصده إيراد الأصول في المذهب والرد على الخالف من غير ذكر الأشخاص ونسبة الآراء إليهم ، وقد يكون أيضاً أن ابن أبان بعد أن تلقى عن شيخه فقه الأحاديث وأصول الترجيح بينها وشروط قبولها استوعب معانٍ كلامه وأخذ بها ثم صاغها بقوالب لفظية جديدة ، واسمي ذلك تطوراً اصطلاحياً عند عيسى بن أبان ... فما حقيقته ؟

التطور الاصطلاحي عند عيسى بن أبان

إن الألفاظ والاصطلاحات التي استخدمها ابن أبان قد لا تكون هي ذاتها ألفاظ شيخه واصطلاحاته، وذلك لأن عبارات الأئمة في بيان أصولهم عامة لكن مدلول هذه العبارات واضح عندهم ولتلذيمهم، فمثلاً نجد أن عبارات محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجة على أهل المدينة تحمل معانٍ لأصول الترجيح بين الآثار، يقول في مسألة رفع اليدين في الصلاة «فعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانوا أعلم برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عبدالله بن عمر» وذكر السبب بأنهم كانوا في مقدمة الصفوف ومن أهل بدر خلافاً لفتيا الصحابة كابن عمر «(١)»

وكذلك عبارات أبي يوسف حيث يقول «فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه» (٢) فهذه العبارات وغيرها هي عامة في أصول الأخبار لكن مدلول الألفاظ معروفة لديهم ولتلذيمهم حتى إذا جاء عصر التلاميذ، وبخاصة ابن أبان تلقى هذه المعاني وأفردها بالتصنيف وصاغها صياغة جديدة ووضعها في قوالب لفظية تتلاءم وتناسب مع عصرهم وما يحدث فيه من مناقشات ومناظرات وقد تتفتق عقولهم عن نتاج يضيفونه إلى أعمال سابقיהם ومن الأمثلة على ذلك الاصطلاح على لفظ الحديث المشهور فلا نجد له مكاناً بهذا اللفظ عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه لكننا نجد آثار العمل به واضحة عندهم وإذا نظرنا إلى كلام ابن أبان الذي ساقه الجصاص نجده يوضحه ويصفه ويبين معناه وإذا صار الأمر إلى الجصاص استوعب كلام ابن أبان وأخذ في الإيضاح والتحديد والاستدلال والرد حتى إذا ما وصل إلى من بعده استقر لفظ الحديث المشهور وأخذ موقعه في علم الأصول وصار بهذا اللفظ متسبباً للمذهب وهذا هو حقيقة التطور في الأفكار والصطلاحات .

لذلك فإن العبارات والألفاظ والصطلاحات التي استقرت عند المتأخرین لا تتحمل على عبارات واصطلاحات المتقدمين مجردة عن معانيها والأطوار الفكرية التي مررت بها وإذا ما نظر شخص إلى كلام المتأخرین وقابله بكلام المتقدمين من غير أن

(١) محمد بن الحسن الشيباني (الحجۃ على أهل المدينة) ١ / ٩٥.

(٢) أبي يوسف (الرد على سير الأوزاعي) ٢٤.

١١.

يراعي التطور الفكري والاصطلاحي يمكن أن يخرج بنتيجة وهي أن كلام المتأخرین من اختراعهم ولا ينسب إلى المتقدمين .

وإذا ما أضفنا إلى اعتبارنا قلة التدوین في العصور الأولى وتدرجه في الظهور والنمو أدركنا أن التطور الاصطلاحي والفكري قد لازم تطور التدوین وكلما كان الاعتماد على التدوین كانت الاصطلاحات والألفاظ تتمايز وتستقل بالدلولات ، وهذه هي نظرية التطور الفكري.

وأخلص بعد هذا كله أن نسبة آراء ابن أبیان لشیخه محمد بن الحسن يتنازعها طرفان وأرجح أن الأصل فيها أن تصح نسبتها إلى محمد بن الحسن ، فإن ما تلقاه ابن أبیان عن شیخه قد كتبه في كتبه ولا أظن أن يكون ذلك اختراعاً منه وإنما كان ذلك افتراءً عليه ، وبذلك فإن ما ينقله ابن أبیان عن شیخه محمد بن الحسن لا يخرج عن ثلاثة أمور إما عبارات ينقلها عنه أو معانی كلامه استوعبها وأثبتها بالألفاظ من عنده أو ما يضيفه ويستنبطه من كلام شیخه أو غيره من أئمة المذهب والله أعلم .

خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند عيسى بن أبیان

وفي ختام الكلام عن دور عيسى بن أبیان في الفكر الأصولي الحنفي لا بد من الإشارة إلى بحث أستاذی د. عبد المعز حریز الذي يتعلّق ببعض ما كتبه عيسى بن أبیان ، وكنت قد نقشت في بعض جوانبه ، واستأذنته في إيراده هنا .

وتكلم أستاذی في بحثه (خبر الواحد فيما تعم به البلوى) وقال «إن أقدم من نقل عنه هذا الرأي من علماء الحنفية هو عيسى بن أبیان وأن اتفاقاً بين علماء الحنفية بعد الكرخي قد حصل على هذا الرأي »^(١) ثم خلص في نهاية البحث فقال « إن هذه القاعدة الأصولية التي تبناها الحنفية بعد الإمام وتلامذته وأصحابه بزمن ليست من قواعد الإمام ولا أصحابه وإنما هي فيما يغلب على ظني أنها فكرة بدأت عند عيسى بن أبیان ثم تطورت عند الكرخي فاشتهرت عنه ثم انتشرت بعد الكرخي بين

(١) د. عبد المعز حریز (خبر الواحد فيما تعم به البلوى) ٢٩ ، مجلة الدراسات ، الجامعة الأردنية ، المجلد ٢٥ ، علوم الشريعة والقانون ، العدد ١ نویوز ١٩٩٨ م.

التלמיד والأتباع ومعلوم مكانة الكرخي وأصوله عند الحنفية فالكرخي من مؤسسي المذهب ومن أوائل من كتب في قواعد المذهب ثم اختلف الناس بعد الكرخي في تحديد أطر هذه القاعدة وفحواها ومجال عملها فصارت قاعدة أصولية ضمن المتون والشروح الأصولية مع أنه لا وجود لها في الحقيقة والواقع الفقهي ، وبالتالي فإن المعركة القائمة في كتب الأصول لا مكان لها» (١)

وقد اعتمد في نقضه نسبة القاعدة إلى الإمام وأصحابه على الأمثلة الفقهية التي يذكرها الأصوليون لهذه القاعدة فإنها - كما يقول - لم يكن الخلاف في هذه المسائل ورد الحنفية - وخاصة المتقدمين - للأحاديث فيها بسبب هذه القاعدة وإنما لاختلاف السمع واختلاف الرواية الراجحة عند كل فريق وأن الصاق هذه المسائل بالقاعدة هو أمر متأخر عن الخلاف الفقهي (٢)

واستاذت أستادي في أن أخالفه في ذلك ، أما دواعي الخالفة فأجملها في ثلات نقاط :

أولاً : ما ذكرته سابقاً عن دور عيسى بن أبيان في وضع الأصول ، وصحة نسبة الآراء التي يذكرها في كتبه إلى شيخه محمد بن الحسن وإن لم يصرح بذلك في كتبه .
ثانياً : من الأمثلة الفقهية التي أوردها أستادي وناقشتها مسألة : مس الذكر ونقضه لل موضوع فإن الحنفية قد ردوا حديث بسرة بنت صفوان ، فقد روي أنها قالت : «أن النبي ﷺ قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » (٣) وذكر أستادي أن سبب الرد هو تضعيفهم لهذا الحديث وترجيحهم حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سأله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدها توضاً ؟ فقال النبي ﷺ : « وهل هو إلا بضعة منك ؟ أو مضافة منك » (٤) ولم تكن نظرة المتقدمين وردهم حديث بسرة مخالفته عموم البلوى بل ضعف الحديث وترجح غيره عليه .

(١) د. عبد العزز حريري (خبر الواحد فيما تعم به البلوى) ٤٥.

(٢) المرجع السابق ٤٢ نقلاب تصرف .

(٣) الترمذى (سن الترمذى) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر .

(٤) الترمذى (سن الترمذى) كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، النسائي (سن النسائي) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ، الطحاوى (شرح معانى الآثار) كتاب الطهارة باب مس الفرج .

وأنقل هنا كلام محمد بن الحسن الشيباني في هذه المسألة لنظر في معاني كلامه ، قال : « والذى لا اختلاف فيه عندنا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضي الله عنهم لم يروا في مس الذكر وضوءاً ، فماين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان ؟ وهل ذكرتكموه عن أحد غيرها ؟ ... وفي ذلك عندنا آثار كثيرة » (١) وذكر جملة منها ثم قال : « فكيف ترك حديث هؤلاء كلهم واجتمعوا عليهم على هذا على حدث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل ، والنساء إلى الضعف ما هن في الرواية ، وقد أخبرت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنا ولا نفقة فأبى عمر رضي الله عنه أن يقبل قولها وقال : ما كان نجيز في ديننا قول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت فكذلك بسرة ابنة صفوان لا نجوز قولها مع من خالفها من أصحاب رسول الله ﷺ » (٢)

فكلام محمد بن الحسن يحمل أكثر من معنى ، منها أنه يرجح بكثرة الرواية ومنها ترجيحه بفقه الرواوي ومنها ترجيحه لرواية الرجال على النساء - رغم أن بعض هذه المعاني لا يقول بها الحنفية - ومن المعاني أيضاً مخالفته الحديث لما عليه العمل عند الناس مع شيوخه في الكافية ، وأحق الناس ببيان هذه المعاني وتحديد المقصود منها بذكر أصول قبول الأخبار وطرق الترجيح بينها هم تلامذته الذين تلقوا عنه هذه المعاني وأحقهم بذلك هو عيسى بن أبان لأنه راوي كلام محمد بن الحسن السابق وقد تلقى عنه معانيها كما أشرت لذلك سابقاً.

ثالثاً: أما قول أستاذى أن الخلاف لم يكن على أساس هذه القاعدة وإنما لأسباب أخرى فأجيب عليه بقول الجصاص فى كلامه عن خبر الواحد ، قال « وأما حكمه فيما تعم به البلوى فإنما كان علة لرده من توقيف من النبي عليه السلام الكافية على حكمه فيما كان فيه إيجاب أو حظر نعلمهم بأنهم لا يصلون إلى علمه إلا بتتوقيفه ، وإذا أشاعه في الكافية ورد نقله بحسب استفاضته فيهم فإذا لم يجده كذلك علمنا أنه لا يخلو من أن يكون منسوحاً أو غير صحيح في الأصل » (٣) . أي أن الحنفية لا

(١) محمد بن الحسن (الحجۃ على أهل المدينة) ٦٠ / ١.

(٢) المرجع السابق ٦٤ / ١.

(٣) الجصاص (الفصول في الأصول) ١١٤ / ٣.

يردون الحديث مجرد مخالفته عموم البلوى بل يذكرون أسباب رده وعدم استفاضته فيذكرون العلة الأصلية أو المباشرة وبمعنى آخر فإن مخالفة الحديث لما تعم به البلوى سببه وجود علة في الحديث - كما قال الجصاص - فإذا ما أن يكون منسوحاً أو غير صحيح في الأصل أو غيره فتكون هي علة العلة وسبب السبب ومن هنا نجد فقهاء الحنفية في مناقشاتهم يذكرون عللاً أخرى لرد الأحاديث وليس هذا رفضاً منهم لهذه القاعدة والله أعلم بالصواب .

المطلب الخامس: دور شيوخ المذهب في القرن الثالث الهجري

بعد عصر تلاميذ الأصحاب أخذ شيوخ المذهب يتلقون الروايات الأصولية ويتناقلونها فيما بينهم وينظرون في الفروع الفقهية ويستخرجون منها القواعد والمسائل الأصولية .

ولم يصلنا من نتاج الفكر الأصولي لشيوخ المذهب في القرن الثالث إلا القليل البسيير ، لكن يغلب على ظني أن هذه الفترة كانت بداية استنباط القواعد والمسائل الأصولية من الفروع الفقهية المروية عن الأئمة ، فالناظر في كتاب أصول الجصاص يراه أحياناً يشير إلى دورهم في البناء والتأصيل في حكي أقوالهم الأصولية ويرويها عنهم ويدرك لذلك عبارات متعددة منها قوله « وكذلك كان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمة الله يحكى من مذهب أصحابنا جميعاً » (١) ومنها قوله « وعلى هذا أدركنا مشايخنا » وقوله « وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الصدر الأول عندنا » ، ويتحقق في الرواية عنهم فيقول مثلاً عن أحد الرواة « وأبو الطيب هذا غير متهم عندى فيما يحكى وقد جالس أبي سعيد البردعي وشيخنا المتقدمين » (٢)

وهذا يدل على أن المسائل الأصولية التي يذكرها الجصاص كانت موضع دراستهم وبحثهم وأن عقولهم قد تفتقت عن كثير من المسائل الأصولية التي استخرجوها على فروع الأئمة .

ومن شيوخ المذهب في هذا العصر أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي المتوفي ٢٩٢ هـ وقد أخذ العلم عن كثير من الأصحاب فهو تلميذ عيسى بن أبيان ، وأخذ عن هلال بن يحيى الرأي المتوفي ٢٤٥ هـ تلميذ أبي يوسف ، وأخذ عن محمد ابن شجاع الشلجي المتوفي ٢٦٧ هـ ، وأخذ عن بكر بن محمد العمى عن محمد بن سماعة المتوفي ٢٣٣ هـ ، وقد انتهت إليه في عهده رئاسة المذهب وله آراء مبثوثة في كتب الأصول .

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ١٠١ / ١.

(٢) المرجع السابق ١٠١ / ١.

ومنهم أبو سعيد أحمد بن حسين البردعي المتوفى ٣١٧ هـ كان معاصر الأبي خازم ثم انتهت إليه رئاسة المذهب من بعده ، وقد أخذ العلم عن اسماعيل بن حماد المتوفى ٢١٢ هـ تلميذ أبيه وأبي يوسف ، وأخذ عن أبي سهل موسى بن نصر الرازي تلميذ محمد بن الحسن وأخذ عن أبي علي الدفاق عن موسى بن نصر ، وله آراء أصولية مبثوثة في كتب الأصول .

وهنا أكون قد انتهيت من بيان أدوار هذه المرحلة والتي تختلف عن المرحلة التي تليها وقبل الشروع في المرحلة الثانية لا بد من بيان أهم خصائص مرحلة النشأة أو مرحلة ما قبل التدوين .

خصائص الفكر الأصولي الحنفي في مرحلة النشأة

هذا الذي سبق بيانه هو جمیعه یسمی مرحلة النشأة وهو الطور الأول في الفكر الأصولي الحنفي وبعد بيان أدوار الفكر الأصولي في مرحلة النشأة يمكن استخلاص عدّة خصائص أجملها فيما يلي :

أولاً : عدم وجود مصنفات أصولية شمولية ، وما كان موجوداً من هذه المصنفات تناولت موضوعات جزئية ، مما يدل على أن هذه المرحلة كانت بداية النظر في مسائل هذا العلم بإعطائها الصبغة الاستقلالية في البحث والدراسة .

ثانياً : بهذه إظهار بعض علماء الحنفية لمسائل أصولية لم تكن معهودة عن أسلافهم إما تخرجاً لها من الفروع الفقهية المروية عنهم ، أو اجتهاداً منهم ضمن الأطر والقواعد العامة في المذهب ، منها اعتداد أبي خازم القاضي إجماع الخلفاء الراشدين مستدلاً بذلك من قول النبي ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضواً عليها بالنواجد » (١) وخالفه في ذلك أبو سعيد البردعي (٢) ومنها قول أبي سعيد البردعي أن قول الصحابي الذي لم يعلم عن أحد من نظرائه خلافه حجة يترك به القياس (٣) ، ومنها قوله بالوقف في القول بالعموم في الأمر والنهي وفي الأخبار جميعاً (٤) .

ونلاحظ بعد ذكر هاتين الخاصيتين أن علم الأصول في هذه المرحلة كان لا يزال في مرحلة البداية يخطو نحو الاستقلال في البحث والتصنيف ، ونجده هذه الاستقلالية ، واضحة أكثر في القرن الثالث عندما بدأ المسائل الأصولية ينظر إليها نظرة استقلالية .

ونجد أيضاً أن أصول الحنفية تتبادر إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما كان روایة عن الأئمة أو ما يفهم من دلالة كلامهم .

النوع الثاني : ما كان مخرجاً على الفروع الفقهية المروية عن الأئمة فهي استنباطية

النوع الثالث : ما كان من آراء علماء الحنفية المتأخرين في المسائل الأصولية .

ثالثاً : من خصائص الفكر الأصولي الحنفي في هذه المرحلة عدم تأثيره بعلم الكلام عامة وبمذهب الاعتزاز خاصة رغم أن بعض تلاميذ الأصحاب قد مالوا إلى الاعتزاز

(١) الترمذى (سنن الترمذى) كتاب العلم بباب ما جاء في الأخذ بالسنة رقم (٢٦٧٦).

(٢) انظر : السرخسى (أصول السرخسى) / ١ . ٣١٧ .

(٣) انظر : المصادص (الفصول في الأصول) / ٣ . ٣٦٢ .

(٤) المرجع السابق ١٠١ .

أو إلى بعض مسائله ، فقد كان عيسى بن أبأن يقول بخلق القرآن (١) وكذلك كان اسماعيل بن حماد بن أبي حنفية (٢) وكان محمد بن شجاع الشلجي يقف في هذه المسألة (٣) وكذلك بشر بن وليد بن خالد الكندي (٤) ، ومن شيوخ المذهب أبو سعيد البردعبي فقد كان من المتكلمين على مذهب المعتزلة (٥) .

ولم يكن لذلك تأثير على الفكر الأصولي الحنفي لسبعين :

الأول : أن أصول الحنفية كان ينظر إليها من جهة موافقتها للفروع الفقهية وليس من جهة موافقتها للعقل ولعلم الكلام

الثاني : أن علم الكلام الذي كان منشأ الفكر الاعتزالي كان في مراحله الأولى ولم يكن علم الكلام قد اختلط بعلم الأصول بخلاف القرن الرابع والخامس ، لذلك فإن الفكر الأصولي عامّة قبل القرن الرابع لم يدخل فيه الحجج المنطقية والأسباب الكلامية ولا نجد فيه أيضاً المباحث الكلامية التي أدرجت في العصور التالية .

وأنكر البزدوي والنوفي أن يكون للاعتزال أثر في المذهب سواءً في الأصول - أصول الدين - أو أصول الفقه أو الفروع ، قال البزدوي «ودللت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط (٦) وغير المبسوط على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء» (٧)

(١) انظر: الذهبي (تاريخ الإسلام) ٣١٢ / ١٦، الخطيب البغدادي (تاريخ بغداد) ١٥٩ / ١١

(٢) انظر: ابن حجر (لسان الميزان) ٥١٧ / ١

(٣) انظر: الذهبي (سير أعلام النبلاء) ٣٨٠ / ١٢ (تاريخ الإسلام) ١٦٦ / ٢٠ ، الخطيب البغدادي (تاريخ بغداد) ٣٥١ / ٥.

(٤) انظر: الذهبي (سير أعلام النبلاء) ٦٧٤ / ١٠ .

(٥) انظر: الذهبي (تاريخ الإسلام) ٥٢٨ / ٢٢ ، الخطيب البغدادي (تاريخ بغداد) ٩٩ / ٤ .

(٦) أي كتاب المبسوط أو الأصل لحمد بن الحسن وهو أوسع كتب ظاهر الرواية .

(٧) البزدوي (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار) ١ / ١٠ ، وانظر: النوفي (كشف الأسرار) ٩-٦ / ١

المبحث الثاني التطور الثاني : مرحلة التدوين

دخل الفكر الأصولي الحنفي مرحلة جديدة منذ بداية القرن الرابع الهجري حيث كان الاتجاه إلى التدوين الشمولي لعلم الأصول وقد امتدت هذه الفترة ما يقارب القرنين من الزمان وانتهت بنهاية القرن الخامس .

وهذه المرحلة هي أهم مراحل الفكر الأصولي الحنفي وهي مرحلة العصر الذهبي ، والنتائج الفكرية فيها تمثل قمة الاجتهاد الأصولي وأكثر ما جاء بعده ما هو إلا دائرة في ذلك ولا يخرج عن محتواه وما استقرت عليه المسائل ، وعلماء الأصول للذهب في هذه المرحلة كان لهم الأثر الأكبر في تحديد مسار الفكر الأصولي الحنفي وكان لكل منهم دور بارز فيه .

وسأبین مجریات هذه المرحلة من خلال أربعة مطالب :

المطلب الأول : دور الإمام الكرخي وتلميذه الجصاص

المطلب الثاني : دور المدرستين الأصوليتين في الذهب وهما مدرسة العراقيين ومدرسة السمرقنديين

المطلب الثالث : دور الإمام الديبوسي

المطلب الرابع : دور الإمامين البزدوي والسرخي

وبعد بيان هذه الأدوار وأثرها في الفكر الأصولي الحنفي أشير إلى أمرين الأول : نسبة المسائل الأصولية المخرجة إلى الإمام أبي حنيفة وصحابيه الثاني : خصائص الفكر الأصولي الحنفي في مرحلة التدوين

المطلب الأول:

دور الإمام الكرخي وتلميذه الجصاص

ويتضمن هذا المطلب البحث في دور شخصيتين كان لهما أثر كبير في مرحلة التدوين لأصول المذهب وهما :

الأول : الإمام الكرخي وأبحث في مكانته واجتهاداته الأصولية وموقف المتأخرین منها ومصادر آرائه الأصولية

الثاني : تلميذ الكرخي الذي تلقى عنه علم الأصول وهو أبو بكر الرazi الجصاص وأبحث في ابتدائه التصنيف الشمولي في هذا العلم واجتهاداته الأصولية وموقفه من آراء شيخه الكرخي.

الإمام الكرخي مكانته في علم الأصول

لا تكاد تجد كتاباً من كتب الأصول عامة إلا ويدرك الكرخي وآرائه ، وقد وضع كثيراً من المسائل الأصولية في المذهب الحنفي وبين القواعد والأصول التي بُني عليها المذهب في شتى مباحث علم الأصول فهو إمام مجتهد في الأصول .

وتعد أقواله الأصولية أقدم الآراء المروية في المذهب الحنفي إذا ما استثنينا المباحث التي تكلم فيها عيسى بن أبان ، وتبين أهمية آرائه الأصولية من جانبين :

الجانب الأول : إمامية الكرخي ومكانته العلمية المرموقة في المذهب ورسوخ قدمه في العلوم كافة جعلته متقدراً بين شيوخ المذهب وعلمائه ، وتخریجاته الفقهية معتمدة في المذهب ، ومن أراد أن يعرف حقيقة مكانته العلمية فليرجع إلى كتب التراث فإنها أبانت عن عظم هذه الشخصية العلمية (١)

الجانب الثاني : ما تميزت به هذه الآراء الأصولية من دقة في البيان وحسن التخريج لها على الفروع وقوة الحجة والاستدلال لها وهذا ما يلاحظه كل من تتبع آرائه وبخاصة في أصول الجصاص ، فكان لآرائه الأصولية قبول واعتماد كما كان لتجزئياته الفقهية .

(١) انظر : القرشي (الجواهر المضية) ٤٩٣ / ٢ ، ابن قططوبغا (تاج الترجم) ١٣٩ ، اللكنو (الفوائد) .٩٢

اجتهداته الأصولية وموقف المتأخرین منها

الإمام الكرخي إمام مجتهد في الأصول فقد وضع كثيراً من المسائل الأصولية للذهب وبين القواعد والأصول التي بنيت عليها الفروع الفقهية المروية عن الأئمة، كما خرج فروعاً فقهية لا نص عليها من الأئمة وبنها على أصول الذهب. فهل كان اجتهداد الكرخي في الأصول وتحريجه للفروع التي لا نص عليها محل اتفاق بين العلماء؟

يقول الشيخ عبد الله المراغي في ترجمته للكرخي « عده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل ونوزع في ذلك بأن الكرخي له آراء خاصة و اختيارات تخالف أصول أبي حنيفة وذلك مما يجعله في طبقة تعلو على طبقة المجتهدين في المسائل التي لانص فيها عن الإمام » (١)

أما المنازعة في جعله من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن الإمام صحيح ، فقد نازع بعضهم ابن الكمال ومنهم الكوثري وعد ذلك انتقاداً من قدره وسعة علمه (٢) .

أما قوله رحمة الله بأن له اختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة فلم أجده لهذه المقوله سندأ ولا أرى صحتها ودليل ذلك أمران :

الأول : ليس للإمام أبي حنيفة مرويات عنه في الأصول مفصلة حتى يقال له فيها اختيارات تخالف أصول أبي حنيفة

الثاني : إن ما يذكره الكرخي من آرائه في الأصول و اختياراته فيها إنما ينسبها للذهب وإمامه وحين يذكر رأيه يدلل عليه من فروع الأئمة، فهذه هي طريقة الكرخي في اختيار الأصول أي أنه يخرجها على فروع الأئمة فكيف يقال إن اختياراته تخالف أصول أبي حنيفة ، ولم أجده له مخالفة صريحة إلا في موضع واحد وهي مسألة اللفظ العام المخصوص فذهب الكرخي إلى أنه يسقط الاستدلال به ويصير حكمه موقوفاً على دلالة أخرى بمنزلة الجمل المفتقر إلى البيان ويقول تلميذه

(١) المراغي (الفتح المبين) ١/١٨٧.

(٢) انظر : الكوثري (حسن التفاضي) ٨٩.

الجصاص في ذلك « و كان يقول - رحمه الله - أن هذا مذهبي ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا ... » (١) ، فجاء اختياره هذا على خلاف عادته التي بينتها ولا تكفي هذه المخالفة الواحدة لتقول إن له اختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة .

وما ذكرته من مخالفة الكرخي لأبي يوسف في مسألة قول الصحابي الذي لا يعرف عن غيره خلافه إذا كان على خلاف القياس (٢) فلأنه لم يرتكبه رأياً للمذهب وإمامه ، وذهب إلى حجية قوله إذا لم يكن للاجتهد فيه مدخل ولا سبيل إلى إنفاته من طريق المقاييس والاجتهد واستدل لذلك من الفروع الفقهية المروية ، ويقول في ذلك الجصاص « ويعزي (أبو الحسن) ذلك إلى أصحابنا ويدرك مسائل قالوا فيها بتقليد الصحابي ولزوم قبول قوله » (٣) .

وكان لاجتهداته الأصولية الكثيرة أثر كبير على أصول المذهب واعتمد أكتشافها للمذهب فمثلاً في باب القياس نجد الجصاص قد اعتمد في كثير من فصوله على آراء شيخه الكرخي فكان يذكر رأي شيخه ويستدل له بالحجج والبرهان فمن آرائه التي اعتمدها في هذا الباب :

- « قال أبو بكر : كان أبو الحسن يحكى أن من مذهب أصحابنا أن ما خص بالأثر من جملة قياس الأصول لا يقاس عليه وأن القياس الأصلي الذي ورد الأمر بتخصيصه أولى إلا أن يكون الأثر معللاً، فيقاس عليه بتلك العلة ، أو يتافق الفقهاء على جواز القياس عليه فيقاس عليه نظائره وإن خالف قياس الأصول » (٤) واعتمد من بعده هذا الرأي وجعلوه من شروط القياس ، وذكر السرخسي ذلك من شروطه فقال « أن لا يكون حكم الأصل مخصوصاً به ببعض آخر » (٥)

- ومنها قول الجصاص « و كان أبو الحسن يقول : لما ثبت القول بالقياس كان لي أن أقيس على كل أصل حتى تقوم الدلالة على أن أصلاً ليس بمحال ولا يجوز حينئذ

(١) الجصاص (الفصل في الأصول) ٢٤٦/١.

(٢) راجع ص ١٠٧.

(٣) الجصاص (الفصل في الأصول) ٣٦٤/٢.

(٤) المرجع السابق ٤/١١٦.

(٥) السرخسي (أصول السرخسي) ١٤٩/٢.

القياس عليه «(١)»، وقد جعل السرخسي ذلك من شروط القياس فقال «أن لا يكون معدولاً به عن القياس» «(٢)».

- ومنها قول الجصاص «والوصول إلى معرفة المعنى الذي علم الحكم وأماراته ونسميه علة من وجهين أحدهما بالتوقف عليه والآخر بالنظر والاستدلال وهذا القول هو الصحيح عندنا وهو طريقة أبي الحسن التي كان يسلكها ويعتبرها في المسائل القياسية وهي عندي مذهب أصحابنا فيما يدل عليه مسائلهم» «(٣)» وقد اعتمد من بعده هذه المسالك في معرفة العلة مع زيادة في البيان والتحديد. وغير ذلك من آرائه وأقواله الأصولية في هذا الباب وغيرها من الأبواب.

مصادر آرائه الأصولية

كتاب الفصول في الأصول والمعروف بأصول الجصاص هو المرجع الأول والأكبر لآراء الكرخي الأصولية فقد أكثر تلميذه الجصاص النقل عن شيخه الكرخي في هذا الكتاب دون آرائه واستقصاها وأثبتها في هذا الكتاب ويبدو تأثر الجصاص بشيخه واضحًا وجلياً.

وللكرخي رسالة صغيرة في الأصول - سبق ذكرها - «(٤)» أورد فيها بعض القواعد الأصولية «(٥)» منها :

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ١٢٨/٤.

(٢) السرخسي (أصول السرخسي) ١٤٩/٢.

(٣) الجصاص (الفصول في الأصول) ١٤٧/٤.

(٤) راجع ص ٣٤.

(٥) أورد الكرخي في رسالته قاعدة أنكرها عليه بعض علمائنا المعاصرین قال فيها الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة الترفيق، ص ٨٤، واعتبروا كلامه تعصباً مقيتاً وأنه جعل آراء أئمته كلها حقداً لا يأنيها الباطل، وأنها بثابة النص الذي يعارض كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ. وأول من وجدت يطعن في الكرخي هو الشیخ الفاضل محمد الخضري رحمة الله (تأریخ التشریع الإسلامي ٢٧٩) ثم تبعه كثير من علمائنا المعاصرین واتفقوا على أن معنى كلامه عدم جواز الخطأ على الإمام أبي حیفة تعصباً له، حتى غدت مقولته الكرخي في عصرنا مثالاً للتعصب المقيت وأصبح المبتدئ في طلب العلم يطعن في الكرخي ويقذفه.

وهذا غلط فاحش وتجن على الحقيقة، وغاية كلام الكرخي أن يقول أن أبي حيفة قد علم آيات الأحكام كلها، فما كانت منها مخالفة لقوله فهي كذا وكذا على التفصيل الذي ذكره لأنه ليس جاهلاً بها أو بمعانيها قطعاً. ولو قصد ما قالوه لفسق وخرج من الملة، ولا يمكن أن يصرحاً مسلم صحيح العقيدة فضلاً عن فقيه مجتهد مثل الكرخي أن يدعى العصمة لبشر سوى الرسل والأنبياء، ولما سكت على هذه المقوله علماء الإسلام عشرة قرون فلم يصلنا عن أحدٍ منهم أنه تكلم في مقوله الكرخي لأنهم فهموها ووعروا معناها =

- «الأصل أن الظاهر يدفع الإستحقاق ولا يوجب الإستحقاق»^(١) وهذا فيه إشارة إلى قاعدة الاستصحاب الأصولية في المذهب .
- ومنها «الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لابحکم نفسه»^(٢)
- ومنها «الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علة موجبة وحكمته غير موجبة»^(٣) . وغيرها من القواعد الأصولية التي يوردها في هذه الرسالة .

= وأدركوا مقصد هذه منها، وإنما جاز لهم السكوت عليه بل جاءنا من أئمة المسلمين من أخذ بمقولته، قال أبو عمر ابن عبد البر في سياق رده على من طعن في الإمام أبي حنيفة : « وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائع أو ادعاء نسخ » (جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٤٨) فتجد تقارباً شديداً بين كلام الكرخي وابن عبد البر وهم لا يخرجان إلا من مشكاة واحدة، فعلماء الإسلام قد فهموا كلام الكرخي ووافقوه وبهذا المعنى كتب أيضاً الإمام ابن تيمية كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

والمسائل التي ساقها النسفي كاملاً لهذه القاعدة تبين حقيقة ما قلته : « قال : من مسائله أن من تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا لأن تأويل قول الله تعالى ﴿فَوْلَا وَبِجُوهِهِمْ شَطَرَهُ﴾ إذا علمتم به وإلى حيث وقع تحريككم عند الاشتباه، أو يحمل على النسخ كقوله تعالى ﴿وَلِرَسُولِهِ وَلِجُنَاحِ الْقُرْبَى﴾ في الآية ثبوت سهم ذوي القربي في الغيبة ونحن نقول انتسخ ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو على الترجيح كقوله تعالى ﴿وَالظَّاهِرُونَ مُنْتَهُونَ وَبَعْدُهُمْ أَزْوَاجُهُمْ﴾ ظاهره يقتضي أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا تنقضي عدتها بوضع الحمل قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام لأن الآية عامة في كل متوفى عنها زوجها حاملاً أو غيرها، وقوله تعالى ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَعْمَالِ الْأَجْلَهُنَّ أَهْ يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ﴾ يقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل قبل مضي الأشهر لأنها عامة في المتوفى عنها زوجها وغيرها لكن رجحنا هذه الآية بقول ابن عباس رضي الله عنه أنها نزلت بعد نزول تلك الآية فنسختها وعلى رضي الله عنه جمع بين الأجلين احتياطاً لاشبه التاريخ» ص ٨٤ . فهذه الأمثلة تدل قطعاً على المعنى الذي ذكرته، ثم أمعن النظر في كلام الكرخي التالي لقاعدته«الأصل أن كل خير يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يتحقق به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه...»

الأصل أن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفًا لقول أصحابنا فإن كان لا يصح في الأصل كفيما مؤنة جوابه وإن كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر أقسامه إلا أن أحسن الوجه وأبعدها عن الشبه أنه إذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الإجماع أن يحمل على التأويل أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله» . ص ٨٤-٨٥

في إذا أمعنا النظر في هذا الكلام نجد أنه يتحدث عن التعارض والترجح بين الأدلة ويأتي بخلاصته ويضع قواعده للمذهب، فهمه السابقون ولم يدركه المعاصرون فرحم الله الإمام أبو الحسن الكرخي وأسوته في ذلك الإمام أبو حنيفة، وإنني أكبر في الكرخي مقالاته هذه لأنه أتى بباحث التعارض والترجح من علم الأصول بابلغ الكلام وأوجز العبارة ولا يضره من لم يفهم مقولته .

(١) الكرخي (أصول الكرخي) . ٨٠

(٢) المرجع السابق . ٨٥

(٣) المرجع السابق . ٨٥

والحاصل فإن الإمام الكرخي إمام مجتهد في الأصول وضع كثيراً من القواعد والأصول للمذهب واعتمدت أكثرها ، ومن هنا يتبيّن لنا عظم دور الإمام الكرخي في الفكر الأصولي الحنفي مع أنني لم أوفه إلا جزءاً يسيراً من حقه ولم يقتصر دور الكرخي على المذهب الحنفي فقط بل امتد إلى الفكر الأصولي عامّة ، وأراوه موضع بسط في كتب الأصول ومن أراد أن يتبع آرائه وأقواله الأصولية يمكن أن يجمعها في مصنف (١) ولمعرفة مدى الاعتماد على أقواله في المذهب والتأثير بها على التفصيل يحتاج إلى رسالة مستقلة لكن تكفي هنا الإشارة خشية الإطالة مع حاجتنا للتفصيل ومعرفة دوره في الفكر الأصولي الحنفي لخدمة العلم الشرعي .

الإمام أبو بكر المرازى الجصاص

تلقي الجصاص علم الأصول عن شيخه الكرخي فدونَ هذا العلم وحدد فيه مفاهيمه وقوانينه على أساس علمية متينة وأعطى لأصول الفقه الحنفي نمطاً جديداً في التدوين غير سابقيه ، فقد تكامل التدوين عنده وكان شاملًا لأغلب مباحثه الرئيسة وثبتاً لأهم الآراء الأصولية من علماء الحنفية وبخاصة شيخه أبو الحسن الكرخي وعيسى بن أبيان .

« والكتاب ليس سرداً أو عرضاً فقط لآراء المتقدمين بل أضاف المؤلف إلى هذا من اجتهاداته وترجيحاته وتصحيحاته الكثير النفيس حتى أصبح ذا رأي معروف عند المتأخرین من الأصوليين الأحناف يخصوص آرائه بالذكر وينسبونها له » (٢)

بل لا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الحنفية إلا ويورد آرائه وترجيحاته .

لكن يلاحظ في أسلوب الجصاص في كتابه الفصول أنه أقرب ما يكون إلى الأسلوب الوصفي منه إلى التحديد الاصطلاحي ، ومن هنا نجد أن المتأخرین لا ينقلون اصطلاحات وعبارات الجصاص لأنها قد استكملت فيما بعد وأصبحت أكثر دقة ، وسأعرض بعد الأمثلة عند المقارنة بين أسلوب الجصاص والدبوسي في موضعه

(١) جمع د. حسين الجبورى آراءه في كتاب (الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي) مستمدًا من كتب الحنفية وغيرهم ذاكراً الأدلة ومناقشاتها .

(٢) عبد الرحيم أبو سليمان (الفكر الأصولي) ١٢٧

موقفه من آراء شيخه الكرخي

أكثر من نقل عنه في المسائل الأصولية هو شيخه الكرخي وكانت موافقاته لشيخه هي السمة الغالبة فعندما يذكر رأيه يستدل له ويرد على الخالف ويتصدر لشيخه وهذا يدل على أن للكرخي مكانة كبيرة عند تلميذه الجصاص إلا أنه لم يكن متبعاً له في كل الموضع فاستقل له العلمي كان واضحاً فله اختيارات وترجيحات خالفة فيها شيخه لكنه التزم الأدب وحسن العرض والإجلال للمعلم فقد لاحظت في اختياراته أنه لا يصرح بالخلافة ولا يرد عليه رأيه ولا يناقشه فيها بل هو شديد الحرص على موافقته ...

فإن خالف شيخه في مسألة فإذا ما أنسكت عن رأيه في معرض النقاش ويستدل لقول شيخه ولقول مخالفه من غير ترجيح في موضعه ثم يذكر رأيه في موضع آخر مثاله في مسألة قول الصحابي إذا لم يعلم عن أحدٍ من نظرائه خلافه إذا خالف القياس ، فذكر رأى أبي سعيد البردعي بأنه حجة وذكر رأى شيخه الكرخي أن قول الصحابي ليس بحجة فيما يسوغ فيه الاجتهاد أما ما كان لا سبيل إلى إثباته بالاجتهاد والرأي فهو حجة عنده واستدل الجصاص لكل من الرأيين وسكت عن الترجيح (١) لكنه نبه إلى رأيه في موضع آخر (٢) .

وإما أن يؤول كلام شيخه فلا يحمله على المخالفة ، مثاله ما قاله في مسلك الدوران « من الناس من يجعل إحدى دلائل صحة العلل وجود الحكم بوجودها فارتفاعه بارتفاعها وكان أبو الحسن يأبى أن يكون هذا دليلاً في علل الشرع ... وقد كنت أرى أن أبو الحسن يستعمله في أكثر الموضع » إلى أن قال « أن أبو الحسن قد كان يستعمل في الاستدلال على العلة وجود الحكم بوجودها فارتفاعه بارتفاعها » وأول استخدامه لهذا المسلك (٣) .

وإما أن لا ينص على رأي شيخه فلا يقع في صريح المخالفة والرد عليه مثاله في

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ٣٦١ / ٣.

(٢) المرجع السابق ٤ / ٢٠٩.

(٣) المرجع السابق ٤ / ١٦٠-١٦٥.

مسألة علاقة العلة بالحكم هل هي علم وأماره أم موجبة له ، فقد صرخ الكرخي في رسالته بأن العلة موجبة للحكم (١) لكن الجصاص لم يذكر رأي شيخه في كتابه ونص على أن العلة ليست موجبة للحكم وإنما هي علم وأماره (٢) .

وإما أن يلمح الجصاص بإذن شيخه في مخالفته وذلك في مسألة اللفظ العام الخصوص فذكر الجصاص أن مذهب شيخه الكرخي أنه يسقط الاستدلال به ويصير حكمه موقوفاً على دلالة أخرى بمنزلة الجمل المفتقر إلى البيان ثم يقول الجصاص «وكان يقول رحمة الله أن هذا مذهبي ولا يمكنني أن أغزيه إلى أصحابنا ... والذي عندي من مذهب أصحابنا في هذا المعنى أن تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا الخصوص وعليه تدل أصولهم واحتاجاتهم للمسائل» (٣) .

وهذا يدل على الاستقلالية العلمية للجصاص إلا أنها صفت بالتسويف والإجلال لشيخه فلم يُظهر نفسه على شيخه بترجميغ آرائه حتى بعد وفاته رحمهما الله تعالى .

وما يلاحظ أن المتأخرین عند ما يذکرون رأی الكرخي ينسبونه إليه فقط في الأغلب دون الإحالـة إلى الجصاص وإذا ما كانت ثمة خلاف بينهما يذکرون الرأيـن والله تعالى أعلم .

وخلالـة الأمر فإن دور هاتين الشخصيتين الإمام الكرخي وتلميذه الجصاص كان له أثـر كبير في الفكر الأصولي الحنفي في مرحلة التدوين وكان لأـراءـهما الأصولـية اـعتمـاد وـقـولـ فيـ المـذهبـ وقدـ أـثـبـتـ الجـصاصـ هـذـهـ الـآـراءـ فيـ كـتـابـ شاملـ لمـباحثـ الأـصـولـ .

وفي ختـامـ هـذـاـ المـطـلـبـ أـنـهـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ وـهـيـ أـنـ عـيـسـىـ بـنـ أـبـانـ وـشـيوـخـ المـذهبـ فـيـ الـقـرـنـ الثـالـثـ كـأـبـيـ خـازـمـ الـقـاضـيـ وـأـبـيـ سـعـيدـ الـبـرـدـعـيـ ،ـ وـأـبـاـ الـحـسـنـ

(١) الكرخي (أصول الكرخي) . ٨٥.

(٢) الجصاص (الفصول في الأصول) ٤ / ١٤٧، ١٣٨ .

(٣) المرجع السابق ١ / ٢٤٦ .

الكرخي والجصاص يمثلون منهجاً واحداً في الأصول وهم شيوخ مدرسة العراق الأصولية للمذهب ويقابلها مدرسة سمرقند أو ما وراء النهر الأصولية للمذهب.

وسبعين في المطلب التالي دور هاتين المدرستين الأصوليتين في المذهب وما هي تهمما وخصائص كل منها .

المطلب الثاني :

دور المدرستين الأصوليتين في المذهب

أشرت فيما سبق إلى وجود مدرستين للأصول في المذهب وهما مدرسة العراق الأصولية ومدرسة سمرقند أو ما وراء النهر الأصولية.

أما مدرسة العراق فتتمثل ببنشأتها عند عيسى بن أبیان وامتدادها إلى الكرخي إلى أن دونها الجصاص وأثبتها في تصنیف ويترأسها شیخها أبو الحسن الكرخي ، ويقابلها مدرسة سمرقند ويترأسها شیخها الإمام أبو منصور الماتريدي ، ولكل من المدرستين طریقة خاصة في وضع الأصول والتصنیف فيه وسأبین مستند هاتین المدرستین ثم خصائص كل منهما والفرق بينهما . وأعرض في نهاية الرسالۃ ملحاً يبين الشیوخ والتلامیذ بقصد بيان الأصول التاریخیة لكل منهما .

مستند وجود المدرستين

أما مستند وجود هاتین المدرستین فيدل عليه عدة أمور منها : ما قاله السمرقندی - صاحب المیزان - في مقدمته « اعلم أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام والفرع ما تفرع من أصله ، وما لم يتفرع منه فليس من نسله فكان من الضرورة أن يقع التصنیف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب ، وأکثر التصنیف في أصول الفقه لأهل الاعتزاز بالمخالفین لنا في الأصول ولأهل الحديث المخالفین لنا في الفروع ، والاعتماد على تصنیفهـم إما أن يفضي إلى الخطأ في الأصل وإما إلى الغلط في الفرع والتجافي عن الأمرين واجب في العقل والشرع وتصانیف أصحابنا رحمة الله في هذا النوع قسمان : قسم وقع في غایة الإحکام والإتقان لصدوره من جمع الفروع والأصول وبحـر في علوم المشروع والمعقول مثل الكتاب الموسوم بـماخذ الشرائع الموسوم بكتاب الجدل للشيخ الإمام الزاهد رئيس أهل السنة أبي منصور الماتريدي السمرقندی رحمة الله ونحوهما من تصنیف استاذـه وأصحابـه رحمةـهم الله (١) وقسم وقع في نهاية التحقیق والمعانـي وحسن

(١) أخذ أبو منصور الماتريدي الفقه عن أبي نصر أحمد بن العباس العیاضی عن أبي بکر أحمد بن اسحق الجوزجاني عن أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن الشیبانی ، ولم يصلنا شيء من كتب استاذـه حتى أسمائـها .

الترتيب والمباني لصدره من تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول أفضى رأيهم إلى رأي الخالفين في بعض الفصول ، ثم هجر القسم الأول إما لتوحش الألفاظ والمعانى وإما لقصور الهم والتوازي واشتهر القسم الآخر لميل الفقهاء إلى الفقه المحس وإن وقع في البعض شوب الخالفة والنقض وكلا أن يكون ذلك منهم عن قصد واعتقاد فظن السوء في أمثالهم إثم وعناد ، لكن إصابة التفريع بدون إحكام الأصل والأمن عن الزلل خارج عن العقل ، ولم يقدم من المتأخرین من جبل على الذكاء والفهم وتبصر في التوين من العلم على تصنیف في هذا الباب لرفع هذا الخلل والاضطراب لأعذار عندهم صحيحة ولو انفع كثيرة ... فرأیت الإقدام على إتمام هذا المرام « (١) » .

فنص السمرقندی على وجود قسمین في تصنیف الأصول للمذهب في قوله « وتصانیف أصحابنا رحمهم الله في هذا النوع قسمان ... » وقد بين أشخاص القسم الأول ، وهم الإمام الماتريدي وأصحابه وقد هجرت هذه الطريقة حتى جاء السمرقندی وكتب فيها ، أما القسم الثاني فلم يصرح بأشخاصهم ، ولكن يتبعن لكل من يطلع على الكتاب أنه يقصد بذلك العراقيين ، فهو يفرق بين مشايخ العراق ومشايخ سمرقند ويقصد بال العراقيين الكرخي والجصاص ومن وافقهم (٢) وكثيراً ما يناقشهم ويرد عليهم آرائهم وما ينتج عنها من زلل في أصول الدين على ما يعتقد .

وكذلك اللامشي في كتابه أصول الفقه فقد أورد نصوصاً كثيرة تبين وجود مدرستین للأصول عند الخنفية وفرق بين مشايخ العراق ومشايخ سمرقند (٣) .

وكتاب الميزان وأصول اللامشي هما اللذان يمثلان مدرسة سمرقند الأصولية فقط وذلك فيما وصلنا من كتبها ، وعليهما سيكون اعتمادي لبيان خصائص هذه المدرسة والتفریق بينها وبين نظيرتها .

(١) السمرقندی (میزان الأصول) ٤-١.

(٢) انظر مثلاً ص ٩٦، ١١٣، ٤٥٧، ١٩١، ١٨٣، ١٥٧، ٥٧١، ٥٨٤ وغيرها حيث ينص على الأسماء والأشخاص أحياناً ثم يختار قول مشايخ سمرقند وأبى منصور الماتريدي في الأغلب .

(٣) انظر مثلاً ص ٩١، ١٠٥، ١١٣، ١١٦، ١٣٤، ١٥٤، ١٨٤ وبختار قول مشايخ سمرقند .

وهناك نصوص أخرى في غير هذين الكتابين تدل على هذا التفريق ، فمثلاً يقول أمير باد شاه في تيسير التحرير « من شروط صحة العلة على ما عزي جمع من الحنفية الكرخي من المتقدمين وأبي زيد من المتأخرین وحکی عن مشايخ العراق وأكثر المتأخرین وبعض الشافعیة وهو أن لا تكون العلة قاصرة على الأصل مستتبطة وذهب جمهور الفقهاء منهم مشايخنا السمرقندیون ... إلى صحة التعلیل بها » (١) ومنها قول عبد العزیز البخاری « واختلفوا في تخصیص العلة فقال القاضی الإمام أبو زید والشیخ أبو الحسن الكرخی وأبو بکر الرازی وأکثر أصحابنا العراقيین أن تخصیص العلة جائز وذهب مشايخ دیارنا قدیماً وحدیثاً إلى أنه لا یجوز » (٢) أي دیار ما وراء النهر ، والنصوص التي تبين وجود الفرق بين مشايخ العراق ومشايخ سمرقند أو ما وراء النهر كثيرة في شتى كتب أصول المذهب .

وقد يعترض هنا معترض فيقول إن ادعاء وجود مدرستین في الأصول عند الحنفیة واختلافهما لم یذكره أحد من صنفوا في تاريخ أصول الفقه قدیماً أو حدیثاً ودعوى لم تسبق فهل غفل عنها السابقون ؟

وأجيب على ذلك من وجهین :

الأول : أن الدراسة التاريخیة لعلم الأصول لم تعط حقها من البحث فلم يقدم لنا الباحثون سوى صفحات معدودة في مقدمة كتبهم الأصولیة عن تاريخ أصول الفقه أو في كتب مداخل لدراسة الفقه وأصوله ولا نجد یزيد عما ذكره ابن خلدون في مقدمته إلا یسيراً ، وأما الدراسة التاريخیة التحلیلیة النقدیة لهذا العلم فهي دراسة مستحدثة وقليلة ، ولم تظهر إلا منذ سنین یسيرة - فيما أعلم - وأول ما وجدت منها كتاب الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان وكان جهده فيه مشكوراً حيث فتح الباب لمثل هذه الدراسات ، وبهذا فإن السابقین لم یطرقوا هذا الباب حتى نقول إنهم غفلوا عن بيان هاتین المدرستین

الثاني : وأجد فيما قاله السمرقندی في مقدمته عن طریقة مشايخ سمرقند جواباً حيث قال « ثم هجر القسم الأول إما لتوحش الألفاظ والمعانی وإما لقصور الهمم

(١) أمیر باد شاه (تيسیر التحریر) ٤ / ٥.

(٢) عبد العزیز البخاری (کشف الأسرار) ٤ / ٣٢.

والتواني واشتهر القسم الآخر لميل الفقهاء إلى الفقه الخض » (١) .

فقد هجرت هذه الطريقة منذ العصور الأولى لظهور علم الأصول ولم يبق منها كتاب متداول ومشهور سوى الميزان ، لكن أثر هذه الطريقة كان واضحاً في الفكر الأصولي الحنفي وله دور كبير في تحديد مساره لا يسع الباحث إلا أن يقر بذلك ، وسيتضح ذلك بجلاء بعد بيان خصائص هاتين المدرستين وأثرهما في الأدوار التي تلتها .

خصائص المدرستين والفرق بينهما

سأعتمد في بيان خصائص مدرسة العراق على رسالة الكرخي وكتاب أصول الجصاص فهما يمثلان المدرسة العراقية أما اعتمادى على بيان خصائص مدرسة سمرقند فسيكون على كتابي السمرقندى واللامشى رغم تأخر هذين الكتابين عن وجود هذه المدرسة بما لا يقل عن قرنين من الزمان لعدم وجود غيرهما إلا أنهما يمثلان حقيقة هذه المدرسة ويعرضان آراء شيوخها وخاصة رئيسها أبي منصور الماتريدي .

أما الخصائص والفرق فأجملها في أربع نقاط :

أولاً : نجد في طريقة مشايخ سمرقند عدم إيراد الفروع الفقهية والاعتماد عليها لتخريج الأصول ، ولم يكن الترجيح بين الآراء الأصولية مبنياً عليها كذلك وهذا واضح بجلاء لكل من طالع كتاب الميزان وأصول اللامشى أما مشايخ العراق فالامر عندهم على خلاف ذلك فإن من يطالع رسالة الكرخي وأصول الجصاص يجد الرابط الوثيق بين الفروع المروية والأصول ، وأنقل هنا عبارات الجصاص في كثير من الموضع للاستشهاد على صحة الأصل حيث يقول فيها « وعليه تدل أصولهم ومسائلهم » ويقول « وهو أصل صحيح تستمر مسائلهم عليه » ويقول « وهذا أصل صحيح يستمر عليه المسائل » ويقول « وهي عندي مذهب أصحابنا فيما يدل عليه مسائلهم » ويقول « وعليه تدل أصولهم واحتجاجهم لسائلهم » وغيرها كثیر .

ثانياً : استخدم مشايخ سمرقند علم الكلام في المسائل الأصولية وربطوها بالمسائل العقدية وما كانت عليها عقידتهم ، لذلك نجد كتاب الميزان وأصول اللامشى مطعم

(١) السمرقندى (الميزان) . ٣

بالعقيدة الماتريدية ، والمتبع لبحث الأمر مثلاً وعلاقته بمسألة كلام الله عز وجل يجد الربط واضحأً عندهم ، مثاله قول اللامشي « الإرادة ليست بشرط لصحة الأمر عند أهل الحق وعند المعتزلة إرادة المأمور به شرط وعند البصريين منهم لا بد للأمر من إرادات ثلاثة ، إحداها : إرادة إحداث هذه الصيغة والثاني : إرادة كون الصيغة أمراً والثالث : إرادة وجود المأمور به وهي من مسائل الكلام وال الصحيح مذهبنا لأن الله تعالى أمر فرعون بالإيمان وما أراد منه وجود الإيمان إذ لو أراد لما تصور منه تخلف الإيمان عن الإرادة على ما عرف في الكلام » (١) .

ومثاله أيضاً ما قاله السمرقندى في بيان حد الحكم في الشرع « قال أصحابنا بأن حكم الله تعالى صفة أزلية له هو فعله وكون الفعل الحادث واجباً وحسناً وحراماً وقيحاً محكوم الله تعالى يثبت بحكمه ، وهو إيجاد الفعل الحادث على هذا الوصف ، وهو بناء مسألة التكوين والمكون فإن التكوين والإيجاد والإحداث والتخليق عبارات عن صفة أزلية لله تعالى وهو فعله حقيقة ، والمكون مفعوله وحادث بإحداثه الأزلي لوقت وجوده ، ولهذا قلنا : إن الله تعالى خالق لم يزل والله تعالى فعل واحد لكن تختلف تسمياته باعتبار الإضافة إلى وصف المفعول فإن كان وصف المفعول كونه حادثاً يسمى فعله إحداثاً وإن كان أثراً الوجوب يسمى إيجاباً وإن كان أثراً الحرمة يسمى تحريماً ، وهذا لأن خالق الحوادث كلها هو الله تعالى لا خالق سواه ولا صانع غيره ، سواء كان الحادث جسماً أو جوهراً أو عرضاً حقيقياً أو حكماً من الحسن والقبح والحرمة وغيرها ، لكن في عرف الفقهاء وأهل الكلام يسمى كون الفعل واجباً أو مندوباً أو حسناً أو قبيحاً أو محرماً حكم الله تعالى ، لكن المراد به محكمه عندنا بطريق المجاز إطلاقاً لاسم الفعل على المفعول ثم المحكم كونه حسناً وواجبأً أو الوجوب والحسن ونحو ذلك لا نفس الفعل الذي اتصف بها لأن نفس الفعل حصل باختيار العبد وقدرته الحادثة ، وإن كان الخالق هو الله تعالى ، ومحكم ما يثبت لإثبات الشرع جبراً شاء العبد أو أبى ، هذا هو بيان مذهبنا فاما على أصل المعتزلة والأشعرية وأكثر المتكلمين ... » (٢) . وهكذا نراه يمضي في كثير من مباحث الأصول ببيان عقيدته فيها وغيرها من العقائد مع المقارنة والترجيح .

(١) اللامشي (أصول الفقه) .٨٦

(٢) السمرقندى (ميزان الأصول) .١٨-١٧

ومن هنا يتبيّن لنا أن مدرسة سمرقند الأصولية انتسبت إلى الجو العقدي الذي ساد وسطها وهي العقيدة الماتريديّة فكان أول من ربط أصول المذهب بأصول العقائد هو الإمام أبو منصور الماتريدي مؤسس العقيدة المنسوبة إليه ومصنف كتابي مأخذ الشرائع والجدل ثم انتشر ذلك بين تلاميذه وأصحابه وفي بلاد ما وراء النهر حتى جاء السمرقندى واللامشى وأثبتا آراء أبي منصور بما ينقلانه عنه من كتبه ويقارناه بآراء مشايخ العراق ومذاهب المعتزلة والأشاعرة والمتكلمين وغيرهم .

بينما الأمر على خلاف ذلك عند مشايخ العراق فليس علم الكلام مستخدماً عندهم في علم الأصول ولا يربطون مسائل العقائد بالمسائل الأصولية في الأغلب وهذا هو حقيقة ما أشار إليه السمرقندى في مقدمته وهو جوهر التفريق بين المدرستين .

ثالثاً : مما تميز به مشايخ سمرقند في تصانيفهم ميلهم إلى تحديد المدلولات والمصطلحات بطريقة منطقية حتى أنهم يضعون مجموعة من التعريفات في بداية التصنيف يحتاج إليها الأصولي خاصة و يجعلونها مقدمة للكتاب وهذا ما فعله السمرقندى واللامشى ، ومن شدة اعتماد اللامشى بهذا التحديد الاصطلاحي أفرد لهذا الغرض رسالة سماها بيان كشف الألفاظ (١) وهذا عائد إلى استخدام مشايخ سمرقند علم المنطق والجدل في الأصول مما حداهم على تحديد مصطلحاتهم وبيان حدود ألفاظهم ، أما مشايخ العراق فقد كانوا يميلون بعض الشيء إلى التحديد لكنهم إلى أسلوب الوصف أقرب وهذا واضح في كتاب أصول الجصاص وسأبين ذلك بالأمثلة عند عرض مقارنة بين كتابي الجصاص والدبوسي .

رابعاً : مما يلاحظ من الفروق بين المدرستين هو الاختلاف في تناول وترتيب المباحث الأصولية فمثلاً لم يتطرق السمرقندى واللامشى إلى مبحث البيان وأنواعه بخلاف العراقيين ومن سلك مسلكهم من بعد ذلك كما سأبين ، ومن ذلك أيضاً ما فعله السمرقندى واللامشى من إفراد مباحث الحكم وجعلها مقدمة لأدلة الأحكام بينما الأمر بخلاف ذلك عند العراقيين ومن بعدهم فقد جعلوا الكلام فيه ضمن أقسام العزيمة وغيرها ، كما أن السمرقندى قد أحق مباحث الاجتهاد بمباحث القياس ، وغير ذلك من الاختلاف والتباين في تناول المباحث وترتيبها ، لذلك فإن

ترتيب كتابي السمرقندى واللامشى مختلف بشكل كبير عن كتب أصول الحنفية كأصول الجصاص ومن جاء بعده كالدبوسي والسرخسى والبزدوى (١). وأرى أن طريقة مشايخ سمرقند في تناولها لباحث الأصول وترتيبها أقرب ما يكون إلى الطريقة التي عرفت بطريقة المتكلمين .

والحاصل فإن طريقة مشايخ العراق وطريقة مشايخ سمرقند في التصنيف في الأصول تختلفان اختلافاً كبيراً سواء في ربطها بعلم الكلام أو فيأخذها من الفروع الفقهية أو الأخذ بأسلوب التحديد الاصطلاحي والتأثر بعلم المنطق أو في ترتيب المباحث وتناول مسائلها .

التقارب بين طرفيتين السمرقنديتين والمتكلمين

بعد هذا البيان للخصائص والفرق بين مدرسة العراق ومدرسة سمرقند الأصوليتين في المذهب الحنفي أخلص إلى نتيجة مفادها أن طريقة مشايخ سمرقند في أصول الفقه هي أقرب ما يكون إلى ما عُرف بطريقة المتكلمين .

وأرى أن طريقة مشايخ سمرقند قد سبقت طريقة المتكلمين ، فإن طريقة مشايخ سمرقند قد قامت على ما كتبه الإمام أبو منصور الماتريدي المتوفى ٣٣٣ هـ وأستاذيه وأصحابه - كما نص السمرقندى - أما طريقة المتكلمين فتنسب نشأتها إلى القاضي عبد الجبار المتوفى ٤١٥ هـ في كتابه العهد وأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦ هـ في كتابه المعتمد وهو ما من المعتزلة ، وإلى إمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ في كتابه البرهان والغزالى المتوفى ٥٠٥ هـ في كتابه المستصفى وهو ما من الأشاعرة .

(١) وصف د. عبد الملك السعدي كتاب الميزان للسمرقندى في تحقيقه له أنه جمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين وأن الأسبقية كانت له فيها(انظر مقدمة تحقيقه للكتاب ١/٥٧، ٦١) وهذه النسخة غير التي اعتمدت عليها في البحث) كما وصف بذلك د. محمود العواطلي كتاب التقويم للدبوسي في تحقيقه له (راجع ص ٤٠) فقد وصف كل منهما الكتاب الذي حققه بأنه جمع بين الطرفيتين وأنه الأسبق بالجمع، والصحيح غير ذلك فالسمرقندى كتب بطريقة مشايخ سمرقند وهي سابقة لطريقة المتكلمين-على ما سأelin-. أما الدبوسي فقد جمع بين طريقة مشايخ سمرقند وطريقة مشايخ العراق- على ما سأelin في المطلب التالي- وسأelin الفرق بين جمعه هذا والجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين في البحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله تعالى ، مع العلم أن أول من كتب بطريقة الجمع بين الفقهاء والمتكلمين هو ابن الساعانى المتوفى ٦٩٤ هـ كما أجمع على ذلك كل من كتب في تاريخ أصول الفقه (راجع ص ٥٦).

وقد سبقهم إلى ذلك الإمام الماتريدي في ربط علم الكلام والمنطق بعلم الأصول وربما تكون أساس طريقة المتكلمين قد قامت على طريقة مشايخ سمرقند لكن لا أجزم بذلك والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث : دور الإمام الدبوسي

جاء الإمام الدبوسي وجمع بين المدرستين الأصوليتين مدرسة العراق ومدرسة سمرقند ، ذلك أن كلاً من الطرفين لم يطلع على ما كتبه الآخر فلم تلتقى الأفكار ولم ينتفع أي منهما من رأي الآخر ، ويدل على ذلك كتاب الجصاص فليس فيه آراء الماتريدي ومشايخ سمرقند كما أن الماتريدي كان الأسبق في التصنيف ، فكان الدبوسي مبدعاً في الجمع بينهما ومنتفعاً بخصائص كل منهما .

والإمام الدبوسي من مشايخ سمرقند لكنه لم يتبع طريقتهم بل أخذ منها وترك لذلك نجد السمرقندى يكرر النقل عنه دون أن ينسبة إلى مشايخ سمرقند في الأغلب وربما كان ذلك تلميحاً إلى استقلاليته عنهم وأرى أن الدبوسي قد أخذ من الطريقتين واستفاد منها لكنه أقرب إلى مشايخ العراق فأخذ منهم ربط المسائل الأصولية بالفروع الفقهية المروية وأكثر من إيرادها والاستشهاد بها حتى غدت سمة بارزة في كتابه .

وقد خالف مشايخ سمرقند في ربطهم المسائل الأصولية بالمسائل العقدية فلم أجده في الكتاب ما يشير إلى أنه قد تأثر بعلم الكلام وما كان عليه اعتقاده ، بل إنني وجدته يرجح بعض آراء مشايخ العراق رغم أن مشايخ سمرقند يردونها خالفتها اعتقادهم ، منها قوله أن حكم العام وجوب العموم عملاً واعتقاداً ذاهباً بذلك مذهب العراقيين بينما رد السمرقنديون هذا الرأي وقالوا بوجوب العموم عملاً ويعتقد فيه على الإبهام أن ما أراده الله تعالى منه من العموم والخصوص فهو حق (١) ومنها ترجيحه قول مشايخ العراق بجواز تخصيص العلة (٢) رغم أن مشايخ سمرقند يردون هذا القول لأن في « القول بتخصيص العلة نسبة التناقض إلى الله تعالى والتناقض أمارة الجهل والسفه وذات الباري منزه عن مثله » (٣) .

وقد أخذ من مشايخ سمرقند أسلوبهم في تحديد المدلولات والاصطلاحات واستخدامهم علم المنطق والجدل ، لذلك عند إجراء مقارنة بين الجصاص والدبوسي

(١) انظر: السمرقندى (الميزان) ٢٨٠ ، الدبوسي (تقويم الأدلة) ٢١٧ .

(٢) انظر: الدبوسي (تقويم الأدلة) ٧١٢ .

(٣) اللامشي (أصول الفقه) ١٣٥ ، وانظر: السمرقندى (الميزان) ٦٣٢ .

في مدى اهتمام كل منها في تحديد مدلولات العبارات وضبط المصطلحات نجد أن الدبوسي يميل إلى أسلوب التحديد وضبط المصطلحات بينما الحصاص أقرب ما يكون إلى أسلوب الوصف.

ومن شدة اهتمام الدبوسي بهذا الأمر جعل مقدمة كتابه جملة من التعريفات والحدود وفي كثير من الأبواب ذكر حدود المصطلحات المتعلقة بها وليس الأمر كذلك عند الحصاص، فمثلاً في باب الإجماع لم بين الحصاص مراده منه بل سلك فيه كعادته في عرض مباحثه وتفاصيله دون بيان حده (١)، أما الدبوسي فأفرد له فصلاً قال فيه «القول في تحديد الإجماع: حد الإجماع الذي هو حجة إجماع علماء العصر من أهل العدالة والاجتهد على حكم» (٢)، مثاله أيضاً في بيان المتواتر فقد وصفه الحصاص بقوله «المتواتر ما تنقله جماعة لكثره عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له فيما نبينه بعد» أي أنه لم يكتف بهذا البيان ثم قال «فاما المتواتر فعلى ضربين ضرب يعلم بخبره باضطرار من غير نظر ولا استدلال لما يقارنه من الدلائل الموجبة للعلم بصحته وضرب منه لا يوجب العلم» (٣) ثم يأخذ بالوصف والبيان إلى أن يقول «فهذا الذي ذكرنا جملة كافية تثبت التواتر الذي نعلم صحته» (٤).

في هذا الذي نقلت بعضه أراد منه بيان مقصوده من المتواتر ونلاحظ أنه يسير بإسلوب الوصف لبيان مدلول المتواتر، أما الدبوسي فيبين حد التواتر بقوله «أن ينقله إليك قوم لا يتوفهم في العادات تواظؤهم على الكذب لکشتهم عن قوم لا يتوفهم تواظؤهم على الكذب إلى أن يتصل بالرسول عليه السلام فيساوي طرفاً أو سطه فإذا بلغ هذا المبلغ ضاهي المسموع من فم الرسول عليه السلام» (٥)، ونلاحظ الفرق بينهما فال الأول يذهب في الوصف والآخر يبين حدوده بأجزء عبارة.

(١) انظر: الحصاص (الفصول في الأصول) ٢٥٧/٣.

(٢) الدبوسي (تقويم الأدلة) ٥٠.

(٣) الحصاص (الفصول في الأصول) ٣٧/٣.

(٤) المرجع السابق ٣٧/٣.

(٥) الدبوسي (تقويم الأدلة) ٣٨.

ولم يكن دور الدبوسي متوقفاً على ذلك فقد أضاف أبواباً لم تكن عند المتصاص وتم مباحثة أخرى فكانت أدق وأبين، ففي القياس نجد الفرق كبيراً بينهما حيث أضاف الدبوسي عدة أبواب منها باب القول في بيان الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤثرة من الفاسدة، وباب القول في أنواع العلل المعتبرة شرعاً، وباب الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة، وغير ذلك من أبواب القياس وفي مبحث مسالك العلة نجد أن الدبوسي قد أتم مباحثه فتكلم عن الدوران والتأثير بأدق وأبين مما هو عند المتصاص، يقول المتصاص في التأثير «وما كان يعتبر أبو الحسن في صحيح العلل وهو أصح الوجوه عندنا فيما طريقه النظر والاستدلال: أن ينظر إلى علل القائسين على اختلافهم فيها مما تعلق بها الأحكام وكان له تأثير في الأصول فهو أولى بالصحة مما لا يتعلق به الأحكام ولا تأثير له في الأصول»^(١) ثم يصف مسلك الدوران بقوله «ومن الناس من يجعل إحدى دلائل صحة العلل وجود الحكم بوجودها فارتفاعها بارتفاعها وكان أبو الحسن يأبى أن يكون هذا دليلاً في علل الشرع... وليس يتعذر عندي أن يكون مثله دليلاً على صحة علل الشرع»، ثم يبين الفرق بينهما فيقول «بينهما فصل وهو لطيف ينبغي أن نتناوله وذلك أنه يعتبر تأثيره في الأصول من غير اقتصاره على الأصل الذي اقتضت العلة منه» أي أنه يستلزم في مسلك الدوران شيء من التأثير حتى إذا تعارضت العلتان رجحت المؤثرة^(٢).

فهذا مجمل ما قاله عن التأثير والدوران، فلم يفصل لنا عن ماهية تأثير العلة أما الدبوسي فيقول في تفسير الملاءمة «أن يكون على موافقة ما جاء به الشرع من المقاييس المنقولة عن السلف وعن الرسول ﷺ ثم العدالة بالعرض فإن لم يرده أصل ناقض صار معدلاً ثم يوقف عن العمل احتياطاً ويعرض على الأصول فإن لم يرده أصل معارض عمل به حينئذ وقال بعضهم العرض على الأصول احتياطاً والعمل به صحيح قبل العرض والنقض جرح والمعارضة دفع... وإذا صار ملائماً بدليل لم يعمل به إلا بالعدالة وذلك بكونه مؤثراً في ذلك الحكم هذا هو الواجب وإن عمل به قبل التأثير صح وأما قبل الملاءمة فلا يصح العمل به»^(٣).

(١) المتصاص (الفصول في الأصول) ٤/١٥٩.

(٢) المرجع السابق ٤/١٦٠-١٦٤.

(٣) الدبوسي (نorum الأدلة) ٦٩٤-٦٩٥.

فهذا بعض كلامهم عن التأثير وما نقلته يبين لنا معنى التأثير وعلاقته بالملائمة والتفريق بين جواز العمل ووجوبه. كما تكلم عن مسالك لم يتطرق إليها الجصاص منها الشبه والخيل والملاءمة. وعليه فإن مبحث القياس عند الدبوسي أدق وأبين وأتم مما هو عند الجصاص.

وكان الدبوسي مبدعاً ومتقدناً في مسائل الأصول عامة وفي باب القياس خاصة، وهذا ما أشار إليه ابن خلدون في مقدمته وما نلمحه في شفاء الغليل للغزالى (١)، ولذلك نجد المتأخرین لا ينقلون عبارات وتقسيمات الجصاص بل يأخذون ذلك من الدبوسي ويعتمدون على عباراته، ويكتشرون من نقل تقسيماته ولنا في الدراسة التطبيقية أمثلة أخرى تؤكد ذلك.

وعليه فإن للدبوسي دوراً بارزاً في تقرير المسائل وإيمانها وحسن تقسيمها وتحديد الاصطلاحات والمدلولات للعبارات.

(١) راجع ص ٣٩ من الرسالة حيث نقلت كلامهما.

المطلب الرابع:

دور الإمامين البزدوي والسرخسي

يجمع الأصوليون على أن كتابي البزدوي والسرخسي قد صنفا على طريقة الفقهاء وهي طريقة مشايخ العراق فهما قد أخذا بطريقتهم وهذا واضح بعد ذكر خصائص هذه الطريقة وخاصة في بناء المسائل الأصولية على الفروع الفقهية والاستشهاد بها على صحة الأصل.

إلا أنهما قد تأثرا بمدرسة مشايخ سمرقند من جانبين:

الأول : الاهتمام بأسلوب السمرقنديين في التحديد الاصطلاحي مستفيدين من صنيع الدبوسي وأخذين بتقسيماته للمباحث الأصولية وبذلك قال الكوثري رحمة الله «تقسيمات التربيعات التي في أول كتب الأصول من عمل أبي زيد الدبوسي ... ومن جاؤوا بعده تابعواه على تقسيماته لسرورهم بها»^(١) فاستفادا من أسلوب تحديد مدلولات العبارات وبيان حدود المصطلحات، ومن تقسيمات الدبوسي.

الثاني: رجح البزدوي والسرخسي بعض الآراء بناءً على اعتقادهما مثاله مقالة البزدوي في تعريفه للعلة: « وهو في الشرع عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص وما أشبه ذلك لكن علل الشرع غير موجبة بذواتها وإنما الموجب للأحكام هو الله عز وجل لكن إيجابه لما كان غيباً نسب الوجوب إلى العلل فصارت موجبة في حق العباد وبجعل الشرع إياها كذلك وفي حق صاحب الشرع هي أعلام خالصة»^(٢) .. وينقل عبد العزيز البخاري عن البزدوي قوله «قال الشيخ رحمه الله في شرح التقويم لو جعلنا العلل موجبة بذواتها يؤدي إلى الشركة في الألوهية فإن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى ولا يجوز أن يجعل أعلاماً محضة أيضاً لأن أفعال العباد تخرج حينئذ عن البين فيصير الأحكام كلها جبرية بدون أسباب والقصاص شرع جزاء الفعل وكذلك الحدود فإذا جعلنا الأسباب أعلاماً لا يكون العقوبات أجزية فثبت أن القول العدل ما ذكرنا»^(٣) أي تكون موجبة بجعل الله تعالى، ووافقه السرخسي على ذلك^(٤)

(١) الكوثري (المقالات) .٧١.

(٢) البزدوي (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار) ٤ / ١٧١.

(٣) عبد العزيز البخاري (كشف الأسرار) ٤ / ١٧٣.

(٤) السرخسي (أصول السرخسي) ٢ / ١٧٩، ٣٠١.

فذهب إلى هذا القول ليوافق معتقدهما.

أما عند الجصاص فلا نجد مثل هذا الربط بين تعريف العلة والمعتقد حيث يصف العلة فيقول « العلل الشرعية أمارات للأحكام وعلامات لها لا على جهة إيجابها لها كإيجاب العلل العقلية لأحكامها ... فإنما تعلق الأحكام بها حسب تعلقها بالأسماء فيكون الاسم علماً لوجوب الحكم لا على جهة إيجابه له »^(١) ، وهذا عين ما نفاه البزدوي والسرخسي متأثرين بمدرسة الإمام الماتريدي وعقيدته^(٢) ، ومثاله أيضاً مسألة تخصيص العلة فذهب الجصاص إلى جواز تخصيص العلة وإلى أنه أحد أنواع الاستحسان^(٣) بينما ذهب البزدوي والسرخسي إلى عدم جواز تخصيصها وأن الاستحسان ليس من باب تخصيص العلل ، وعلل السرخسي ذلك بقوله « و Zum بعض أصحابنا أن التخصيص في العلل الشرعية جائز وأنه غير مخالف لطريق السلف ولا لمذهب أهل السنة وذلك خطأ عظيم من قائله ، فإن مذهب من هو مرضي من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية ، ومن جواز ذلك فهو مخالف لأهل السنة مسائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم »^(٤) إلى أن قال « فمن جوز تخصيص العلة لا يجد بدأً من القول بتصويب المجتهددين أجمع وعصمة الاجتهد عن احتمال الخطأ والفساد كعصمة النص من ذلك وهذا تصريح بأن كل مجتهد مصيب لما هو عليه الحق حقيقة وأن الاجتهد يوجب علم اليقين »^(٥) وفيه قول بوجوب الأصلح وفيه من وجه آخر قول بالمنزلة بين المنزليتين وبالخلود في النار لأصحاب الكبائر إذا ماتوا قبل التوبة فهذا معنى قوله إن القول بجواز تخصيص العلة ميلاً إلى

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ٤ / ١٣٨ .

(٢) ينقل اللامشي قول الماتريدي في هذه المسألة وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله العلة هي المعنى الذي إذا وجد يجب الحكم به معه وال الصحيح هذا ، إن العلة ما يجب معه الحكم والوجوب بإيجاب الله تعالى لكن الله تعالى أوجب الحكم لأجل هذا المعنى والشارع جل ذكره قد يثبت الحكم بسبب وقد يثبت ابتداء بلا سبب فيضاف الحكم إلى الله تعالى إيجاباً وإلى العلة تسبباً كما يضاف الشعوب إلى الله تعالى تخليقاً وإلى الطعام تسبباً (أصول الفقه) ١٩١ ، وهنا نشين كيف تأثر البزدوي والسرخسي بمشايخ سمرقند عندما عرفوا العلة .

(٣) الجصاص (الفصول في الأصول) ٤ / ١٦٢ - ١٦٥ ، ٢٤٣ .

(٤) السرخسي (أصول السرخسي) ٢ / ٢٠٨ .

(٥) قال عبد العزيز البخاري إن القول بتخصيص العلة يؤدي إلى تصويب كل مجتهد لأن صحة الاجتهد إنما ثبتت بعد تأثيره بسلامته عن المناقضة ويظهر فساده وخطوره بانتقاده فإذا جاز تخصيص العلة أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض في علته أن يقول خصمت علتي بدليل ويتخلص عن النقض فسلم اجتهداته عن الخطأ والمناقضة فيكون اجتهد كل مجتهد صواباً ولم يوجد في الدنيا منافق » كشف الأسرار ٤ / ٣٨ .

أصول المعتزلة من وجوهه»^(١) وذهبا إلى أن الاستحسان غير تخصيص العلة آخذين بمذهب الماتريدي، وهذا يدل على أنهما قد تأثرا به ومدرسته الأصولية، ولم يكن ذلك مقتصرًا عليهما فقد تبع الإمام أبا منصور الماتريدي في عقيدته أكثر الحنفية، يقول أحمد تيمور باشا «ويتبع الحنفية في الأصول الإمام أبا منصور محمد الماتريدي الحنفي»^(٢) ولذلك تأثر أصوليو الحنفية به فكان له ولدرسته الأصولية دور في تحديد مسار الفكر الأصولي الحنفي.

وخلاصة القول فإن الإمامين البزدوي والسرخسي أخذوا بطريقة مشايخ العراق وتأثراً بطريق مشايخ سمرقند واستفاداً من صنيع الدبوسي ، وأبرز ما في دورهما أنهما حققا المسائل الأصولية للمذهب كاملة وقررا مباحثتها فكان قولهما المعتمد متى اتفقا ولم يخرج المتأخران عن قول أحدهما إذا اختلفا ، وبنيت المتون على ما صنفَا وكاوا ترتيب المباحث في هذه المتون على ترتيب أصول البزدوي دون أصول السرخسي في الأغلب ، قال النسفي في شرحه لمن المثار مبيناً سبب وضعه «ورأيت الحصلين ببخارى وغيرها من بلاد الإسلام مائلين إلى أصول الفقه لفخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي تغمدهما الله برحمته ، فاختصرت هما بعد التماس الطالبين ملتصماً جميع الأصول مومياً إلى الدلائل والفروع راعياً ترتيب فخر الإسلام إلا ما دعت الضرورة إليه ولم أزد شيئاً أجنبياً إلا ما كان بالزيادة حررياً»^(٣) وهذا المتن هو أشهر متون المتأخررين وأكثرها اعتماداً.

وأشار أبو الوفا الأفغاني إلى أهمية قولهما حيث قال «صنف فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي كتابيهما الجليلين فهذبا هذا الفن ونقحاه فيما فصار معول الفقهاء بعدهما حتى إذا اتفقا على شيء يقولون اتفق الشیخان على هذا القول»^(٤) ، وبذلك فإن المسائل الأصولية قد استقرت على يديهما مما يدل على عظم دورهما .

(١) السرخسي (أصول السرخسي) ٢ / ٢١٢ ، وانظر : البزدوي (أصول البزدوي) ٤ / ٣٢-٤٢ .

(٢) أحمد تيمور باشا نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربع (٦٠) .

(٣) النسفي (كشف الأسرار) ١ / ٤ .

(٤) السرخسي (أصول السرخسي) مقدمة التحقيق ١ / ٣ .

وفي ختام الكلام عن دورهما أشير إلى أمر وهو أن السمرقندى واللامشى لم يشر أي منهما إلى كتابى البزدوى والسرخسى ولم يستمدا منهما رغم أن الفرق التاريخي نصف قرن تقريباً^(١) فلم يبين السمرقندى واللامشى رأيهما في كتابى البزدوى والسرخسى ولا أدرى سبباً لذلك مع أن البزدوى شيخ السمرقندى كما تشير مقوله السمرقندى في الميزان حيث قال «قال أستاذى الشيخ الإمام الزاهد على بن محمد البزدوى رحمة الله بأن الإضمار غير الاقتضاء»^(٢) وهو الموضع الوحيد الذى يذكر فيه البزدوى، ويشير هذا النص إلى أن ذلك نقلأً عنه مباشرة دون كتابه، ولم أجده في ترجمة السمرقندى أن من شيوخه البزدوى.

وهنا أكون قد انتهيت من بيان الأدوار في هذه المرحلة، فلا بد بعد ذلك من الإشارة إلى أمرين:

- الأول: نسبة المسائل الأصولية المخرجة إلى الإمام أبي حنيفة وصحابيه.
- الثاني: خصائص الفكر الأصولي الحنفي في مرحلة التدوين.

(١) توفي البزدوى سنة ٤٨٢ هـ، والسرخسى سنة ٤٨٣ هـ على الأرجح، أما السمرقندى فتوفي سنة ٥٣٩ هـ، أما اللامشى فكان حياً سنة ٥٣٩ هـ.

(٢) السمرقندى (الميزان) ٤١٠.

نسبة المسائل الأصولية إلى الإمام أبي حنيفة و أصحابيه

ذكرت فيما سبق أن أكثر المسائل الأصولية في المذهب إنما هي مخرجة على الفروع المروية عن الإمام و أصحابيه، فهل تخرجها على الفروع يكفي في صحة نسبتها إلى المذهب؟

دعوى الدهلوى

أثار ولی الله الدهلوى شكوكاً حول المسائل المخرجة في مدى صحة نسبتها إلى الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن فقال «واعلم أنني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعى رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوى ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم وعندى أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه بيان وأن الزيادة نسخ وأن العام قطعي كالخاص وأن لا ترجيح بكترة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي به وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً وأن الأمر للوجوب أبنته وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة وأنه لا يصح بها رواية عن أبي حنيفة و أصحابيه وأنه ليست المحافظة عليها والتکلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم - كما يفعله البزدوى - أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه» (١).

المرد على دعوى الدهلوى

لا شك أن كثيراً من أصول المذهب إنما هي مخرجة على الفروع الفقهية المروية ولا يخالف في ذلك أحد، وكتب أصول الحنفية مليئة بتخريج الأصول على الفروع المروية عن الأئمة، وعبارات الجصاص والديوسي والبزدوى والسرخسى في ذلك كثيرة، والاستدلال بالفروع لإثبات الأصول للمذهب واضح وجلي ولا يدعى أحد منهم أن هذه الأصول قطعية النسبة لأنهم بل كان عملهم ملاحظة الأصول التي بنيت على الفروع والتدليل على صحة هذه الأصول، ولم يكونوا مكلفين بمعرفة ذات أصول الأئمة على وجه القطع فهذا بعيد المنال والانشغال به باطل بل تکفى فيه غلبة الظن وإبداء الرأي منهم، وبذلك كانوا كلهم مشاركون في وضع أصول المذهب فهذا حق لا جدال فيه.

(١) الدهلوى (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) . ٨٨

أما ادعاء الدهلوi بأن الأصول التي وضعها البزدوi وغيره ليست بأولى من غيرها وأن الحفاظة عليها والتکلف - كما يقول - بالجواب عنها ليست أحق من الحفاظة على خلافها فغير صحيح وذلك من عدة وجوه:

الأول: أن الأصول التي وضعها علماء الحنفية لم تكن مبنية على الوهم بل عن علم دقيق بالمذهب ومروياته في الأصول والفروع وعن استقراء كامل لكل جزئيات المذهب وفروعه، والمنهج الاستقرائي هو أحد الطرق العلمية للتوصل إلى النتائج فهو طريق سليم إلى اكتشاف الروابط والأسس بين القضايا والمسائل المتناثرة والجزئية.

وعرف الأصوليون الاستقراء بأنه «عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»^(١). والاستقراء ينقسم إلى قسمين تام وناقص، أما التام فهو إثبات الحكم في جزئي ثبوته في الكلي على الاستغراف وهو حجة ويفيد القطع بلا خلاف، أما الناقص فالجمهور على أنه حجة ويفيد غلبة الظن، ويختلف فيه الظن باختلاف الاستيعاب للجزئيات فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب.^(٢)

فعلماء أصول المذهب الذين استخرجوا الأصول من الفروع كالكرخي والجصاص والدبوسي والسرخسي والرزقي قد أحكموا الفروع فكانوا شيوخ المذهب وصنفوا فيها كتبًا كثيرة ، ودقيقة، فنرى الجصاص مثلًا جعل أصوله من آخر تصنيفه بعد أن صنف اختصارات الفقهية الكثيرة وشرح كتب محمد بن الحسن^(٣) وكذلك فعل السرخسي حيث قال «... فذلك الذي دعاني إلى إملاء شرح في الكتب التي صنفها محمد بن الحسن رحمه الله بأكمل إشارة وأسهل عبارة ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع»^(٤) وبذلك ندرك أنهم ما وضعوا الأصول إلا بعد الإحكام للفروع

(١) الغزالى (المستضفى) ٥١ / ١، الزركشي (البحر الخيط) ٦ / ١٠.

(٢) انظر: السبكي (الإيهاج في شرح المنهاج) ٣ / ١٧٣، الرازى (المحصل) ٦ / ١٦١، الزركشي (البحر الخيط) ٦ / ١٠.

(٣) راجع ص ٣٧ من البحث.

(٤) السرخسي (أصول السرخسي) ١ / ١٠.

الفقهية. فهؤلاء هم أحق الناس بوضع أصول المذهب وتخریجها والحكم على صحة نسبتها للمذهب ولا يحق لأحد أن ينفي صحة نسبتها أو أي منها للمذهب إلا بعد أن يصل إلى المرتبة العلمية التي وصلوا إليها واستحقوا بها تخریج الأصول.

إلا أن بعض هذه الأصول قد بنيت على الاستقراء الناقص، ونتائج هذا الاستقراء ليست قطعية بل غلبة ظن ولا مطعن في ذلك، وهل أكثر الأحكام في ملتنا إلا بغلبة الظن في شتى العلوم الإسلامية ووجب العمل بها؟، لكن ذلك لا يمنع احتمال الخطأ وجود الخلاف فقد يخرج الأصل على فروع قليلة مما يزيد احتمالية الخطأ، فيخطئ المخرج في فهم مخرج الفرع وملحوظته لوجه الدلاله فيه وهو يجتهد في التعرف على مدرك الإمام لهذه الفروع، ومن الأمثلة على ذلك خلافهم في مسألة الأمر هل هو على الفور أو على التراخي فقد ذهب الكرخي والجصاص إلى أنها على الفور بينما ذهب السرخسي والبزدوي إلى أنها على التراخي واستدل كل من الطرفين من الفروع المروية وبني كل رأيه على فروع غير التي احتاج بها الآخر (١) لذلك فإن الاختلاف في تخریج الأصول على الفروع والخطأ فيه أمر وارد.

ولذلك لم يزعم أحد منهم أن هذه الأصول المخرجة هي أقوال لأنتمهم على وجه القطع بل ينسبونها للمذهب وهذا صحيح لا شك فيه فهي أصول للمذهب لكنها ليست مرويات عن الأئمة ولا مطعن بذلك فيها، وهذا ما أوضحه ابن عابدين بقوله «ينبغي أن لا يقال قال أبو حنيفة كذا إلا فيما روی عنه صريحاً وإنما يقال فيه مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا» (٢).

الثاني: إن كثيراً من الأصول التي ذكرها الحنفية في كتبهم لم تقتصر على استقراء الفروع والتخریج عليها فقط بل كان منها ما يفهم من دلالة كلام الأئمة وما تدل عليه فروعهم أيضاً، وأضرب لذلك من الأمثلة التي أوردها الذهلي لإثبات زعمه، ففي مسألة قطعية دلالة العام قال السرخسي «المذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً بمنزلة الخاص للحكم فيما يتناوله يستوي في ذلك الأمر والتهي والخبر... فعلى هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله، قال محمد رحمه الله في

(١) انظر: الجصاص (الفصول في الأصول) ٢ / ١٠٥، السرخسي (أصول السرخسي) ١ / ٢٦، البزدوي (أصول البزدوي) ١ / ٢٥٤.

(٢) ابن عابدين (مجموعة رسائل ابن عابدين) ١ / ٢٥.

الزيادات : (إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفصة لآخر بعد ذلك في كلام مقطوع فالحلقة للموصى له بالخاتم والفص بينهما نصفان). لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول لا يكون رجوعاً عن الأول فيجتمع في الفص وصيانته إحداهما بإيجاب عام والأخرى بإيجاب خاص ثم إذا ثبت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين . قال في الوصايا : (لو كانت الوصيانت بهذه الصفة في كلام موصول كان الفص للموصى له خاصة) لأنه إذا كان الكلام موصولاً كان آخره بياناً لأوله فيظهر به أن مراده بالإيجاب العام الحلقة دون الفص . وقال في المضاربة : (إذا اختلف المضارب ورب المال في العموم والخصوص فالقول قول مدعى العموم أيهما كان) فلولا المساواة بين الخاص والعام حكماً فيما يتناوله لم يصر إلى الترجيح بمقتضى العقد . قال : (وإذا أقاما جميعاً البينة وأرخ كل منهما ، آخرهما تاريخاً أولى) . سواء كان مبنياً للعموم أو للخصوص فقد جعل العام المتأخر رافعاً للخاص المتقدم كما جعل الخاص المتأخر مختصاً للعام المتقدم ولا يكون ذلك إلا بعد المساواة) (١) .

وفي مسألة العموم في الأخبار والأوامر يقول الجصاص « ومذهب أصحابنا القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعاً وكذلك كان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمة الله يحكى عن مذهب أصحابنا جميعاً وجميع من شاهدناهم من شيوخنا واحتجاجهم لسؤالهم في كتبهم بعموم اللفظ مجردة من دلالة تقتربن إليه في إيجاب العموم يقتضي ذلك ، وذلك غير خاف على من عرف مذهبهم . قال أبو بكر : وحكي لنا أبو الطيب بن شهاب عن أبي الحسن الكرخي أنه قال له : إنني أقف في عموم الأخبار وأقول بالعموم في الأمر والنهي ، فقلت لأبي الطيب فهذا يدل على أن مذهبك كان الوقف في وعيد فساق أهل الملة فقال لي : هكذا كان مذهبك وحكي لي أيضاً أنه سمع أبا سعيد البردعي يقف في القول بالعموم في الأمر والنهي وفي الأخبار جميعاً ، وأبو الطيب هذا غير متهم عندي فيما يحكى عنه وقد جالس أبا سعيد البردعي وشيوخنا المتقدمين) (٢) .

(١) السرخسي (أصول السرخسي) ١ / ١٣٢-١٣٣.

(٢) الجصاص (الفصول في الأصول) ١ / ١٠١، لكن الجصاص شك في صحة نقل أبي الطيب لمذهب الكرخي فقال بعد نقل كلامه ولم أسمع أنا أبا الحسن رحمة الله يفرق بين الخبر والأمر والنهي في ذلك بل كان يقول بالعموم على الإطلاق . ١٠٢ / ١٠.

وفي مسألة مفهوم المخالفية يقول الحصاص « ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه سواء كان ذا وصفين فشخص أحدهما بالذكر أو كان ذا أوصاف كثيرة فشخص بعضها بالذكر ثم علق به الحكم، وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن ويعزى ذلك إلى أصحابنا وكان يحكي عن أبي يوسف كلاماً معناه أن ليس في تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر دلالة على أن ما عداه فحكمه بخلافه... وروى محمد بن الحسن في السير الكبير قال: إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون المشركين فقال رجل من أهل الحصن أمنوني على أن أنزل إليكم على أن أدل لكم على مائة رأس من السبي في قرية كذا فأمنه المسلمون على ذلك فنزل ولم يخبر بشيء فإنه يرد إلى مأمه أنه لم يقل إن لم أدل لكم فلاأمان لي، فلم يجعل محمد وقوع الأمان على هذا الشرط دليلاً على أنه متى لم يف بالشرط فلاأمان له، وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه» (١).

فهذه النصوص تدل على أن وضع الأصول ليس مبنياً على مجرد التخريج على الفروع فقط وإنما لا يفهم إلا بهذا من دلالة كلامهم، ومفهوم عباراتهم وما يحكى المشايخ وينقلونه فيما بينهم، وهذا جارٍ في كثير من الأصول.

الثالث: أن بعض الأصول المذكورة في كتبهم إنما جاءت منقوله عن الأئمة وخاصة أقوال عيسى بن أبيان فإنما هي - كما بينت - في الأساس آراء شيخه محمد بن الحسن، وبعض الأمثلة التي ساقها الذهلي لإثبات دعواه إنما هي أقوال عيسى بن أبيان المنقوله عن شيخه محمد بن الحسن كما في مسألة قطعية دلالة العام.

وبهذا كله ندرك عدم صحة ما قاله الذهلي فهو لا يصح بحال، وبين الشيخ الكوثري رحمة الله سبب تعرضه لهذا الموضوع ولغيره من المواضيع فيقول في ترجمته « ولا بأس أن أتحدث في الختام عن الجد الهمام الشيخ أحمد بن عبد الحليم الذهلي رحمة الله لكثرة تعرضه لمباحث الإجتهاد وتاريخ الفقه والحديث في كتبه وجرأة على كذورة في تفكيره ونحكم في تصويره مع ضيق دائرة اطلاعه على كتب

المتقددين وقلة دراسته لأحوال الرجال وتاريخ العلوم والمذاهب مسترسلًا في خيال أدى به إلى الشطط في كثير من بحوثه وتقريراته. وكتبه لها روعة وفيها فوائد بيد أن له فيها انفرادات لا تصح متابعته فيها لما عنده من اضطراب فكري ينافي به عن الإصابة في تحقيق الموضوع ويشطط به التابع والتابع، وفي كثير من الأحوال تجد عنده عبارات مرصوصة لا محصل لها عند أهل التحقيق فأشير هنا إلى منشأ هذا الاضطراب الفكري عنده ليكون من لم يدرس حياته على بينة من أمره، وأما التوسع في بيان انفراداته من الشطط فيحتاج إلى تفرغ خاص، وله رحمة الله خدمة مشكورة في إنهاض علم الحديث في الهند لكن هذا لا يتسيّح لنا السكوت عما ينطوي عليه من أعمال تجافي الصواب» ثم أخذ الكوثري رحمه الله يصف ابتداءه على مذهب الحنفية فروعاً واعتقاداً ثم رحيله إلى الحجاز وأخذه عن بعض أهلها الفقه الشافعي وميله إليه وأخذه التصوف والاعتقاد مرتبياً التوحيد الوجودي فأخذ «بوحدة الوجود وإذاعته القول بالتجلي في الصور والظهور في المظاهر ظناً منه أن ذلك من عقيدة الأكابر مع أن هذا وذاك من باب القول بالحلول... ومن إغراباته عده انشقاق القمر عبارة عن ترائية هكذا للأنظرار... ومنها تحكمه في أصول المذهب وقوله أنها صنيع يد المتأخرین وذكره الزيادة على النص بخبر الآحاد في هذا الصف مع ذكره مناظرة الشافعي محمدًا في ذلك مناقضاً نفسه وناقضاً لما أبرمه قبل لحظه^(١) وهذا من الدليل على مبلغ وعيه وضيق اطلاعه وعدم خبرته بكتب المقددين المشبوت فيها من أصول المذهب بالنقل من أئمتنا القدماء، فأين هو من الاطلاع على كتاب الحج الكبير أو الصغير لعيسي بن أبيان^(٢) وفصل أبي يكر الرazi في الأصول وشامل الإتقاني وشرح كتب ظاهر الرواية التي فيها كثير جداً مما يتعلق بأصول المذهب المنقوله عن أئمتنا القدماء فلا يصح أن يعول على مثله في هذا الموضوع^(٣)

(١) أورد الدهلي هذه المناظرة في كتابه الإنصاف قبل زعمه هذا فقاله بلغنا أنه (أي الشافعي) دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي: أثبت عندك أنه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟ قال: نعم، قال: فلهم قلت أن الرخصة للوارث لا يجوز لقوله *إلا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى* *بِمَحْكَمَةِ عَلِيهِمْ إِذَا حَضَرُوا* الآية وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن، ص ٤٢-٤٣

فهذا من تنافسه الغريب ويثبت أنه يسترسل بكلامه فلو أدرك ما يقول لما ساق هذه الرواية أو لما ذكر الزيادة على خبر الواحد مثال لزعمه.

(٢) ذكرت فيما سبق أن الكوثري ربما اطلع على هذين الكتابين لابن أبيان وإنما أورد هما واحتاج بهما على قوله.

(٣) الكوثري (حسن التقاضي) ٩٥-٩٨.

خصائص الفكر الأصولي المخفي في مرحلة التدوين

بعد هذا البيان للأدوار في هذه المرحلة أشرع أذكر خصائصها:

أولاً: ظهور الكتابات الأصولية الشمولية، ففي المرحلة السابقة نلاحظ التدوين الجزئي لمسائل الأصول حيث كان يدور النزاع حولها، أما في هذه المرحلة، فقد تكامل التصنيف في المسائل الأصولية وكانت محل الجدل والنقاش فبرز من خلال ذلك التدوين الشامل لعلم الأصول، وكان الاجتهاد الأصولي في ذروته حيث تقررت مسائل الأصول كلها، وما جاءت المصنفات بعد هذه المرحلة إلا معتمدة على ما كان من آراء علماء الأصول فيها.

ثانياً: تأثرت المسائل الأصولية بعلم الكلام والمنطق وما كان عليه اعتقاد مصنفي كتب الأصول، وهذه الخاصية إنما تنطبق على مشايخ سمرقند كما سبق الكلام على ذلك، أما مشايخ العراق فلم يثبت لدى أنهم تأثروا بشيء من المذاهب الكلامية، ولكنني وجدت بعض الآراء التي يتبناها شيخ المدرسة العراقية الكرخي في الأصول إنما تنسب آراء لأهل الاعتزال، وكما هو معروف فإن الكرخي كان رأساً في الاعتزال كما يقول الذهبي (١) فهل آراؤه تلك مبنية على اعترافاته...؟

وللإجابة على هذا السؤال استعرض بعض آراء هذه المدرسة ثم أنظر فيها...، يقول الكرخي في رسالته «الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة» (٢) فينص هنا على أن العلة موجبة للحكم، وهذه المسألة فرع عن مسألة في علم الكلام وهي أفعال الله عز وجل هل هي معللة وجوباً أم لا؟

ذهب الأشاعرة إلى نفي التعليل وذهب المعتزلة إلى وجوب التعليل وذهب الماتريدية إلى أن أفعال الله عز وجل كلها معللة بالمصالح ظهر لنا بعضها وخفى علينا البعض الآخر لكن لا على سبيل الوجوب بل على سبيل التفضل (٣).

(١) الذهبي (سير أعلام النبلاء) ١٥ / ٤٢٦.

(٢) الكرخي (أصول الكرخي) بهامش تأسيس النظر ٨٥.

(٣) انظر: د. محمد العروسي (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين) ٢٧٠ - ٢٩٠، د. محمد شلبي (تعليق الأحكام) ٩٧ - ١١٣، د. علي الضوبي (آراء المعتزلة الأصولية) ٤٠٠.

ومن هنا قالت المعتزلة إن العلة موجبة للحكم وهذا ما قاله الكرخي بينما خالقه تلميذه الجصاص ونص على أن العلل الشرعية أمارات وعلامات للحكم ولم ينقل عن شيخه رأياً في المسألة ولم يناقش فيها.^(١) وهذه المسألة من أمehات مسائل الخلاف بين المعتزلة وغيرهم لأنها تتعلق بعدة مسائل أخرى فهي فرع لمسألة وجوب الأصلح على الله تعالى وهذه فرع عن مسألة التحسين والتقبیح العقلین.

ومن المسائل مسألة تخصيص العلة فقد ذهب الكرخي إلى جواز التخصيص وهو مذهب المعتزلة.. فهل قال بهاتين المسألتين تأثراً بمذهب الاعتزالي...؟

أرى وجوب التوقف في ذلك فكلام الكرخي في المسألة الأولى ليس واضحاً في الدلالة على مذهبها فيها لأن كلام الماتريدية والمعزلة يقولون بأن العلة موجبة للحكم لكن الماتريدية يضيفون عبارة بإيجاب الله ويضيف المعتزلة بذاتها ولم يصرح الكرخي بشيء من ذلك، كما أن ظاهر نص الكرخي يفيد التفريق بين العلة والحكمة وأنه لا يرى التعليل بالحكمة ولا ندري أقصد بيان التفريق فقط أم إظهار معتقده أيضاً مع ملاحظة أن المعتزلة لا يفرقون بين العلة والحكمة في التعليل بهما أو في إيجابهما للحكم.

أما المسألة الثانية فقد قال بجوازها من الحنفية الجصاص والدبosi وهم ليسا من المعتزلة فلا يلزم من القول بالجواز أن يكون ذلك تأثراً بالاعتزال.

وما يوجب التوقف ما وجدته للكرخي ولأبي سعيد البردعي - وهو على مذهب المعتزلة في الاعتقاد -، فقد قالا بمسألة خالفا فيها المعتزلة في أصل من أصولهم وهو الوعد والوعيد^(٢) فقد ذهب البردعي إلى التوقف في حكم العام ولم يجره على العموم في الأمر والنهي والأخبار جميعاً، وذهب الكرخي إلى التوقف في الأخبار دون الأمر والنهي، وعلق الجصاص على مذهب شيخه فقال «فهذا يدل على

(١) راجع ص ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) يقول المعتزلة فيه بإيجاب تحقيق الوعد للمؤمن الطائع وتحقيق الوعيد للكافر والعاصي.

أن مذهبه كان الوقف في وعيه فساق أهل الملة» (١).

بينما مذهب المعتزلة هو القول بالعموم تحقيقاً لقولهم في إيجاب الوعد والوعيد، ومذهب الأشاعرة هو الوقف فيها «وَمَا خَذَ قُولُ الْوَقْفِ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ لَمْ يَكُلُّمْ بِالْمُعْتَزِلَةِ فِي عُمُومَاتِ الْوَعِيدِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَقُولِهِ تَعَالَى» (إن الفجار لفيه بحث) [الانفطار ١٤] قوله «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا بِهِنْدَ فَالظَّاهِرُ فِيهَا» [سورة الجن ٢٣] ونحوه، ومع المرجنة في عموم الوعد نفي أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه» (٢).

والحاصل فإن الكرخي وغيره من مشايخ العراق لم يثبت لدى أنهم قد تأثروا بالاعتزال ولا أستطيع أن أنفيه مطلقاً لوجود مسائل ذهبوا فيها بمذاهب المعتزلة وقد يكون ذلك تأثراً باعتزالهم، لذلك فإني أتوقف في هذه المسألة والله أعلم بالصواب.

ثالثاً: نلاحظ في أصول الكرخي اندماج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية فقد جمعها جنباً إلى جنب حيث يقول الأصل كذا والأصل كذا من غير تفريق بين كون هذا الأصل قاعدة فقهية أم قاعدة أصولية وهذا واضح أيضاً في كتاب تأسيس النظر.

ويظهر من ذلك أن الحنفية أرادوا تدوين أصول المذهب فجعلوا يستبطونها ويستخرجونها من الفروع المروية من غير تفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية واهتموا بذلك اهتماماً كبيراً وذلك لضبط المذهب بمعرفة أصوله وقواعده وكيفية تحرير الفروع الفقهية الجديدة.

(١) المباص (الفصول في الأصول) ١٠١ / ١ وراجع ما نقلته عن المباص في هذه المسألة ص ١٤٧، لكن المباص شك في صحة نقل هذا الرأي لشيخه فقال: «وَحَكَى لَنَا أَبُو الطِّيبُ بْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي الْخَنْ كَرْخَى أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَقْفَ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ وَأَقُولُ بِالْعُمُومِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ... وَأَبُو الطِّيبُ هَذَا غَيْرُ مِنْهُمْ عَنِي فِيمَا يَحْكِي... وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَا أَبَا الْخَنْ رَحْمَةَ اللَّهِ يَفْرَقُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ فِي ذَلِكَ بَلْ كَانَ يَقُولُ بِالْعُمُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ» ١٠٢-١٠١ / ١.

(٢) الزركشي (البحر الخيط) ٢٤ / ٣، ومذهب الحنفية هو القول بالعموم في الأمر والنهي والأخبار دون تفريق، انظر: المباص: (الفصول في الأصول) ١٠١ / ١، والدبosi (تقريع الأدلة) ٢١٧، السرخسي (أصول السرخسي) ١٢٢ / ١، البزدوي (أصول البزدوي) ٢٩٩ / ١.

ومن مظاهر هذا الاهتمام ما حكى «أن الإمام أبو طاهر الدباس (وهو من أقران الكرخي وتتلذذ على أبي سعيد وأبي خازم القاضي) جمع قواعد مذهب أبي حنيفة سبع عشرة قاعدة ورده إليها، وله حكاية مع أبي سعيد الهروي الشافعي، فإنه لما بلغه ذلك سافر إليه وكان أبو طاهر ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتلذذ الهروي بحضوره وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد منها سبعاً فحصلت للهروي سعة فأحس أبو طاهر فضريبه وأخرج من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي إلى أصحابه وتلاها عليهم» (١).

حتى إذا استقرت الأصول المخربة اتجه الحنفية إلى ضبط قواعدهم الأصولية بالتصنيف في علم الأصول أما القواعد الفقهية فانقطع التصنيف فيها بشكل مستقل بعد الإمام الدبوسي وأدخلوها في كتبهم الفقهية وامتلأت بها فنجد كتاب المبسوط للسرخسي مشتملاً على جمل كثيرة من القواعد الفقهية ولا يكاد يخلو فصل من الفصول منها إلى أن جاء الفقيه المصري ابن نجيم فألف الأشباء والنظائر وأخر جها بكتاب مستقل.

رابعاً: ظهور جانب آخر من التأصيل للمذهب لتدعميه ونشره وهو التأصيل الحديسي وذلكأخذًا من طريقة أهل الحديث. وأول من أظهر فيهم هذا الجانب هو عيسى بن أبيان ، حتى إذا جاء الإمام أبو جعفر الطحاوي حمل لواء هذا الجانب وأعلى من شأنه وقوى النزعة الحديشية عند الحنفية فجمع الروايات والآثار وأراء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكان له فيها «منهج حكيم في ترجيح الروايات بعضها على بعض من غير اكتفاء ب النقد رجال الأسانيد فقط وهو دراسة الأحكام المنصوصة وتبين الأسس الجامدة لشتى الفروع من ذلك فإذا شذ الحكم المفهوم من روایة راو عن نظائره في الشرع يعد ذلك علة قادحة في قبول الخبر لأن الأصل الجامع لشتى الفروع والنظائر في حكم المتواتر وإنفراد راو بحكم مخالف لذلك لا يرفعه إلى درجة الاعتداد به مع هذه الخلافة الصارخة. وهو أجاد تطبيق هذه القاعدة الحكيمية في كتبه جد الإجاده وليس هذا ترجيحاً لخبر على خبر موافقة القياس (٢) ... ولم يكتف بمجرد نقد الرجال علماً منه بمبلغ اختلاف النقاد حتى في أشهر مشهوري حملة الآثار... بل سلك منهجاً تخريه أصحابنا وسارسيرهم فيه

(١) ابن نجيم (الأشباء والنظائر) ١٠-١١.

(٢) راجع تفصيل هذا الفرق ص ٩٦ - ٩٧ في الهاشم.

وهو عدم إهمال ناحية موافقة حكم الخبر لنظرائه أو مخالفته له وهذه طريقة بدعة تركها المتأخرون وهي محفوظة بجذتها في كتب الطحاوي... (١)، وقد أبدع بإظهار هذه الطريقة من خلال كتابي معاني الآثار ومشكل الآثار.

وقد تبعه في هذا المسلك كبار المحدثين من أهل مذهبه ومستفيدين من منهجه منهم :

- أبو محمد علي بن زكريا الأنصاري المتّبّجي المتوفى ٦٩٨هـ وهو مؤلف اللباب في الحجّع بين السنة والكتاب.
- الحافظ علاء الدين علي بن عثمان المارديني المتوفى ٧٤٩هـ مؤلف الجوهر النقي على سن البیهقی.
- الحافظ جمال الدين الزيلعي المتوفى ٨٦٢هـ مؤلف نصب الرایة في تخريج أحاديث الہدایة وهذا الكتاب من أعظم كتب التخريج في علم الحديث.
- الحافظ بدر الدين العیني المتوفى ٨٥٥هـ مصنف عمدة القاری في شرح صحيح البخاری.
- كمال الدين بن الہمام حيث نجد مقدراته في علم الحديث من خلال كتابه فتح القدیر و كلامه عن الأحادیث متّناً و سندأ.
- علي المتقى بن حسام الدين الہندي صاحب کنز العمال.
- علي ملا القاری الھروي شارح المشکاة وغيرها.
- السيد محمد المرتضى الزبيدي مؤلف عقود الجواهر المنیفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنیفة.
- سراج الدين عمر الغزنوی مؤلف الغرة المنیفة في تحقيق مذهب الإمام أبي حنیفة.
- الإمام المحدث الداعیة محمد بن زاهد الكوثري صاحب التحقیقات الفریدة والمصنفات البدیعه.
- الشیخ المحدث عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله وطیب ثراه، أخرج لها كثيراً من کنوز ودرر الحنفیة الحدیثیة سوی الدیاسات والأبحاث.
- وسوی هؤلاء - رحمهم الله - کثير من أراد التتبع (٢). وطريقتهم كان لها كبیر الأثر في تأصیل المذهب وتدعمه.

(١) الكوثري (الحاوی) في سیرة الإمام أبي جعفر الطحاوی (٢٠-٢١).

(٢) انظر : الكوثري (فقه أهل العراق وحديثهم) البحث الأخير، حبيب احمد الكيرانوي (أبو حنیفة وأصحابه)

المبحث الثالث

مرحلة الاستقرار

دون السرخسي والبزدوي أصولهما وقبلها الحنفية وتناولوها في دروسهم وشرحهم واعتمدوا تقريراتهما للمسائل الأصولية فاستقر المذهب حينئذ ولم يطرأ تغيير يذكر على أصول المذهب، وكانت هذه المرحلة هي آخر مراحل الفكر الأصولي الحنفي التي ابتدأت في القرن السادس الهجري، فقد استقرت الأصول ووضحت معالجتها وتبيّنت مسائلها واعتمدت الآراء الراجحة في المذهب.

وما أحدهه بعض الحنفية في الأصول وسلكوا فيها مسالك مغایرة لما كان عليه السابقون ووضعوا للفكر الأصولي الحنفي مساراً جديداً - كما سأبین - لم يمس حقيقة استقرار المسائل الأصولية واعتمادها للمذهب.

وسأبین مجريات هذه المرحلة في ثلاثة مطالب وهي تمثل في ظهور طريقة الجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين وظهور المتون الأصولية وانتشارها وأخيراً ركود الفكر الأصولي الحنفي.

المطلب الأول: ظهور طريقة الجمع

انتشرت تصانيف الأصول التي كانت على طريقة المتكلمين وذاع صيت بعضها حتى بلغت الآفاق وتناولها أهل العلم حتى الحنفية منهم فلم يكونوا أقل من غيرهم ريادة في علم الكلام وأصول الدين بل لهم فيها مصنفات جليلة وعظيمة، فبدأوا ينظرون في هذه التصانيف وما حوت من مباحث لاحظوا كيف يحكمون قواعد العقول من علم الكلام والمنطق في كل مسائلهم الأصولية، وكان من هؤلاء ابن الساعاتي وهو من يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة فأراد أن يجمع بين طريقة الحنفية وطريقة هؤلاء، فاختار أبرز كتابين من كلا الطريقتين هما أصول البرزوفي والإحکام للأمدي فلخص مادتهما وجمع أصولهما فأخذ من الأول الشواهد الجزئية الفرعية ومن الثاني القواعد الكلية الأصولية فحقق القاعدة وربطها بالفروع الفقهية وانتفع بخير ما في الطريقتين وجمع هذا كله في كتاب سماه بديع النظام الجامع بين البرزوفي والإحکام فأقبل عليه العلماء يتداولونه قراءةً وبحثاً وأولع كثير منهم بشرحه من الحنفية وغيرهم^(١).

وبذلك يكون ابن الساعاتي قد فتح باباً ووضع مسلكاً جديداً في الفكر الأصولي الحنفي فتتابع العلماء في السير في هذا المسلك والتصنيف في هذه الطريقة والجمع بين الطريقتين.

ومن هؤلاء صدر الشريعة وشمس الدين الفناري وابن الهمام وغيرهم، وما قامت على مصنفاته من شروح وحواشى وتعليقات، وقد اشتهرت هذه الطريقة واعتنى بها الحنفية أشد الاعتناء فقد وجدوا فيها مبتغاهم بالنظر في أصولهم على طريقة أهل الكلام، وامتدت هذه النزعة الكلامية إلى بعض المتون المتأخرة التي جاءت على طريقة الفقهاء فأخذوا من كتب طريقة الجمع واستمدوا منها بعض المسائل وأدرجوها في مصنفاته ومن هذه المتون مرفة الوصول لمالخسرو ومجامع الحقائق للخادمي^(٢).

(١) راجع ص ٥٦.

(٢) سأبین ذلك بالأمثلة في الباب الثاني الدراسة التطبيقية.

ويعود السبب إلى ظهور هذه الطريقة والعناية بها وكثرة التصنيف فيها إلى أمرين :

الأمر الأول : تحقيق قواعد الأصول للمذهب على طريقة أهل الكلام وعرضها على قواعد المعمول ليتم بذلك ترسيخ هذه الأصول وإظهار قدرتها على معارضه أصول أهل الكلام ، وبين صدر الشريعة هذا الأمر بقوله «ما رأيت فحول العلماء مكبين في كل عهد وزمان على مباحثة أصول الفقه للشيخ الإمام مقتدي الأئمة العظام فخر الإسلام على البزدوي بوأه الله تعالى دار السلام وهو كتاب جليل الشأن باهر البرهان مرکوز كنوز معانيه في صخور عباراته ومرموز غواص نكته في دقائق إشاراته ، ووجدت بعضهم طاغين على ظواهر الفاظه لقصور نظرهم عن موقع الحافظ ، أردت : تنقيحه وتنظيمه وحاولت تبيين مراده وتفهيمه وعلى قواعد المعمول تأسيسه وتقسيمه ، مورداً فيه زيادة مباحث الحصول (للرازي) وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقیقات بدیعه وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها» (١) .

وقد ذكر صدر الشريعة الأمر الثاني : وهو إبراد مباحث أهل الكلام ومقارنتها بمباحث الحنفية ، فجده مثلاً أنهم تكلموا عن تقسيم المتكلمين الأصول إلى الحكم الشرعي والحاكم والمحكوم عليه بينما الحنفية ليس عندهم مثل هذا التقسيم وجود ولكنهم أخروا إلى ما يقابلها ، فنجد مبحث الحكم الشرعي وتقسيمه إلى خمسة أحكام الإيجاب والتحريم والندب والكرابة والإباحة قد بحثه الحنفية في مبحث الأمر (٢) ، وفي مبحث المحكوم فيه تكلموا عن مسائل منها التكليف بالحال ومسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة بينما بحثها الحنفية في مبحث الأمر أيضاً (٣) . وفي مبحث المحكوم عليه بمحدهم يربطونه بمبحث الأهلية لشدة التقارب بين المبحثين فال الأول من مباحث المتكلمين والثاني من مباحث الحنفية (٤) .

ومن المباحث التي أخوا إلى وجود علاقة بينها مبحث المصالحة المرسلة ومبحث

(١) صدر الشريعة (التنقیح) ١٤/١.

(٢) انظر : الفتاوى (فصل البدائع) ٢١٧/١ ، عبد العلي الأنصاري (فواح الرحموت) ٥٤/١.

(٣) انظر : عبد العلي الأنصاري (فواح الرحموت) ١٢٣/١ .

(٤) انظر : الفتازاني (التلويح) ٣٢٧/٢ ، الفتاوى (فصل البدائع) ٢٨١/١ .

مسالك العلة وبالذات مسلك المناسب المرسل أو المخبل (١)، وأيضاً جمعهم لباحث الطرفين في تقسيمات القياس حيث أوردوا تقسيم كلٍّ منها باعتباراتهم المختلفة (٢)، ومن الباحث التي أضافوها ولم تكن موجودة عند الخنفية مبحث الخصصات ومنها الخصصات العقلية والحسية، وتكلموا عن العرف العملي كأحد الخصصات بينما لم ينظر الخنفية إليه كمخصص وإنما تكلموا عنه في مبحث الحقيقة والجاز (٣).

وكان لكل كتاب من كتب هذه الطريقة ترتيب خاص لسائل كتابه وتناول المواضيع ونقاشها فاختلفت في النظم ولم تكن على نمط واحد وذلك عائد لاختلاف كتب طريقة المتكلمين وتنوعها فلكل منهم منهج ومذهب ونظرة فيما يرتبه ويهديه إليه عقله في ترتيب المسائل وتنسيقها بخلاف طريقة الخنفية فإن التدرج في المسائل الأصولية وترتيبها إنما جاء على نسق متراابط في شتى كتبهم.

واضرب لذلك مثالاً ففي مسألة تأثير تعليل النص على دلالته تعددت مواضع بحثها عند المتكلمين تبعاً لتعدد تعلقات هذه المسألة واختلافهم في ترتيب المسائل وربطها بعض، ولهذا نجد الزركشي - وهو من أكثر الأصوليين استقصاءً للمسائل الأصولية - تعرض لهذه المسألة في ثلاثة مواضع من كتاب البحر المحيط:

- الأول: عند الحديث عن شروط العلة.
- الثاني: في ختام بحث الظاهر وتأويله.
- الثالث: في مسألة تخصيص العموم بالقياس (٤).

وكذا الأصوليون من جمهور المتكلمين لا يخرجون عن هذه الموضع، بينما الأمر مختلف عند أصوليي الخنفية فهم يبحثون المسألة في موضع واحد وذلك عند الحديث عن شروط القياس (٥).

(١) انظر: الشتازاني (التلويع) ١٤٩/٢، عبد العلي الأنصاري (فواح الرحموت) ٣٠١/٢.

(٢) انظر: عبد العلي الأنصاري (فواح الرحموت) ٣٢٠/٢.

(٣) انظر: ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ٢٨٢/١.

(٤) انظر: الزركشي (البحر المحيط) ٥/٥، ٤٤٧/٣، ١٥٢/٣.

(٥) انظر: البزدوي (أصول البزدوي) ٣٣١/٣، السمرقندى (الميزان) ٦٤٢، السرخسي (أصول السرخسي) ١٥٠/٢.

أما الذين كتبوا بطريقة الجمع من الحنفية فقد تعددت مواضع بحثهم لهذه المسألة تبعاً لاختلاف المتكلمين في مواضع بحثها، فبحثها ابن الهمام في ختام بحث الظاهر وتأويله وفي بحث شروط القياس وفي بحث شروط العلة^(١) وكذلك فعل ابن عبد الشكور في كتابه مسلم الشبوت^(٢).

والحاصل فإن ظهور طريقة الجمع في هذه المرحلة ودورها البارز كان أهم عامل – إن لم يكن الأوحد – في التأثير على الفكر الأصولي الحنفي وأبان عن مسلك حديد في مساره إلا أنه لم يغير حقيقة استقرار المسائل الأصولية للمذهب في الأغلب.

وهنا أنبه إلى مسألة مهمة وهي التفريق بين جمع الدبوسي بين مشايخ العراق ومشايخ سمرقند وبين طريقة الجمع هذه، فالفرق عائد بين الجمدين إلى الاختلاف بين طريقة مشايخ سمرقند وطريقة المتكلمين فليسَا سواء وإن كانت الأولى أساس الثانية – كما سبق بيانه – فهم قد أدخلوا علم الكلام واستخدموه في علم الأصول والفرق بين الطريقتين دقيق فطريقة المتكلمين هي وضع الأصول بمقتضى الأدلة والبراهين باستخدام علم الكلام والمناهي الفلسفية والمنطقية دون الربط بالفروع الفقهية ومذاهبهم فيها.

أما مشايخ سمرقند فقد استخدمو علم الكلام في وضع الأصول وفي مناقشاتهم وترجيحاتهم لكنهم راعوا جانب الموافقة للفروع، لذلك رضوا تخصيص العلة تأثراً بمذهبهم العقدي لكنهم لم يربطوه بالاستحسان فقالوا به لكنهم لم يجعلوه من باب تخصيص العلة. ونجدهم أيضاً في باب السنة لا يفترقون ولا يتمايزون عن مشايخ العراق في مسائله فلم يستخدمو علم الكلام فيه كثيراً لعدم ارتباطه به بشكل واضح بخلاف غيره من الأبواب، فهم قد حرصوا على أن لا تتناقض أصولهم مع فروعهم.

(١) انظر: أمير باده شاه (تيسير التحرير) ١ / ٤٢١، ٣ / ٢٩٧، ٤ / ٤٢١.

(٢) انظر: عبد العلي الانصاري (فواقع الرحموت) ٢ / ٢٥٧، ٣٠، ٢٨٩، ٤٦٠٤٥، أين عبد الرؤوف (أثر تعليل النص على دلالته).

١٦.

ولهذا فإن جمع الدبوسي هو جمع بين الآراء المختلفة للمذهب الناجمة عن اختلاف منهجي في الأولوية فمشايخ العراق يعطون الأولوية للأصل الموافق لفرع بينما يعطي مشايخ سمرقند الأولوية للأصل الموافق للمعتقد الصحيح عندهم، وعليه فإن طريقة مشايخ سمرقند تختلف عن طريقة المتكلمين لذلك فإن جمع الدبوسي يختلف عن جمع المتأخرین بين طریقتي الفقهاء والمتكلمين.

المطلب الثاني: ظهور المتون الأصولية

ما تُميّزت به هذه المرحلة هو كثرة المتون والختصارات الأصولية ووفرة فيها، سواء على طريقة الفقهاء أم على طريقة الجمع، وقد تُميّزت بعض هذه المتون على بعضها فكان منها ما اشتهر وطار صيته في الآفاق، وما يميّز هذه المتون المشهورة تكمن مصنفيها من علم الأصول، وجمع الآراء ومعرفة الراجح منها، وملحوظة أوجه الأقوال واحتجاجاتها ثم يضع هذا كله في مختصر جامع يتلقاه طلبة العلم بالحفظ ويتناوله العلماء في دروسهم.

وقد أكب الشراح على هذه المتون وامتلأت المكتبات بالشروح والحواشى سوى ما فقد منها ولم يصلنا إلا اسمها أو لم يصلنا مطلقاً، وقد ذكرت في الفصل السابق طائفة كبيرة منها منذ ابتداء ظهور هذه المتون في القرن السادس إلى نهاية القرن الثالث عشر فيبينت أكثر هذه المتون وأشهرها وما كان عليها من شروح وحواشى وتعليقات، وهذا يدل على أن هذه المرحلة قد استقرت فيها الأصول ولم تكن الزيادة فيها إلا القليل النادر.

المطلب الثالث: ركود الفكر الأصولي الخففي

كلما تقدمنا في هذه المرحلة نلحظ قلة الإبداع والاقتصر على الشرح والتفسير والتعليق حتى كاد الانكباب على أعمال السابقين مجرد حل العبارات الغامضة وفتح مغلقها وبيان أسرارها، دون ظهور محاولات للاجتهد والإبداع في هذا العلم مما أدى إلى انحراف القصد من هذا العلم إذ أصبح مجرد علم بالطرق التي سلكها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من غير محاولة للتطبيق وما ينتجه عنه من مشكلات والبحث في حلها والاجتهد فيها، وكان هذا نتيجة حتمية لركود الفقه الإسلامي وإغلاق باب الاجتهد.

ويصف الشيخ الخضرى هذه المرحلة فيقول «بعد هذه الخلبة اقتصر الكاتبون في هذا العلم على شرح الكتب السابقة لا يزيدون شيئاً من عند أنفسهم وعملهم ينحصر في نظر المؤلفات التي لخص منها ما يشرحونه من الكتب ليحلوا به عباراتها ويفتحوا مغلقها وانتهى عندهم التفكير والاختيار لأن هذا العلم قد عاد أثراً من الآثار إذ لا فائدة كانت لهم منه لأن الاجتهد قد أقفل بابه فلم تعد ثم حاجة إلى بذل المجهود في القواعد التي هي أصول الاستنباط» (١).

أما في عصرنا فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى فتح باب الاجتهد من له كفاءة وأهلية علمية على ضوء الأسس التي وضعها الفقهاء الأقدمون فمن الضروري أن تتطور الوسائل المؤدية إلى الاجتهد منهجاً وتعلماً ويأتي علم أصول الفقه في مقدمتها لتؤدي بصورة حية - تهتم بالقواعد المعاني المشرمة - اجتهاداً صحيحاً وتطرح الفلسفات والاهتمام بالإضافات النظرية التجريدية التي لا تخدم الفقه والاجتهد، ومن نعم الله أن تراثنا الأصولي وإن حشد فيه من هذا النوع الكثير فقد توفر له الكثير من المؤلفات ذات الأصالة العلمية وتوجيهه لأن يكون أداة تولد في نفس الباحث المعاني الجديدة وتنفث فيه روح الحماس والاجتهد» (٢)

(١) محمد الخضرى (أصول الفقه) . ١١

(٢) د. عبد الوهاب أبو سليمان (الفقه الإسلامي مشاكله ووسائل تطوريه) مجلة جامعة الملك سعود السنة الأولى العدد الأول . ٦١

وبهذا أكون قد انتهيت من بيان مراحل التطور للفكر الأصولي الحنفي وهي ختام الباب الأول ولكي تتم الفائدة المرجوة من البحث كان الباب الثاني وهو الدراسة التطبيقية والله تعالى الموفق للصواب.

الباب الثاني:
دراسة التطبيقية
لتطور
الفنون الجميلة

الجواب الثاني الدراسة التطبيقية لتطور الفكر الأصولي الحنفي

بعد هذا العرض لمراحل تطور الفكر الأصولي الحنفي وبيان أهم العوامل التي أثرت على تحديد مساره من خلال دراسة تاريخية تحليلية لهذه العوامل والأطوار التي مر بها ، إلى أن استقرت المسائل الأصولية في المذهب وتقرر الآراء المعتمدة فيه ، كان لا بد من دراسة تطبيقية للمسائل الأصولية التي كانت موضوع التطور

وقد اختارت بعض المسائل الأصولية وبحثت فيها عبر المصنفات الأصولية للمذهب في مراحلها التاريخية المختلفة لأبين حقيقة الأدوار والمراحل التي مرت بها هذه المسائل وكيفية تناولها في هذه المصنفات .

وقد وقع اختياري على المسائل المتعلقة بالمصادر التشريعية التبعية أو الأدلة المختلفة فيها أما دواعي الاختيار فيعود إلى أمرين :

الأول : وجود علاقة ورابط يجمع بين هذه المسائل وهي كونها متعلقة بالمصادر التشريعية التبعية ، وإن كان هذا الرابط متاخرًا في الوضع عن وجود هذه المسائل - كما سأبين - .

الثاني : أن هذه المصادر متباشرة في مباحث الأصول فيكون بحثها متناولاً لكثير من المباحث الأصولية فمثلاً نجد الكلام عن العرف في مبحث الدلالات ونجد قول الصحابي وشرع من قبلنا في مبحث السنة وعمل أهل المدينة في مبحث الإجماع والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب في مبحث القياس ، فهذه المباحث الدلالات والسنة والإجماع والقياس من أهم المباحث الأصولية ، وبذلك تكون الدراسة التطبيقية قد انتقت مسائلها من أهم المباحث الأصولية .

وقد جعلت ترتيب هذه المصادر على حسب اشتهرها في المذهب وقسمتها إلى سعة فصول :

- الفصل الأول : الاستحسان**
- الفصل الثاني : العرف**
- الفصل الثالث : شرع من قبلنا**
- الفصل الرابع : قول الصحابي**
- الفصل الخامس : الاستصحاب**
- الفصل السادس : عمل أهل المدينة**
- الفصل السابع : المصالحة المرسلة و سد الذرائع**

ولا أبغي من الدراسة التطبيقية في هذه الفصول بيان منهج الحنفية في هذه المسائل أو حجيتها أو الاستدلال لها فليس هذا موضعه وإنما سأقصر بحثي فيها على كيفية تناول أصولي المذهب لها عبر المراحل المختلفة وبيان ما حصل فيها من تطور و والله تعالى الموفق للصواب .

الفصل الأول

الاستحسان

اشتهر القول بالاستحسان عند الحنفية فهم الذين أصّلوه ووضعوا له الضوابط، أما عن المراحل التي مر بها الاستحسان في كيفية التأصيل لمسائله فأجملها في النقاط التالية :

- ما ورد عن الإمام أبي حنيفة و أصحابيه في القول بالاستحسان
 - نظرة المخصاص ومشايخ العراق إلى الاستحسان
 - نظرة مشايخ سمرقند
 - نظرة الدبوسي
 - نظرة البزدوي والسرخسي
 - ما استقر عليه المذهب في الاستحسان
- وفيما يلي بيان تفصيلي لتطور مسائل الاستحسان

ما ورد عن الإمام أبي حنيفة و أصحابيه في القول بالاستحسان

لم يرد عن أحد من أهل العلم قبل الإمام أبي حنيفة أنه استخدم لفظ الاستحسان في مناقشاته ودروسه ، فأول من قال به - فيما أعلم - هو الإمام أبو حنيفة ، وهذا ما نص عليه ابن حزم حيث قال « وما علمنا أحداً قال بالاستحسان قبل أبي حنيفة » (١) ، ويقول الأستاذ الفاضل مصطفى الزرقا في وصفه لمراحل ظهور لفظ الاستحسان وابتدائها « في عهد أبي حنيفة الذي تمركز فيه زعامة أهل الرأي ظهرت على لسانه كلمة الاستحسان في مناقشاته مع أصحابه في المسائل الفقهية » (٢)

وما ورد عن أبي حنيفة في استخدامه للاستحسان ماقاله تلميذه محمد بن الحسن « كان أبو حنيفة رحمة الله يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه

(١) ابن حزم الظاهري (ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان) ٩

(٢) مصطفى الزرقا (الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقيهها) ٥٨

فيعارضونه حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم «(١)»، وقال تلميذه سهل بن مزاحم «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه أمرهم ، يضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يضي على الاستحسان ...» (٢)

ونفهم من هذين النصين أن الإمام أبي حنيفة كان يرى بعد ظهور الحكم في مسألة بطريق القياس مشكلة أو حرجاً فيه فيقول أستحسن كذا وكذا مما يدل على أن الاستحسان عنده هو عدول عن الحكم الذي جاء بطريق القياس إلى حكم آخر لكن ماهية الاستحسان وطريقه وشروطه وغير ذلك مما يتعلق به لم يرد عنه فيه شيء ولا عن صاحبيه .

لكننا نقطع أن الاستحسان كان واضح المعالم وبين المنهج عندهم ولم يكن هوى ولا تشهياً بل لهم أساس وضوابط تحكمهم ، يقول في ذلك الحصاص «وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوه مقررنا بدلائله وحججه لا على سبيل الشهوة واتباع الهوى ، ووجه دلائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملنا في شرح كتب أصحابنا» (٣)

وفي هذا النص دلالة واضحة على أن طرق الاستحسان ودلائله كانت تبين في كتبهم الفقهية قبل إيرادها في المصنفات الأصولية فإن شراح كتب محمد بن الحسن كانوا يعللون الاستحسان الذي يرد على ألسنة أنتمهم في فروعهم الفقهية لكن شيئاً من ذلك لم ينسب إليهم صراحة .

ومن هنا ندرك أن ماهية الاستحسان وكل ما يتعلق به من مسائل إنما جاء تحريراً على فروع الأئمة وليس فيها نص عن الإمام وصاحبيه ، فكيف كانت نظرة علماء المذهب إلى الاستحسان عبر المراحل المختلفة ؟

(١) الصimirي (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) ١٢

(٢) الموقف المكي (مناقب أبي حنيفة) ٧٥

(٣) الحصاص (الفصول في الأصول) ٤ / ٢٢٦

سابين ذلك من خلال نظرة شيخ العراق وشيخ سمرقند ثم الدبوسي وبعده البزدوi والسرخسي ثم ما استقر عليه المذهب في الاستحسان .

نظرة شيوخ العراق إلى الاستحسان

بين الجصاص ماهية الاستحسان وأنواعه ناقلاً بذلك نظرة مشايخ العراق للاستحسان ، وهم أقدم من يروى عنهم في بيانه .

يقسم الجصاص الاستحسان إلى نوعين :

« أحدهما : استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا نحو تقدير متعة المطلقات قال الله تعالى ﴿ وَمَتَعْوِهِنَ عَلَيْهِ الْمُوسَعُ قَدْرُهُ وَعَلَيْهِ الْمُقْتَرِفُ دُرُّهُ مَتَانُهَا بِالْمَعْرُوفِ لَقَدْ عَلَيْهِ الْمُكْسِنِينَ ﴾ [البقرة ٢٣٦] فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره ، ومقدارها غير معلوم إلا من جهة أغلب الرأي وأكبر الظن ، ونظيرها أيضاً نفقات الزوجات قال الله تعالى ﴿ وَمَحْلُّهُ الْمَوْلُوطُ لِهِ لِذَقْهُنَ وَلِيُسْوِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة ٢٣٣] ولا سبيل إلى إثبات المعروف من ذلك إلا من طريق الاجتهاد ونظائرها في الأصول (١) أكثر من أن تخصى وإنما ذكرنا منها مثلاً يستدل به على نظائره ، فيسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحساناً (٢) وهذا النوع لم يذكره المتأخرون من علماء أصول المذهب ولم يجعلوه من قبيل الاستحسان الأصولي - كما سابين - .

أما النوع الثاني « فهو ترك القياس إلى ما هو أولى منه وذلك على وجهين : أحدهما : أن يكون فرع يت捷أبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منها فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر لدلالة توجيهه فسموا ذلك استحساناً ، إذا لو لم يعرض للوجه الثاني لكان له شبه من الآخر يجب إلحاقه ، وأغمض ما يجيء من مسائل الفروع وأدقها مسلكاً ما كان من هذا القبيل ووقف هذا الموقف لأنه يحتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر إلى إنعام النظر واستعمال الفكر والروية في إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر .

(١) أي في كتب الأصول وهي كتب ظاهرة الرواية المروية عن الإمام محمد بن الحسن .

(٢) الجصاص (الفصول في الأصول) ٤ / ٤ - ٢٣٤ .

وكان أبو الحسن يقول : إن لفظ الاستحسان عندهم ينبع عن ترك حكم إلى حكم هو أولى منه » ومثل لذلك فقال « إن نظير الفرع الذي يتجاوزه أصلان ملحق بأحدهما دون الآخر ما قال أصحابنا في الرجل يقول لا مرأته : إذا حضرت فأنت طالق ، فتقول : قد حضرت ، أن القياس أن لا تصدق حتى يعلم وجود الحيض منها أو يصدقها الزوج ، إلا أنا نستحسن فنوقع الطلاق » وعلل عدم إحقاقها بأصل عدم قبول قولها في وقوع الطلاق كما لو قال لها : إن كلمت زيداً فأنت طالق فقالت كلامته فلا تصدق إلا بإقرار من الزوج أوبينه ، وأحقها بأصل آخر وهو قبول قولها في براءة الرحم وشغله وجود الحيض وعدمه لأنها مستامة عليه (١))

وأما الوجه الثاني فهو تخصيص الحكم مع وجود العلة وقسمه إلى أربعة أقسام :
أولاً : تخصيص العلة بالأثر « وما خصوه من جملة القياس بالأثر وتركوا فيه حكم العلة قولهم في الأكل ناسياً في رمضان : إن القياس يقضى لأنهم تركوا القياس فيه للأثر » (٢)

ثانياً : تخصيص العلة بالإجماع و« نظيره ما قال أصحابنا في علة تحريم النساء (الكيل والوزن) فلو لزموا سبيل القياس وما يقتضيه هذا الاعتلال لوجب تحريم النساء في الدراهم والدنانير بسائر الموزونات لوجود العلة الموجبة للتحريم في نظائرها ، إلا أنهم تركوا القياس وأجازوه إذا كانت الدراهم والدنانير هما أثمان الأشياء التي تدور عليها بيعات الناس وأجمعـت الأمة على جواز النساء فيها بسائر الموزونات » (٣) .

ثالثاً : تخصيص العلة بعمل الناس « وما تركوا القياس فيه وخصوصاً الحكم مع وجود العلة لعمل الناس ما ثبت عندهم أن عقود الإجرارات لا تجوز إلا بأجر معلوم فلو لزموا هذا الاعتبار وأعطوا العلة حقها مما يقتضيه من الحكم ويوجبه لوجب أن لا يجوز للإنسان دخول الحمام حتى يتبين مقدار ما يعطي من الأجرة ومقدار لبسه في الحمام وما يصب على نفسه من الماء إلا أنهم تركوا القياس في ذلك واتبعوا عمل الناس وإجازتهم له » (٤))

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) / ٤ - ٢٣٦ - ٢٣٤

(٢) المرجع السابق / ٤ - ٢٤٦

(٣) المرجع السابق / ٤ - ٢٤٧

(٤) المرجع السابق / ٤ - ٢٤٨

رابعاً : تخصيص العلة بالقياس : « نحو قول أبي حنيفة في رجل اشتري عبداً على أن يعتقه أن الشراء فاسد إن أعتقه ، فإن القياس أن يلزم المقتلة لوقوع البيع على الفساد ، ومتي أعتق المشتري العبد المشتري شراءً فاسداً بعد القبض كان عليه قيمته ، فلو أجرى حكم العبد المشروط عتقه على هذا الأصل لوجبت قيمته إلا أنه ترك هذا القياس وفاس المسألة على أصل آخر ثابت عندهم جمياً وهو العتق على مال ، فلو أن رجلاً قال لرجل اعتقد عبدهك عني على ألف درهم فأعتقه لزمه الألف وعتق العبد عن المعتق عنه ... فأشبه شرط عتق العبد في البيع المعتق على مال » (١)

هذا هو مجمل نظرة الجصاص وشيخ العراق إلى الاستحسان و Maherite وأنواعه وهي نظرة متعددة الأوجه فقد قسمه إلى نوعين الأول اجتهاد في إثبات المقادير والثاني قسمه إلى نوعين الأول ترجيح أقيسة والثاني تخصيص الحكم مع وجود العلة بأقسامها الأربع وذلك لأن تخصيص العلة عنده جائز . ونلاحظ أنه ما كان يذكر شيئاً من الاستحسان إلا ويخرجه على الفروع الفقهية المروية عن الأئمة .

ومن الملاحظ أيضاً أن الجصاص لم يفرق بين استحسان إلحاد الفرع بأحد الأصلين - أي ترجح أحد الأقيسة - وبين استحسان تخصيص العلة بالقياس ، وكذلك لم يوضح أي فرق بين تخصيص العلة بالإجماع وبين تخصيص العلة بعمل الناس مع أن الناظر في الفروع الفقهية التي أوردها في هذه الأنواع يجد أنها لا تفترق ، وأرى أن هذا من التناقض الذي وقع فيه الجصاص ، وسبب ذلك - فيما يبدو لي - أنه لم يدخل علم المنطق في بناء المسائل الأصولية ، ولهذا لم يقبل المؤخرون تقسيماته للاستحسان ولم يأخذوا بها - على ما سأبين .

نظرة مشايخ سمر قند

لم أجده لرئيس مشايخ سمر قند الإمام أبي منصور الماتريدي رأياً في الاستحسان في بيان ماهيته وأنواعه ، وقد سكت السمرقند واللامشي - وهما أفضل من يمثل طريقة مشايخ سمرقند - عن الخوض في مبحث الاستحسان ، وقد عجبت لذلك ولأعلم له سبباً ، لكنهما ذكرتا الاستحسان في موضع وحيد حين

تكلما عن تخصيص العلة فنفيها جوازه وفرقا بينه وبين الاستحسان ، قال السمرقندى « وقولهم إن القول بالقياس والاستحسان من باب تخصيص العلة فليس كذلك لأننا لا نقول إن معنى القياس في موضع الاستحسان قائم ولا حكم له بل تبين أن ذلك المعنى لم يتعلّق به الحكم وحده بل به وبالمعنى الذي وجد في موضع الاستحسان فيينعدم الحكم في موضع القياس لعدم المعنى الموجب لذلك الحكم بعدم معنى زائد ، لأنّه علة ينعدم الحكم في موضع الاستحسان مع قيامه ، فدل أنه ليس من باب تخصيص العلة والله أعلم » (١) وإلى هذا ذهب الاماشي أيضاً (٢) .

وذكر الاماشي سبب نفي جواز التخصيص فقال « ونحن نقول في القول بتخصيص العلة نسبة التناقض إلى الله تعالى ، والتناقض أمارة الجهل والسفه وذات الباري متّه عن مثله ، بيانه وهو أن من قال المؤثّر في استدامة الحكم في موضع النص هذا الوصف فقد قال إن الشرع جعله علة ودليلًا وأمارة على الحكم أينما وجد حتى يكن التعدية ، فمتى وجد ذات ذلك الوصف ولا حكم لم يكن أمارة ودليلًا على الحكم شرعاً فكانه قال هو دليل على الحكم شرعاً ، وليس بأمارة ودليل وهذا تناقض » ونسب هذا القول إلى الماتريدي (٣) وهذا يدل على شدة ربطهم المسائل الأصولية بعلم الكلام والعقائد ، بخلاف مشايخ العراق فلم يكن لديهم مثل هذا الربط .

نظرة الإمام الدبوسي

ووجدت في كلام الدبوسي عن الاستحسان تحولاً عن نظرة مشايخ العراق ، فقد خالف الجصاص من وجهين :

الأول : في أسلوبه حيث مال الدبوسي إلى التحديد الاصطلاحي بخلاف الجصاص في أسلوبه الوصفي ، فقد عرف الدبوسي الاستحسان فقال « اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي » (٤) وهذا إبداع منه في بيان حد الاستحسان بينما لا نجد تعريفاً للجصاص يجمع فيه معاني الاستحسان عنده وإنما يسّهب في الوصف كما

(١) السمرقندى (الميزان) ٦٣٥

(٢) انظر : الاماشي (أصول الفقه) ١٣٧

(٣) المرجع السابق ١٣٥ ، وانظر : السمرقندى (الميزان) ٦٣٢

(٤) الدبوسي (تقويم الأدلة) ٩١٢

سبق بيان كلامه .

الثاني : لم يقبل الدبوسي تفاصيل المعاشر التي ذكرتها عنه ولم يأخذ بها وإنما قسم الاستحسان أربعة أنواع :
أولاً : استحسان النص .

ثانياً : استحسان الإجماع ، حيث دمج نوعي الاستحسان اللذين ذكرهما المعاشر وهما استحسان الإجماع واستحسان عمل الناس .

ثالثاً : استحسان الضرورة ، وهذا النوع لم يتطرق إليه المعاشر مطلقاً .
رابعاً : استحسان القياس الخفي .

وهو في بيانه لمادية الاستحسان وأنواعه يخرجها على الفروع الفقهية المروية فيذكر لكل نوع شواهد وفروعه كما فعل المعاشر . (١)

ومن جهة أخرى فقد قال الدبوسي بجواز تخصيص لعنة (٢) ، ويبدو أنه ذهب إلى ذلك تأثراً بمشايخ العراق ومخالفًا لمشايخ بلاده إلا أنه لم يربط بين الاستحسان وبين تخصيص العلة وهذا واضح من اطلع على المبحثين ، بل إنني أرى أن الدبوسي لم يجعل الاستحسان من باب تخصيص العلة وإن قال بجوازه فقد قال في بيان الاستحسان « فمتى تعارض الدليلان في حكم حادثة وأحدهما رأى ظاهر طريقه واضح سبيله ، والآخر خفي أثره سر خبره ، فالظاهر قياس والآخر استحسان والترجح بينهما بالطرق التي مرت في باب مراتب القياس وسائر الأدلة والأخذ واجب بالراجح منها » (٣) فنصل هنا على أن الاستحسان من باب ترجيح دليل على قياس جلي سواء كان الدليل قياساً أم غيره ، فنلاحظ أنه سماه ترجيحاً ولم يسمه تخصيصاً وعليه فإن الاستحسان عنده عمل بالراجح وليس تخصيص علة فالترجح أعم من التخصيص .

ومن هنا نجد أن الدبوسي قد تأثر بمشايخ سمرقند وبمشايخ العراق وجمع بينهما واستفاد من كل منهما وأبدع في حسن التقسيم والترتيب .

(١) الدبوسي (تقريم الأدلة) ٩١٤

(٢) المرجع السابق ٧١٢

(٣) المرجع السابق ٩١٤

نظرة البزدوي والسرخسي

حتى إذا جاء البزدوي والسرخسي وافقاً للدبوسي في كلامه عن الاستحسان وتقسيمه له ولم يخرجعا عمما قرره من مسائله ، لكنهما خالفاً في مسألة تخصيص العلة فقاً بالبعد جوازه ونصل على أن الاستحسان ليس من باب تخصيص العلة (١)

وقد أضافا مسائل في الاستحسان لم يتطرق إليها من قبلهما وهي :

أولاً : قولهما بجواز تعدية استحسان القياس لأنه معلول بخلاف الأنواع الأخرى فهي مقصورة على محلها لأنها غير معلولة (٢)

ثانياً : ذكراً أن استحسان القياس قد يترك ويؤخذ بالقياس لأن الترجح إنما يكون لقوة الأثر وهذا لا يكون إلا في استحسان القياس .

وعلى هذه المسألة بنينا تقسيمهما للاستحسان والقياس لبيان كيفية الترجح بينهما ، قال البزدوي « وكل واحد منهما على وجهين : أما أحد نوعي القياس فما ضعف أثره والنوع الثاني ما ظهر فساده واستترت صحته وأثره وأحد نوعي الاستحسان ما قوي أثره وإن كان خفياً والثاني ما ظهر أثره وخفى فساده » (٣)

ثالثاً : ذهب البزدوي إلى أن العمل بالاستحسان أولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان بينما نفي السرخسي ذلك وسماه وأطال في الرد عليه (٤) .

وبهذا نجد أن البزدوي والسرخسي قد استفاداً مما كتبه الدبوسي وأضافاً مسائل لم يتطرق أحد إليها قبلهما ، وهما في ماضيهما يضيغانه ويقررانه من مسائل للمذهب يذكران الحجج والدلائل لها ويوردان الفروع الفقهية التي كانت أساس القول بهذه المسائل كما فعل الجصاص والدبوسي .

(١) انظر : البزدوي (أصول البزدوي) ٤ / ٢٢٠، ٧ ، السرخسي (أصول السرخسي) ٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٨

(٢) انظر : البزدوي (أصول البزدوي) ٤ / ١٠ ، السرخسي (أصول السرخسي) ٢ / ٢٠٦

(٣) البزدوي (أصول البزدوي) ٤ / ٣٢ ، انظر : السرخسي (أصول السرخسي) ٢ / ٢٠٣

(٤) انظر : البزدوي (أصول البزدوي) ٤ / ٤ ، السرخسي (أصول السرخسي) ٢ / ٢٠١

ما استقر عليه المذهب في الاستحسان

جاءت كتب المؤرخين التي كتبت بطريقة الفقهاء وأقرت البزدوي والسرخي على ما ذهبا إليه في مسائل الاستحسان ولم تخرج عما صنفاه ووضعاه، فاستقرت بذلك مسائله في المذهب، أما في المسألة التي اختلفا فيها وهي جواز العمل بالقياس فذهبت فيها إلى قول السرخي (١) .

ثم جاءت طريقة الجمع فلم تخرج عما قرره علماء المذهب في مسائله لأنهم أضافوا إليها شيئاً جديداً لم يكن له أثر في نظرير المسائل واستقرارها حيث جاء صدر الشريعة ونظر في تقسيم البزدوي والسرخي للاستحسان والقياس السابق ذكره ، ورفض هذا التقسيم وتعقبه فقال « واعلم أنه لا دليل على انحصر القياس والاستحسان في هذين القسمين وعلى انحصر التعارض في هذين الوجهين فلهذا أوردت الأقسام الممكنة عقلاً وقلت : وبالتقسيم العقلي ينقسم كل ” إلى ضعيف الأثر وقويه وعند التعارض لا يرجح الاستحسان إلا في صورة واحدة وهي أن يكون القياس ضعيف الأثر والاستحسان قوي الأثر ، أما في الصور الثلاث الأخرى فالقياس راجح على الاستحسان أما إذا كان القياس قوي الأثر والاستحسان ضعيف الأثر فواضح وأما إذا كانا قوين فالقياس يرجح لظهوره وأما إذا كانا ضعيفين فإما أن يسقط (٢) أو يعمل بالقياس لظهوره فلهذا أوردت الحكم المتىقн وهو أن الاستحسان لا يرجح على القياس في هذه الصور الثلاث ويرجح في صورة واحدة . و(ينقسم) إلى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس فال الأول من القياس يرجح على كل استحسان وثانية مردود ، بقي الأخيران فال الأول من الاستحسان أي صحيح الظاهر والباطن يرجح عليهما أي على قياس صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه وثانية مردود أي ثاني الاستحسان وهو فاسد الظاهر والباطن ، بقي الأخيران أي من الاستحسان وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه فالتعارض بينهما وبين أخيري القياس إن وقع مع خلاف النوع فما

(١) انظر : الخبازي (المغني) ٣٠٧ ، الأخسيكي (المختب المسامي مع شرحه النامي) ٢٦/٢ السفي (النار وشرحه كشف الأسرار وبهامشه نور الأنوار ملاجيون) ٢٩٠/٢ . ابن نحيم (فتح الغفار بشرح النار) ٣٠/٣ ، ابن ملك (شرح النار) ٨١١ وغيرها

(٢) الظاهر (يسقط)

ظهر فساده بادئ النظر لكن إذا تأملت بين صحته أقوى مما كان على العكس «(١) فقد جعلها ستة عشر وجهاً .

وقد أعجب ابن الهمام بهذه التقسيمات العقلية ونقلها في التحرير وتكلم عليها وأخذبها أيضاً الفناري ومحب الله بن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢) من غير أن يوردو مثلاً فقهياً واحداً لأي منها متأثرين في ذلك بنهج المتكلمين الذي جمعوه مع منهج الفقهاء في تصنيفاتهم ونقل هذه التقسيمات بعض متأخري الحنفية الذين كتبوا بنهج الفقهاء كالأمام ملا خسرو في مرآته والخادمي في مجامعه (٣) .

ويقول د . محمد مصطفى شلبي عنهم « والكل يحكي غير ناقد ولا معارض ، ويعلم الله أنه ضياع للوقت في غير ما يفيد وكد للأذهان من غير جدوى وتعقيد للأصول التي جعلوها طريقاً للاستنباط ... ونحن لو جاريناهم وأخذنا هذه الأقسام ووضعنها في كفة ميزان الأقىسة الذي نصبوه لخفت بها ولما لاقت قبولاً حيث شرطوا الملاءمة والتأثير واعتبار الشارع » (٤) .

ونستخلص من ذلك أن طريقة الجمع قد تأثرت بنهج المتكلمين في إبراد الأصول على قواعد العقول فأوردوا هذه التقسيمات العقلية رغم انعدام الفائدة العملية لها .

وخلاصة الأمر فإن الاستحسان لم يرد فيه تفصيل عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه لكنه كان واضح المعالم بين المنهج عندهم وفروعهم الفقهية جاءت مبنية

(١) صدر الشريعة (التوضيح على متن التنقح) ٢ / ١٧٥ - ١٧٦

(٢) انظر : ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ٣ / ٢٢٢ ، أمير بادشاه (تيسير التحرير) ٤ / ٧٩ ، الفناري (فصول البدائع في أصول الشرائع) ٢ / ٣٣٣ ، محب الله البهاري (مسلم الثبوت مع شرحه فواع الرحموت للأنصاري) ٢ / ٣٢٤

(٣) انظر : ملا خسرو (مرآة الأصول شرح مرقة الوصل) ٢٥٠ ، الخادمي (مجامع الحقائق مع شرحه منافع الدفائق) ٢٣٦

(٤) شلبي (تعليل الأحكام) ٣٣٦

عليه لذلك حرص من بعدهم على بيانه وتأصيله وتخريجه على الفروع ، وقد مر
بمراحله المختلفة حتى تقررت مسائله واستقرت في المذهب .

وأختم هنا بما قاله الإمام أبو زهرة في صحة نسبة مسائل الاستحسان للمذهب
بعد أن عرضها فقال : « هذا هو الاستحسان كما تقرر كتب الأصول في المذهب
وقد استبطوه وطبقوه ، وكان معن الاستنباط فروعًا مأثورة وكان موضع التطبيق
فروعًا كذلك ، وليس لنا إلا أن نقرر أن قواعده مضبوطة ومستقيمة ، وما من شك
في أن ما ساقوه من تعارض الأدلة كان موضع نظر أبي حنيفة رضي الله عنه ، فقد
رأيناه يترك أقيسة إذا قبحت ولم تتفق مع تعامل الناس ورأيناه يترك قياسه للأثر
ورأيناه شديد الاتباع لما عليه الفقهاء من بلده فهو بلا ريب كان يترك أقيسته لهذه
الأسباب وقد سمي العلماء ذلك الترك لهذه العلل المطردة التي يرى قبحاً في
تطبيقها في بعض المسائل استحساناً ، فهو أصل للاستنباط عند أبي حنيفة ، وإن لم
يؤثر عنه أنه ضبطه وعرفه ووضع أقسامه دون موازينه » (١)

الفصل الثاني

العرف

اشتهر عن المذهب الحنفي أنه يعتمد بالعرف و يجعله أساساً من أصوله ومصدراً من مصادر التشريع ، أما عن المراحل التي مربها العرف وجعل فيها قاعدة أصولية ومصدراً من مصادر التشريع فأجملها في النقاط التالية :

- ماورد عن الإمام أبي حنيفة و أصحابيه في القول بالعرف
- العرف عند مشايخ العراق
- العرف عند الدبوسي
- العرف عند البزدوي والسرخسي
- العرف عند مشايخ سمرقند ، وقد أخرت الكلام في العرف عندهم لأن السمرقndي واللامشي لا ينسبان القول فيه إلى الماتريدي ومشايخ سمرقند المتقدمين فأوقفت كلامهما عليهما
- العرف عند المتأخرین
- وفيما يلي تفصيل هذه النقاط

ماورد عن الإمام أبي حنيفة و أصحابيه في القول بالعرف

يقول سهل بن مزاحم « كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة و فرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه أمرورهم يضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يضي على الاستحسان مادام يضي له فإذا لم يضي رجع إلى ما يتعامل المسلمون به » (١) فهذا النص يدل على أن العرف مصدر من مصادر أبي حنيفة التي اعتمدتها في أصوله ، لكن لم يرد عنه شيء في بيانه وتفصيله .

أما الصالحان فقد اعتمدوا العرف وجعلاه أساساً من أصولهما وقد أشرت فيما سبق أن أحد أسباب الاختلاف بين الإمام و أصحابيه في الفروع الفقهية اختلاف الأعراف والعادات (٢) مما يدل على اعتمادهما على العرف وبنائهما الأحكام

(١) الموفق المكي (مناقب أبي حنيفة) ٧٥

(٢) راجع من ١٠٠

عليه ، لكنني لم أجده لهما رواية صريحة في هذا المعنى ، لكن علماء أصول المذهب أظهروا العرف كقاعدة أصولية وخرجوا على الفروع الفقهية المروية وأصلوه على المراحل المختلفة .

العرف عند مشايخ العراق

أول من وجدت ينص على قاعدة العرف وتأثيرها على المسائل الفقهية أبو الحسن الكرخي حيث يقول في رسالته « جواب السؤال » بجري على حسب ما تعارفه كل قوم في مكانهم » وأورد أبو حفص التسفي من الفروع فقال « من مسائله أن من حلف لا يأكل بيضًا فهو على بيض الطير دون بيض السمك ونحوه » وقال الكرخي أيضاً « للحالة من الدلالة كما للمقالة » (١) .

ثم جاء تلميذه الجصاص وأوضح هذا المعنى الأخير في باب الحقيقة والمجاز ، إلا أن كلامه كان مجملًا وغير محدد المعاني فذكر أن دلالة الحال - وهو ذات اللفظ الذي ورد عن شيخه الكرخي - هي التي تصرف موجب اللفظ من الحقيقة إلى المجاز من غير بيان ماهية دلالة الحال وأنواعها (٢) ولم يذكر شيئاً يتعلق بالعرف سوى ذلك

العرف عند الدبوسي

أقر الدبوسي ما أورده الجصاص من أن دلالة الحال تصرف موجب اللفظ من الحقيقة إلى المجاز لكنه كان أدق وأبين بكثير من الجصاص فبين ماهية الدلالة الصارفة إلى المجاز وأنواعها فقال « إن حقيقة اللفظ تترك بوجوه أربعة : دلالة عرف الاستعمال ودلالة اللفظ في نفسه ودلالة المتكلم في صفتة ودلالة محل الكلام من حيث صلاحيه له » (٣) وبين ماهية كل منها ، وما يعنيها هنا دلالة عرف الاستعمال فقال « فاما عرف اللسان فإن الكلام وضع للإفهام وأن المتعارف استعمالاً يستيق الأفهام ... وهي مجاز دون الحقيقة لغة لغلبة الاستعمال » (٤) وذكر كثيراً من

(١) الكرخي (أصول الكرخي) ٨١

(٢) انظر : الجصاص (الفصول في الأصول) ٤٦ / ١ - ٥٠

(٣) الدبوسي (تفويم الأدلة) ٢٨٦

(٤) المرجع السابق ٢٨٦

السائل الفقهية المروية عن الأئمة ما يدل على ذلك .

وأشار الدبوسي إلى مسألة - خالقه فيها بعض المؤخرين - أن ترك الحقيقة إلى المجاز ليس من باب النسخ أو التخصيص .

العرف عند البزدوي والسرخسي

وافق البزدوي والسرخسي على ما ذكره الدبوسي في أنواع ماتترك به الحقيقة لكنهما أضافا نوعاً خامساً وهو دلالة سياق النظم ، وفي كلامهما عن دلالة عرف الاستعمال تابعاً الدبوسي في كل ما ذكره إلا أن البزدوي قد سكت عن قوله إن ترك الحقيقة إلى المجاز ليس من باب النسخ أو التخصيص بينما وافقه السرخسي على ذلك ونص عليه (١) .

العرف عند مشايخ سمرقند

بحث السمرقndي واللامشي العرف في مباحث الحقيقة والمجاز لكنهما نظراً إلى العرف نظرة معايرة فجعلاه قسمًا من أقسام الحقيقة ، مخالفين بذلك نظرة مشايخ العراق ومن تبعهم بجعله من باب الدلالة التي ترك بها الحقيقة أي أنه مجاز في الأصل ، أما مشايخ سمرقند فجعلوه قسمًا من الحقيقة وأعطوه حكمها يقول السمرقندi «أما الحقيقة فأقسام ثلاثة لغوية وعرفية وشرعية ... وأما الحقيقة العرفية فهي اللفظ الذي انتقل من الوضع الأصلي إلى غيره بغلبة الاستعمال بحيث يصير الوضع الأصلي مهجوراً وما انتقل إليه مشهوراً ويسبق إلى أفهم السامعين من غير أن يخطر ببالهم الوضع الأصلي فيصير هذا حقيقة عرفية والوضع الأصلي يصير مجازاً على مقابله» (٢) وهذا مانص عليه اللامشي (٣) .

وأرى أن هذا الخلاف ليس له واقع عملي فكلا النظرتين مؤداهما واحد وأنه في حقيقته خلاف لفظي فهذا يطلق عليه مجاز وهذا يسميه حقيقة عرفية .

(١) انظر : السرخسي (أصول السرخسي) ١ / ١٩٠ - ١٩٥ ، البزدوي (أصول البزدوي) ٢ / ٩٥ - ١٠٨

(٢) السمرقندi (الميزان) ٣٧٧ - ٣٧٨

(٣) انظر : اللامشي (أصول الفقه) ٤٢ - ٤٣

العرف عند المتأخرین

لم يخرج أصحاب متون طريقة الفقهاء كالمنار وشروحه (١) والمغني (٢) والمنتخب (٣) عماقره البزدوي والسرخسي لكنهم سكتوا عما سكت عنه البزدوي في مسألة ترك الحقيقة إلى المجاز هل هو من باب النسخ والتخصيص أم لا ؟ فلم يذكروا المسألة كما فعل الدبوسي والسرخسي وربما يعود ذلك لعدم موافقتهم على ما ذكره .

أما المتأخرون الذين كتبوا بطريقة الجمع فبحثوا العرف ضمن مبحثين :

الأول : في مبحث الحقيقة والجاز ولم يخرجوا عما قرره السابقون (٤)

الثاني : في مبحث مخصصات العام وذلك جرياً على طريقة المتكلمين في جعل العرف أحد مخصصات العام (٥) مخالفين بذلك مانص عليه الدبوسي والسرخسي

ويبدو لي أن اتجاه المتأخرین من علماء أصول المذهب قد مال إلى جعل العرف من مخصصات العام ، فلم أجده من ينص على منع ذلك بعد السرخسي ، بل وجدت عبارات تدل على ذلك يقول محب الله البهاري في مسلم الشوت « مسألة : العرف العملي مخصوص عندنا خلافاً للشافعية كحرمت الطعام وعادتهم أكل البر انصرف إليه ، وأما بالعرف القولي فباتفاق كالدرام على النقد الغالب » (٦) ، وقد وجدت بعض عبارات عند عبد العزيز البخاري - وهو من محققى المذهب في الأصول - تدل على موافقته لذلك (٧) .

(١) انظر : النسفي (كشف الأسرار و معه نور الأنوار على المنار للإجبيون) ١ / ٢٦٧ ، ابن ملك (شرح المنار) ٤٢٣ ، ابن نحيم (فتح الغفار) ١ / ١٣٩

(٢) انظر : الخبازي (المغني) ١٤٠

(٣) انظر : الأخسيكي (المنتخب) ١ / ٤٠

(٤) انظر : صدر الشريعة (التوضيح على التنقیح) ١ / ١٢٩ ، الفناري (فصول البدائع) ٢ / ١٥٨ ، ابن أمير الحاج (التقریر والتحبیر) ٢ / ٢ ، عبد العلي الانصاری (فواعظ الرحموت) ١ / ٢٢١

(٥) انظر : صدر الشريعة (التوضيح) ١ / ٦٩ ، الفناري (فصول البدائع) ٢ / ١٢٦ ، ابن أمير الحاج (التقریر والتحبیر) ١ / ٢٨٢ ، عبد العلي الانصاری (فواعظ الرحموت) ١ / ٣٤٥

(٦) عبد العلي الانصاری (فواعظ الرحموت) ١ / ٢٤٥

(٧) انظر : عبد العزيز البخاري (كشف الأسرار) ٢ / ٩٨ - ٩٩

ويلاحظ أيضاً أنهم يفرقون بين العرف العملي والعرف القولي وبين العرف العام والعرف الخاص بينما لا نجد مثل هذه التقسيمات عند من ساقهم وبذلك يظهر لنا مدى تأثير طريقة الجمع على أصول المذهب ، وقد جمع ابن عابدين هذه التقسيمات وشرحها شرعاً وافياً وذكر كل ما يتعلق بقاعدة العرف الأصولية وأورد الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة (١) .

والحاصل فإن العرف كان واضح المعالم عند الإمام أبي حنيفة لكن لم يرد عنه شيء في تفصيله ، وجاء من بعده وأصلوا له وقعدوا قواعده عبر مراحله المختلفة حتى استقرت مسائله في المذهب .

(١) وهي مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٤ - ١٤٧

الفصل الثالث

شرع من قبلنا

من الأدلة التشريعية التبعية وال مختلف فيها شرع من قبلنا من الأمم السابقة ، وأ'Brien في هذا الفصل كيفية تقرير هذه المسألة في المذهب الحنفي عبر المراحل المختلفة وأجمل ذلك في النقاط التالية :

- مأورد عن الإمام أبي حنيفة و أصحابيه
 - شرع من قبلنا عند مشايخ العراق
 - شرع من قبلنا عند مشايخ سمرقند
 - شرع من قبلنا عند الدبوسي والبزدوي والسرخسي
 - شرع من قبلنا عند المؤخرين
- وفيما يلي بيان هذه النقاط :

مأورد عن الإمام أبي حنيفة و أصحابيه

لم يرد عن الإمام أبي حنيفة قول في هذه المسألة ولم يجد المؤخرون فروعًا له يستخرجون منها رأيًّا له فيها ، أما الصاحبان فقد خرج المؤخرون لهما رأيًّا من فروعهما كما سأبين .

شرع من قبلنا عند مشايخ العراق

أول من وجدت ينص على هذه المسألة من الحنفية هو أبو بكر الجصاص حيث قال في كتابه الفصول « إن الصحيح أن تلك الشرائع التي لم تنسخ قبل نبينا صارت شريعة لنبينا عليه السلام فلزم الناس حينئذ حكمها من حيث صارت شريعة للنبي عليه السلام لا من حيث صارت شريعة لمن قبله » وبين أن شرط قبولها أن تكون من طريق القرآن والسنة فيما يحكى الشارع من الشرائع السابقة وغير هذين الطريقين سقط عنا تكليفه (١) .

وخرج هذه المسألة من كتب محمد بن الحسن ونسبها للمذهب فقال « وقد

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ٢٢ / ٣

احتىج محمد بن الحسن - رحمة الله - في كتاب الشرب لاجارة المهايأة في الشرب بما حكى الله في كتابه في قصة صالح وقومه حين قال تعالى ﴿ وَبَنَّهُمْ أَهْمَاءٌ قَسْمَةٌ بَيْنَهُمْ تَحْلِمُهُ شَرِبَهُ مَلْتَضِرٌ ﴾ [القمر ٢٨] وقال تعالى ﴿ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾ [الشعراء ١٥٥] وهذا يدل دلالة بيته أنه كان يرى أن مالم يثبت نسخه من شرائع الأنبياء المتقدمين فهو لاء لازم لنا « (١) » .

ولم يذكر رأياً صريحاً لشيخه في هذه المسألة لكنه قال : وقد كنت أرى أبا الحسن - رحمة الله - كثيراً ما يحتاج لإيجاب القصاص بين الحر والعبد والمسلم والذمي بقوله تعالى ﴿ وَتَبَيَّنَ لَهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة ٤٥] وظاهر احتجاجه بهذه الآية يدل على أنه يرى هذا المذهب صحيحاً « (٢) » فنص على حجيتها في المذهب واستدل بالحجج ورد على الخالفين .

شرع من قبلنا عند مشايخ سمرقند :

لم يختلف مشايخ ماوراء النهر مع أقرانهم في شيء من هذه المسألة وأثبتوا فيها نفس القول ونقل السمرقندي واللامشي رأي الإمام أبي منصور ومشايخ سمرقند أن ما عرف بقاوه من شريعة من قبلنا بكتابنا أو يقول رسولنا عليه السلام ولم يثبت انتسابه بصير شريعة لنا « (٣) » ، إلا أن السمرقندي خالف المذهب في ذلك بعد أن نقل آراء شيوخه السمرقنديين والإمام الماتريدي وذهب إلى عدم لزومه في شريعتنا واحتج لرأيه .

ويظهر من أسلوبه في تناول هذه المسألة غلبة الصنعة الكلامية في عرضها ، وب مجرد الاطلاع على كلام الجصاص فيها يلحظ القارئ وبشكل واضح الفرق بينهما فالجصاص تناولها بأسلوب فقهي بخلاف السمرقندي .

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ٢٠ / ٣

(٢) المرجع السابق ٢٠ / ٣

(٣) انظر : السمرقندي (الميزان) ٤٦٩ ، اللامشي (أصول الفقه) ١٦٠

شرع من قبلنا عند الدبوسي والبزدوي والسرخسي

أقر الدبوسي السابقين في هذه المسألة ولم يختلف معهم في شيء (١) ثم جاء البزدوي والسرخسي فقرارا المسألة كما جاءتهما (٢)، إلا أن السرخسي خرج هذه المسألة على قول أبي يوسف أيضاً فقال « واستدل أبو يوسف على جريان القصاص بين الذكر والأنثى بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ تَبْنَا لَهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة ٤٥] وبه كان يستدل الكرخي على جريان القصاص بين المحرر والعبد والمسلم والذمي » (٣).

فنجد أن علماء الأصول يقررون هذه المسألة مستدلين بذلك من الفروع الفقهية المروية عن الصالحين وينسبونها للمذهب مما يدل على أهمية مكانتهما ودورهما في الفكر الأصولي الحنفي، فقد كانت آراءهما مادة لاستنباط الأصول.

شرع من قبلنا عند المتأخرین :

لم يخرج أصحاب متون طريقة الفقهاء عمما قرره البزدوي والسرخسي ومن قبلهما (٤)، وفي تصانيف الحنفية التي جاءت على طريقة الجمع قرروا المسألة كما وردت وأثبتوا فيها قول السابقين، ولكن نلحظ أمرين في تناولهم لهذه المسألة: الأول: ربطهم هذه المسألة بمسألة أخرى وهي: هل النبي ﷺ متعد بشرع أحد من الأنبياء قبل بعثه؟ وذلك جرياً على طريقة المتكلمين في الربط بين المسألتين (٥)، وقد أخذت بهذا الربط بعض المتون المتأخرة التي جاءت على طريقة الفقهاء مثل

(١) انظر: الدبوسي (تقويم الأدلة) ٥٧٦

(٢) انظر: البزدوي (أصول البزدوي) ٥١٢ / ٢ ، السرخسي (أصول السرخسي) ٩٩ / ٢

(٣) السرخسي (أصول السرخسي) ١٠٠ / ١

(٤) انظر: الأخسيكي (المختب الحسامي) ١٨٩ / ١ ، الحجازي (المغني) ٢٦٤ ، النسفي (النار) وشرحه كشف الأسرار وبهامش نور الأنوار ملاجيون ١٧٠ / ٢ ، ابن ملك (شرح النار) ٧٣٢ ، ابن نحيم (فتح الغفار) ١٣٩ / ٢ ملا خسرو (مرآة الأصول) ٢٢٥ ، الخادمي (مجامع الحقائق مع شرحه منافع الدائق) ٢١١.

(٥) انظر: ابن أمير الحاج (التقرير التحرير) ٣٠٨ / ٢ ، أمير بادشاه (تسير التحرير) ١٣٠ / ٣ ، عبد العلي الانصارى (فواح الرحموت) ١٨٣ / ٢ ، الكرمامي (الوجيز في أصول الفقه) ١٣٤

مجامع الحقائق للخادمي (١)

الثاني : أدرجوا هذه المسألة في باب الأدلة التبعية أو الأدلة المختلف فيها حيث أوردوا فيه ما اختلف فيه من الحجج غير الأدلة الأربع وبيّنوا الصحيح وال fasid منها على ما عليه المذهب ، بينما لا نجد هذا الباب في تصانيف الحنفية التي جاءت على طريقة الفقهاء وقد أرادوا من هذا الباب بيان قول المذهب في هذه الأدلة التي أوردها المتكلمون في تصانيفهم (٢) .

والحاصل فإن مسألة شرع من قبلنا لم يرد فيها قول عن الإمام أبي حنيفة وصحابيه لكنها خُرّجت من الفروع الواردة عن الصاحبين واستقر المذهب على حجيتها والأذبها .

(١) انظر : الخادمي (مجامع الحقائق مع شرحه منافع الدقائق) ٢١١

(٢) انظر : الفتاري (فصل البدائع) ٢ / ٣٨٢ ، ابن أمير الحاج (التقرير الشعير) ٣ / ٢٩٠ .

الفصل الرابع قول الصحابي

اشتهر عن المذهب الحنفي قوله بحجية قول الصحابي وقد بنيت كثير من الفروع الفقهية على آثار الصحابة، وأبین في هذا الفصل كيفية التأصيل لهذه المسألة والتطور الفكري لها عبر المراحل المختلفة وذلك في النقاط التالية:

- ما ورد عن الإمام أبي حنيفة وصحابيه
 - قول الصحابي عند مشايخ العراق
 - قول الصحابي عند مشايخ سمرقند
 - قول الصحابي عند الدبوسي
 - قول الصحابي عند البزدوي والسرخسي وما استقر عليه المذهب
- وفيما يلي تفصيل هذه النقاط:

ما ورد عن الإمام أبي حنيفة وصحابيه

روي عن الإمام أبي حنيفة قوله «آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله والآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات فإن لم أجد فبقول أصحابه آخذ بقول من شئت»^(١)

أما ما روي عن أبي يوسف فقد قال حينما حضرته الوفاة «اللهم إنك تعلم أنني نظرت في كل حادثة وقعت في كتابك فإن وجدت الفرج وإن نظرت في سنة نبيك عليه السلام فإن وجدت الفرج وإن نظرت في أقوال الصحابة»^(٢)، وقال محمد ابن الحسن في احتجاجه بقول الصحابة «ما العلم إلا علم الأولين الذين رخصوا ذلك وما الفقه إلا فقههم وهم كانوا أعلم بأمر رسول الله ﷺ وأقرب به جهداً منا»^(٣)

(١) الذهبي (مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه) ٣٤.

(٢) محمود مطلوب (أبو يوسف حباته وآثاره وآرائه الفقهية) ١٢٩، نقلًا عن مناقب الإمام أبي يوسف ومناقب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مخطوط مؤلف مجهول.

(٣) محمد بن الحسن (المجدة على أهل المدينة) ١ / ٢٩٠.

وهذه الروايات تدل على اعتمادهم على أقوال الصحابة وجعلها أساساً من أصولهم إلا أنها مجملة ولا تبين تفصيل مذهبهم فيها فجاء من بعدهم وفصلوا القول في هذه المسألة.

قول الصحابي عند مشايخ العراق

أورد الجصاص مبحث حجية قول الصحابي في كتابه الفصول فكان أول من فصل في هذه المسألة وحدد المراد منه وذكر مذاهب مشايخ العراق فأفرد له باباً في (القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه)، وقبل ذكره لمذاهبهم فيها نقل عن شيخه الكرخي قوله للإمام أبي يوسف في هذه المسألة تخريراً من فروعه وفهمها من دلالة كلامه حيث قال: «كان أبو الحسن يقول كثيراً مما أرى لأبي يوسف في إضعاف مسألة يقول القياس كذا إلا أنني تركته للأثر، وذلك الأثر قول صحابي لا يعرف عن غيره من نظرائه خلافه، قال أبو الحسن: فهذا يدل من قوله دلالة بينة على أنه كان يرى أن تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه من أهل عصره أولى من القياس»^(١)

فلاحظ أنه لم ينسب هذا القول له تخريراً من فروعه فقط بل إضافة إليه فهمه لدلالة كلامه كما نص على ذلك، ثم ذكر آراء مشايخ العراق وهم قسمان : الأول: مذهب أبي سعيد البردعي، فحكي عنه «أن قول الصحابي حجة يترك به القياس إذا لم يعلم عن أحد خلافه»^(٢) ، ونقل البزدوي قوله البردعي «وعلى هذا أدركنا مشايخنا»^(٣) فهذا يدل على أن هذا القول هو مذهب شيوخ العراق المتقدمين وإلى ذلك ذهب الجصاص^(٤)

الثاني: مذهب أبي الحسن الكرخي، فبعد أن ذكر الجصاص تخرير الكرخي لرأي أبي يوسف - الذي سبق نقله - قال الجصاص «قال أبو الحسن: أما أنا فلا يعجبني هذا المذهب ، قال أبو الحسن: وأما أبو حنيفة فلا يحفظ عنه ذلك وإنما الذي يحفظ

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ٢ / ٣٦١.

(٢) المرجع السابق ٣ / ٣٦١.

(٣) البزدوي (أصول البزدوي) ٣ / ٢١٧.

(٤) انظر: الجصاص (الفصول في الأصول) ٤ / ٢٠٩.

عنه أنه قال: إذا اجتمع الصحابة على شيء سلمنا لهم وإذا اجتمع التابعون زاحمناهم^(١)، ثم بين رأيه أن قول الصحابي ليس بحججة فيما يسوغ فيه الاجتهاد وللقياس مدخل في إثباته وإنما يكون حجة فيما لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس والاجتهاد^(٢) مخالفًا بذلك مشايخ العراق المتقدمين، ثم ذكر الجصاص استدلال كل من القولين والفروع المروية التي يحتاج بها لإثبات رأيه.

ويعود السبب في مخالفة الكرخي لأبي يوسف وشيوخ العراق المتقدمين أنه لاحظ بعض الفروع الفقهية المروية تخالف رأيهم ولا يمكن بناؤها على قولهم، ولهذا قال السرخسي بعد أن أورد الفروع المروية التي بنى كل من الطرفين رأيه عليها «عرفنا أن عمل علمائنا بهذا في مسائلهم مختلف»^(٣) وليس هذا عائد إلى الاضطراب في الأخذ بهذا الأصل وإنما لاختلاف المؤاخرين في فهم مدارك الأئمة في استدلالهم لهذه المسائل وبهذا قال ابن نجيم المصري «مسائلهم مختلف»^(٤) الدلالة في تقليد الصحابي^(٥).

والحاصل فإن أكثر مشايخ العراق ذهبوا إلى حجية قول الصحابي مطلقاً وخالفهم بذلك أبو الحسن الكرخي وذهب إلى حجيته فيما لا سبيل إلى إثباته بالرأي والاجتهاد.

قول الصحابي عند مشايخ سمرقند

ذهب رئيس مشايخ سمرقند أبو منصور الماتريدي إلى أن تقليد الصحابي واجب إذا كان من أهل الفتوى ولم يوجد من أقرانه خلاف وإلى هذا ذهب السمرقndi^(٦)، ونلاحظ أن الماتريدي يقترب من مشايخ العراق إلا أنه يشرط في الصحابي أن يكون من أهل الفتوى.

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ٣٦١ / ٣.

(٢) المرجع السابق ٣ / ٣٦١ - ٣٦٢.

(٣) السرخسي (أصول السرخسي) ٢ / ١٠٦.

(٤) الظاهر (مختلفة).

(٥) ابن نجيم (فتح الغفار بشرح المنار) ٢ / ١٤٠.

(٦) السمرقندi (الميزان) ٤٨١.

قول الصحابي عند الدبوسي

ذكر الدبوسي رأي العراقيين في التقويم من غير أن يرجع بين الكرخي وبافي مشايخ العراق، لكن ميله إلى قول الكرخي كان واضحًا ولهذا قال عبد العزيز البخاري «وقال أبو الحسن وجماعة من أصحابنا لا يجب تقليله إلا فيما لا يدرك بالقياس وإليه ميل القاضي الإمام أبي زيد على ما يشير تقريره في التقويم»^(١)

لكنني وجدت للدبوسي قوله في تأسيس النظر قال فيه «الأصل عند أصحابنا أن قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه لأنه لا يجوز أن يقال إنه قاله من طريق القياس لأن القياس يخالفه ولا يجوز أن يقال إنه قاله جزافاً، فالظاهر أنه قالها سمعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند الإمام القرشي عبد الله الشافعي القياس مقدم لأنه لا يرى بتقليل الصحابي والأخذ بقوله وعلى هذا مسائل»^(٢)

قول الصحابي عند البزدوي والسرخسي وما استقر عليه المذهب

اتفق الشیخان البزدوي والسرخسی على حجية قول الصحابي^(٣) آخذین بمذهب أبي سعيد البردعي وأكثر مشايخ العراق، ولم يضيغا في المسألة شيئاً سوى نقلهما للأراء ومناقشتهما وترجحهما.

وبهذا أخذت بعض متون المؤلفين وشرحها التي جاءت على طريقة الفقهاء^(٤)، وبعضها سكت عن الترجيح^(٥).

وتصانيف الحنفية التي جاءت على طريقة الجمع أقرت المذهب فيها ولم تضف

(١) البخاري (كشف الأسرار) ٢ / ٢١٧.

(٢) الدبوسي (تأسیس النظر) ٥٥.

(٣) انظر: البزدوي (أصول البزدوي) ٢ / ٢١٧، السرخسی (أصول السرخسی) ٢ / ١٠٥.

(٤) انظر: الحبازی (المغني) ٢٦٦، النسفي (المنار وشروحه كشف الأسرار وبهامشه نور الأنوار ملاجبون)

٢ / ١٧٢ ابن ملک (شرح المنار) ٧٣٢، ابن نجیم (فتح الغفار) ٢ / ١٣٩.

(٥) انظر: الأحسکشی (المنتخب الحسامی) ١ / ١٩٠ ملا خسرو (مرآة الأصول) ٢٢٦.

شيئاً في هذه المسألة ونقلوا فيها الآراء المختلفة في المذهب، وبعض هذه التصانيف جعلت هذا البحث ضمن الأدلة التبعية أو المختلف فيها كما هو الحال في البحث السابق شرع من قبلنا^(١).

وخلاصة الأمر فإن الأخذ بقول الصحابي واضح في منهج الإمام أبي حنيفة لكن لم يرد فيه تفصيل فجاء مشايخ العراق وفصلوا فيه واختلفوا على رأين، ولم يخرج من بعدهم عن تفصيلهم وأرائهم فيها سوى بالمناقشة والترجح واستقر المذهب على القول بحججه مطلقاً.

(١) انظر: الفتاوى (فصول البدائع) ٢ / ٣٨٤، ابن الهمام (التحرير وشرحه التحرير والتجيز) ٣ / ٢٩٠.

الفصل الخامس

الاستصحاب

الاستصحاب أحد الأدلة المختلف فيها ومن المصادر التشريعية التبعية، وأبين في هذا الفصل كيفية تقرير مسائله في المذهب الحنفي عبر المراحل المختلفة وأجمل ذلك في النقاط التالية:

- ما ورد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في القول بالاستصحاب
 - الاستصحاب عند مشايخ العراق
 - الاستصحاب عند الدبوسي
 - الاستصحاب عند مشايخ سمرقند
 - الاستصحاب عند البزدوي والسرخسي
 - الاستصحاب عند المتأخرین
- وفيما يلي بيان هذه النقاط:

ما ورد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في القول بالاستصحاب

لم يرد لفظ الاستصحاب عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه لكن استخدامهم له كان واضحاً على ما قرره علماء الأصول في المذهب - كما سأبين - ، فجاءت قاعدة الاستصحاب مخرجة على الفروع الفقهية المروية

الاستصحاب عند مشايخ العراق

لم يرد لفظ الاستصحاب عند الكرخي والجصاص لكن معناه موجود عندهم وقد ذكراه بلفاظ أخرى، يقول الكرخي في رسالته «الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق»، وأورد أبو حفص النسفي من فروعها فقال «من مسائله أن من كان في يده دار فجاء رجل يدعىها ظاهر يده يدفع استحقاق المدعى حتى لا يقضى له إلا بالبينة ولو بيعت دار لجنب هذه الدار فأراد أخذ الدار بالشفعة بسبب الخوار لهذه الدار فأنكر المدعى عليه أن تكون هذه الدار التي في يده مملوكة فإنه بظاهر يده لا يستحق الشفعة ما لم يثبت أن هذه الدار ملكه»^(١)

(١) الكرخي (أصول الكرخي) . ٨٠

ويقول الجصاص عند ذكر مذاهب الناس في النافي وهل عليه دليل؟ وقال آخرون : على كل من نفي شيئاً أو أثبته إقامة الدلالة على نفي ما نفاه وعلى إثبات ما أثبته وذلك في العقليات والسمعيات سواء ، قال أبو بكر : وهذا هو الصحيح وكذلك كان يقول الشيخ أبو الحسن رحمه الله (١) ، وبعد أن ناقش هذه المسألة استشهد بالفروع الفقهية ليستدل بها على رأيه (٢) ولم يذكر الجصاص غير هذا الكلام فيما يتعلق بالاستصحاب .

وهذان القولان نوعان من أنواع الاستصحاب كما قسمه الدبوسي على ما سأبين ، فال الأول ذكره الكرخي وهو أن ما ثبت بدليل ظاهر لا يستلزم بقاءه فهو حجة في نفس المدعى ولا يكون حجة على الخصم ، والثاني ذكره الجصاص ونسبة لشيخه الكرخي وهو أن لا دليل لا يكون حجة دافعة ولا موجبة .

الاستصحاب عند الدبوسي

نقل الدبوسي عن مشايخ العراق قوله في الاستصحاب يخالف ما ذكره الجصاص في أصوله حيث قال الدبوسي « قال بعض فقهاء العراق لا دليل حجة للنافي على خصم ولا يكون حجة للمثبت وكان أبي (٣) رحمه الله على هذا يحكى عن مشايخ العراق » (٤) ، ولكن مذهب الكرخي والجصاص بخلاف ذلك كما ذكرته قبل قليل .

وأقر الدبوسي النوعين اللذين ذكرهما الكرخي والجصاص حيث أخذ الدبوسي - كعادته - في بيان المعاني والمصطلحات والتقطيع لها ، وقد جعل الاستصحاب أربعة أقسام (٥) :

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ٣ / ٢٨٥ .

(٢) المرجع السابق ٣ / ٣٨٩ - ٣٩٥ .

(٣) وهذا يدل على أنه نشأ في بيت فضل وعلم لكن لم أجده له ترجمة

(٤) الدبوسي (تقويم الأدلة) ٧٢٨ .

(٥) لاحظ ما نقلته عن الدبوسي في تقسيمه للاستحسان وتقسيمه لأنواع الدلالة التي ترك بها الحقيقة وتقسيمه هنا للاستصحاب وغيرها كثير ، فقد كانت كلها رباعية ، وقد أعجب بذلك من بعده وتابعه فيها في الأغلب وهذا الملاحظ ذكره الكوثري - رحمه الله - وقد نقلت كلامه ص ٤٠ .

الأول: «استصحاب حكم الحال لضرورة عدم ما يزيله وثبت عدم بطرق أو جب له العلم به كخبر من جهة صاحب الوحي أو من طريق الحس إذا كان الشيء مما يعرف به فمتي حصل العلم بالسبب حصل الحكم لا محالة»^(١) وهذا حجة مطلقاً سواء للمدعي أو على الخصم.

الثاني: «استصحاب حكم الحال لعدم الأدلة المزيلة من طريق النظر في الأدلة برأيه بقدر وسعه مع احتمال قيام الدليل المزيل من حيث لا يشعر هو به ... فهذا صحيح إبلاء للعذر لا احتجاجاً على غيره لاحتمال لقيام العلة عند غيره»^(٢)

الثالث: «استصحاب حكم الحال قبل النظر والاستدلال بجهله بالمزيل ... فهذا جهل محضر، والجهل لا يكون حجة ولا يكون عذراً عند إمكان طلب الدليل»^(٣)

الرابع: «استصحاب الحال لإثبات حكم مبتدأ ... فهذا اضلال محضر»^(٤) وهذا الأخير هو الاحتجاج بلا دليل على ما ذكره الجصاص.

الاستصحاب عند مشايخ سهر قند

ذكر السمرقندى الأربعه السابقة ثم نقل خلافاً للإمام الماتريدي في النوع الثاني وهو استصحاب حكم ثابت بدليل ظاهر يحتمل البقاء والزوال والجتهد طلب الدليل المزيل بقدر وسعه فلم يظفر به فقال السمرقندى بعدما نقل رأى العراقيين «ولكن مشايخنا رحمهم الله قالوا: إن هذا القسم يصلح حجة على الخصم في موضع النظر ويجب العمل به على كل مكلف إذا لم يجد دليلاً فوقه من الكتاب والسنة فلا يجوز تركه بالقياس كما ذكر الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رحمة الله في كتاب مأخذ الشرائع»^(٥) وهو اختيار السمرقندى واللامشي مخالفين مشايخ العراق^(٦).

(١) الدبوسي (تقويم الأدلة) .٩٠٤

(٢) المرجع السابق .٩٠٤

(٣) المرجع السابق .٩٠٤

(٤) المرجع السابق .٩٠٤

(٥) السمرقندى (الميزان) .٦٦٠

(٦) انظر: اللامشي (أصول الفقه) .١٨٩

وقد أضاف السمرقندى على ما ذكره الدبوسي من أنواع الاستصحاب نوعين آخرين هما :

الأول: «استصحاب الحكم الشرعي المبني على العقل عند المعتزلة فإن عندهم للعقل حكماً في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي إما مقرراً الحكم العقل أو مغيراً فيقولون : نحن نستصحب الحكم العقلي إلى أن يرد الدليل السمعي وهذا فاسد عندنا فإنه لا حكم للعقل في الشرعيات عندنا وعند أصحاب الحديث لا حكم للعقل أصلاً في الوجوب والتحريم لا في العقليات ولا في الشرعيات» (١) ولم أجده لهذا النوع ذكراً عند الحنفية سواه.

والثاني: «ما قاله بعض أصحاب الحديث : إن العقل دليل على انتفاء الأحكام لأن الأحكام ثبتت بخطاب الشرع ولا يثبت الخطاب قبل بعث الرسول ﷺ وإذا عدم دليل الحكم ثبت انتفاء الحكم ضرورة وعدم الدليل ثابت بالعقل فإن به يعرف أن لا دليل قبل مجيء الرسول ﷺ في الشرعيات وإذا كان العقل دليلاً على انتفاء الأحكام وعلى براءة الذم عن الوجوب فنحن نستصحب الحكم الثابت بالعقل وهو انتفاء الحكم إلى أن يرد الدليل السمعي وهذا حكم بالدليل وهو العقل فإنه إن لم يكن دليلاً على ثبوت الأحكام الشرعية فهو دليل على النفي فيكون الاستصحاب على النفي حجة يجب العمل به وهذا أيضاً مع هذا التحقيق فاسد عندنا في حق وجوب العمل به في حق نفسه وفي حق الإلزام على الغير ... لأن قول صاحب الشرع وفعله وسكته حجة في إثبات الحكم والنفي جميعاً فكما ثبت وجوب صوم رمضان ووجوب الصلوات الخمس بقوله وفعله ثبت انتفاء وجوب صوم شوال ووجوب الصلاة السادسة بتركه وسكته عند امتناع الناس عن صوم شوال والسكت عن الحاجة إلى البيان» (٢)

(١) السمرقندى (الميزان) ٦٦٢.

(٢) المرجع السابق ٦٦٣ - ٦٦٤.

تنبيه : الأصل براءة الذمة، قاعدة من قواعد الحنفية وأصل من أصولهم لكنهم لا يستدلون لبراءة الذم بعدم الدليل ونفيه بل لورود الشرع على براءتها واعتبار الظاهر منها، وبمثل ذلك يقول المتصاص في باب النافي وهل عليه دليل؟ لو قال قائل : لم أجزت بيع العقار قبل القبض؟ فقلنا : لأنه لم يثبت حظره، وقد أطلق الله البيوع بلفظ عام فقال تعالى ﴿وَأَنْهَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَتَرَهُ الرِّبَاحُ﴾ [البقرة ٧٥] فمن ادعى الحظر وإخراج شيء من هذه الجملة كان عليه إقامة الدليل وإلا فالحكم الإباحة والجواز، كان هذا كلاماً صحيحاً، ولو اقتصر المؤول =

وهذا النوع في الحقيقة عائد إلى النوع الرابع الذي ذكره الدبوسي وهو الاحتجاج بعدم الدليل على النفي وهو باطل عندهم ، ولم يذكره منفصلاً أحد من الحنفية سوى السمرقندى.

الاستصحاب عند البزدوي والسرخسي

أقر السرخسي كلام الدبوسي في الاستصحاب ونقل كلامه فيه وفي بعضها نقل حرفياً فلم يختلف معه في البيان والترتيب، أما البزدوي فلم يتلزم طريقة الدبوسي في البيان والترتيب وإنما أشار إلى نوعين فقط، أولهما الحكم الثابت بدليل ظاهر ثم وقع الشك في زواله وسماه استصحاب الحال، أما الآخر فهو الاحتجاج بعدم الدليل لكنه لم يجعله من باب الاستصحاب (١)

الاستصحاب عند المتأخرین

وافق البزدوي بعض أصحاب متون طريقة الفقهاء من الحنفية في جعل الاستصحاب بما ثبت بدليل ظاهر ووقع الشك في زواله ولم يتطرقا إلى غيره أما الاحتجاج بعدم الدليل فلم يجعلوه من باب الاستصحاب وإنما من باب الاستدلالات الفاسدة (٢)، ولذلك عرف عبد العزيز البخاري الاستصحاب بقوله « هو الحكم بشبوب أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول وقيل هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير » (٣) وهذا يبين أن

= على قوله لم يثبت حظره ولم ينسبه إلى أصل من عموم أو جملة تقتضي إباحته لم يصح له القول به إلا بإقامة الدليل على نفيه وكذلك هذا في الإثبات ... فهذا وما أشبهه مما يصح للقائل فيه بالنفي أو الإثبات أن، يقول: إنه لم يثبت فساده أو لأنه ثبت صحته إذا علقه بأصل يقتضي ذلك على ما بينا ويكون الأصل الذي بناء عليه هو دلالته على نفي ما نفاه وإثبات ما أثبته، ومن رام الخروج عن ذلك الأصل احتاج إلى دلالة في خروجه عنه ومن اعتضم بالأصل لا يحتاج إلى دلالة أكثر من تعلقه به، الجصاص (الفصول في الأصول) ٣٩٠ / ٣ - ٣٩١ .

(١) انظر (أصول البزدوي) ٣ / ٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ .

(٢) انظر: النسفي (كشف الأسرار ومعه نور الأنوار ملاجيون) ٢ / ٢٦٦ ، ابن ملك (شرح النار) ٧٩٤ ، ابن نحيم (فتح الغفار بشرح النار) ٣ / ٢٣ ، ملاخسرو (مرآة الأصول) ٢٦٤ ، الشاشي (أصول الشاشي) ٣٨٩ .

(٣) انظر: عبد العزيز البخاري (كشف الأسرار) ٣ / ٢٧٧ .

اطلاقهم للفظ الاستصحاب يتوجه إلى هذا النوع فقط، لكن ذلك لم يمنع بعضهم كالخبازي من أن يورد الاستصحاب بأنواعه جميعها كما ذكرها الدبوسي والسرخسي^(١)

والذين كتبوا بطريقة الجمع جعلوا كلامهم في الاستصحاب على المعنى الذي انتشر عند المتأخرین وهو المعنى الذي بيته، وقد بحثه بعضهم ضمن الأدلة التبعية أو اختلف فيها كبحثهم في شرع من قبلنا وقول الصحابي^(٢).

وخلاصة الأمر أن الاستصحاب لم يرد على لسان أئمة المذهب لكن استخدامهم له كان واضحًا في فروعهم الفقهية فخرجه من بعدهم من هذه الفروع وشرعوا عبر المراحل المختلفة في تقسيمه وبيانه ثم استقر القول على نوع واحد فقط وهو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول بدليل ظاهر، واستقر القول بأنه حجة للدفع لا للإثبات.

(١) انظر : الخبازي (المغني) ، ٣٥٦

(٢) انظر : الفتاوى (فصول البدائع) ٢ / ٣٨٨ ، أمير بادشاه (تيسير التحرير) ٤ / ١٧٦

الفصل السادس

عمل أهل المدينة

لم يرد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في مسألة عمل أهل المدينة شيء، لكن اتفقت كلام متقدمي الحنفية من أهل الأصول على عدم حجية إجماع أهل المدينة إذا ما خالفوا غيرهم من أهل الأمصار.

وأول من وجدت ينص على ذلك الجصاص فأفرد له باباً للرد على مدعى حجتيه، ثم ذكره الدبوسي وأنكر حجتيه بكلمات معدودة وكذلك فعل البزدوي والسرخسي وتابعهم السمرقندى واللامشى من مشايخ سمرقند (١)، ونص كلهم على عدم حجتيه لأن أدلة ثبوت حجية الإجماع كانت عامة فلا تختص بقوم دون قوم ولا مكان دون مكان ولا زمان دون زمان.

ثم جاءت المتون الأصولية التي كانت على طريقة الفقهاء فلم تخرج عما قرره السابقون (٢)، وأما كتب طريقة الجمع فلم تمس حقيقة استقرار المسألة في المذهب لكنها أضافت أمراً أخذته من كتب المتكلمين، فذكرروا التقسيمات الواردة عندهم في إجماعات أهل المدينة وهي نوعين:

الأول: نقلٍ وهو ما كان مبنياً على قول النبي ﷺ وفعله وتركه وأجمع أهل المدينة على ذلك.

الثاني: استدلالي وهو ما بني على اجتهاد فقهاء المدينة، ونصوا على أن هذا

(١) انظر: الجصاص (الفصول في الأصول) ٣ / ٣٢١، الدبوسي (تقديم الأدلة) ٢٥٨ ، البزدوي (أصول البزدوي) ٢ / ٢٤١ ، السرخسي (أصول السرخسي) ١ / ٣١٤ ، السمرقندى (الميزان) ٥٤٩ ، اللامشى (أصول الفقه) ١٦٨

(٢) انظر: الأخسيكشى (المنتخب) ٢ / ٣ ، الخبازى (المغني) ٢٧٨ ، النسفي (كشف الأسرار وبهامشه نور الأنوار للراجيون) ٢ / ١٨٤ ابن بحيم (فتح الغفار) ٣ / ٤ ، ابن ملك (شرح النار) ٧٤٠ ، الخادمي (مجامع الحقائق مع شرحه منافع الدقائق) ٢١٦ ، ملا خسرو (مرآة الأصول) ٢٢٩ .

وقد نص بعضهم على اعتبار بعض أنواعه، فعند تقسيم المصالح ذكروا تقسيمات المتكلمين للمصالح وهي المعتبرة واللغة والمرسلة وهي التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء وهذه الأخيرة ثلاثة أنواع مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية، فنصل بعضهم على اعتبار المصالح الضرورية لكن لا على سبيل كونها مصالح مرسلة، قال التفتازاني «وهذا وإن سميته مصلحة مرسلة لكنها راجعة إلى الأصول الأربع لأن مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع، ولأن كون هذه المعانى عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات سميته مصلحة مرسلة لا قياساً إذ القياس أصل معين» (١) أي أنه ثبت باستقراء النصوص فكان أصلاً عاماً وليس قياساً، وزاد الفناري على ذلك فقال «وأما المصالح الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بها مالم يعتمد بشهادة الأصول لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي وإذا اعتمد بأصل فهو قياس» (٢)

وهذا الذي ذكره علماء الأصول هو المعتمد في المذهب وينسب رأياً للمذهب بعد أن قارنا أصولهم بأصول المتكلمين وخرجوا بهذه النتيجة .

وهنا يظهر بجلاء أهمية الدور الذي قامت به طريقة الجمع في الفكر الأصولي الحنفي، فقد كان مسلك الحنفية ومسلك المتكلمين في تباهي واضح، كلّ منهم يعرض أصوله وحججه فقادت هذه الطريقة وأبانـت عن نقاط الالتفاء والافتراق وكشفت لنا عن ازدواجية في المصادر التشريعية فكثير من الفروع المبنية على هذه الأصول المختلفة متفقة، لكن الاختلاف ناشئ من التأصيل لها وكيفية فهم مداركها، وفي مسألتنا هذه لا يحيـزـ الحنفـيةـ استقلـالـ العـقـلـ بـبـيـانـ الأـحـكـامـ فـلـاـ بدـأـ يـعـتـضـدـ بأـصـولـ الأـرـبـعـةـ وقدـ نـصـواـ عـلـىـ ذـلـكـ كـمـاـ نـقـلـتـ عـنـهـمـ قـبـلـ قـلـيلـ.

والحاصل فإن المصالح المرسلة ابتدأ بحثها في المذهب في كتب طريقة الجمع التي قارنت أصول المتكلمين بأصول الحنفية فعرضوا المصالح المرسلة على أصولهم

(١) التفتازاني (التلويع على الوضيح) ٢ / ١٥٢ .

(٢) الفناري (فصل البدائع) ٢ / ٣٠٨ .

وأجمعوا على عدم اعتبارها في المذهب وما كان منها مقبولاً فليس من باب المصالح المرسلة.

سد الذرائع

لم تطرق كتب أصول المذهب إلى هذا البحث قدماً ولا حديثاً، وحتى الكتب التي جاءت على طريقة الجمع لم تطرق إليه أيضاً وذلك عائد إلى عدم ذكره في كتب متكلمي الشافعية، وأكثر الكتابات فيه إنما كانت في كتب أصول المالكية والحنابلة.

لكن الإمام القرافي قال «ليس سد الذرائع من خواص مذهب الإمام مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام قسم أجمعوا الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها وكذلك إلقاء السم في أطعمةتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وقسم أجمعوا الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تخسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى ، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسل بإظهار صورة البيع لذلك ، والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك ... فليس سد الذرائع خاصاً بمالك رحمه الله بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه»^(١)

ووافق الإمام القرافي كثير من الناس ودللوا على قوله بالفروع الفقهية للمذاهب^(٢) ، إلا أن هذه الفروع الفقهية التي يذكرونها ويعاولون بها لإثبات صحة هذا الأصل في المذهب الحنفي لا يصح التخريج عليها لإثبات هذه النسبة لأن

(١) القرافي (الفرق) ٢ / ٣٢ .

(٢) مثاله ما فعله د. مصطفى البغا في كتابه (أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي) ٥٨٠ . ومحمد هشام برهانى في كتابه (سد الذرائع في الشريعة الإسلامية) ٦٥١ .

الحنفية لا يأخذون به، فكيف نصحح نسبة هذا الأصل إليهم ولم يشر إليه أئمته ولهم يقل به المتقدمون والتأخرون.

وإن قال الحنفية بشيء من الفروع بالتحريم وفهمه البعض على أنه من قبيل سد الذرائع فليس الأمر كذلك فنظرتهم إلى الذرائع التي يجب سدها وتحريتها كنظرتهم إلى المصالح المرسلة، فلا بد أن يكون لها مسلك صحيح من مسالك العلة وأن يجعلها الشارع علة للتحريم حتى تكون ذريعة للسد كما يسمونه.

ومن هنا ندرك أن القياس عند الإمام أبي حنيفة ومذهبه هو المحور والأساس وعليه تبني أكثر الأحكام التشريعية.

وأوضح ما قيل في هذه المسألة أن الحنفية لا يعترضون على المعنى القائم في أصل سد الذرائع فهم يأخذون بكثير من الفروع المندرجة تحته لكن ليس بهذا الاسم كما أشار بذلك الإمام أبو زهرة^(١) ، فأصل سد الذرائع عند الحنفية يرجع في الأساس إلى أحد المصادر التشريعية وبخاصة القياس، وقد سمي د. محمد بلتاجي ذلك عملية ازدواج في المصادر التشريعية^(٢).

وخلاصة الأمر أن ليس للحنفية دور في مسألة سد الذرائع وليس أصلاً من أصولهم والله تعالى أعلم.

وهذا هو ختام الباب الثاني من الدراسة التطبيقية والله الموفق للصواب.

(١) أبو زهرة (مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه) ٣٨١.

(٢) د. محمد بلتاجي (مناهج التشريع الإسلامي) ٢ / ٨٦١.

الخاتمة

بعد هذا البيان لتطور الفكر الأصولي الحنفي من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية نجد أن أصول المذهب الحنفي قد تدرجت في التأصيل والتقييد من خلال جهود أصولي المذهب في عصورهم التاريخية المختلفة.

كما نجد أن الفكر الأصولي الحنفي قد تأثر بعده عوامل حددت مساره وساهمت في التأصيل والتقييد حتى استقرت مسائله وترسخت قواعده وانتهت إلى صورتها الحالية.

وأسأل الله عزوجل أن أكون قد وفقت في عرض مواضيع هذا البحث وحققت الغاية المرجوة منه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

- ١ - الأحسكيشي، أبو عبد الله حسام الدين محمد بن عمر، *المنتخب*، مطبعة المحتباني، دهلي
- ٢ - إسماعيل، د. شعبان محمد، *أصول الفقه تاريخه ورجاله*، دار المريخ، الرياض، ١٩٨١م، الطبعة الأولى
- ٣ - الأستوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن، *التمهيد في تحرير الفروع على الأصول*، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨١م.
- ٤ - أمير بادشاه، محمد أمين، *تيسير التحرير*، دار الكتب العلمية، بيروت، نسخة مصورة.
- ٥ - ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن، *التقرير والتحبير*، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
- ٦ - الباجوري، إبراهيم، *حاشية الباجوري على متن السلم*، دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٠م.
- ٧ - البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- ٨ - برهاني، محمد هشام، *سد المدرائع في الشريعة الإسلامية*، مطبعة الريحاني، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- ٩ - بروكلمان، كارل، *تاريخ الأدب العربي*، النسخة العربية ترجمة د. عبد الحليم النجار، جامعة الدول العربية، دار المعارف مصر، الطبعة الخامسة.
- ١٠ - البزدوي، فخر الإسلام على بن محمد، *أصول البزدوي*، مع شرحه *كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري*، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤م.
- ١١ - البغاء، د. مصطفى سعيد، *أثر الأدلة اختلف فيها في الفقه الإسلامي*، دار القلم، دمشق، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.
- ١٢ - البغدادي، إسماعيل ياشا، *إيضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون*، وكالة المعارف، إسطنبول، ١٩٤٥م.

- ١٣ - البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، وكالة المعارف، إسطنبول ١٩٥٥ م.
- ١٤ - بتاجي، د. محمد، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٧٧ م.
- ١٥ - البهاري، محب الله بن عبد الشكور، مسلم الشبوت، مع شرحه فواع الرحموت لعبد العلي الأنصاري، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ١٣٢٥ هـ، بهامش المستصفى للغزالى.
- ١٦ - البهي، د. محمد، الفكر الإسلامي في تطوره، مكتبة وهة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨١ م.
- ١٧ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ.
- ١٨ - الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار الحديث، مصر.
- ١٩ - التميمي، تقى الدين بن عبد القادر، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.
- ٢٠ - التهانوى، ظفر أحمد العثماني، مقدمة إعلاء السنن قواعد في علوم الحديث، تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبو غدة، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- ٢١ - تيمور باشا، أحمد، نظرية تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربع وانتشارها عند جمهور المسلمين، دار القادرى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
- ٢٢ - الجبوري، د. حسين، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي، مطبع الصفا، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.
- ٢٣ - الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥ م.
- ٢٤ - الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرazi، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥.
- ٢٥ - الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرazi، الفصول في الأصول، تحقيق د. عجيل النشمي، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٤ م.
- ٢٦ - الجندي، أنور، القيم الأساسية للفكر الإسلامي والثقافة العربية، مطبعة الرسالة، مصر.

- ٢٧- الحسيني، إمام الحرمين، البرهان، تحقيق د. عبد العظيم ذيب، حقوق الطبع للمؤلف، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ٢٨- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفتن، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠.
- ٢٩- الحكم، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيفين، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد، الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة، دار الكتب الحديثة، مصر.
- ٣١- ابن حجر العسقلاني، أحمد، لسان الميزان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- ٣٢- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٩ م.
- ٣٣- ابن حنبل، أحمد، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٣٤- الخادمي، محمد بن محمد، مجامع الحقائق، مع شرحه منافع الدفائق لمصطفى بن محمد الكوز حصارى، دار الطباعة العامرة إسطانبول ١٢٧٣ هـ.
- ٣٥- الخبازى، جلال الدين عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق د. محمد مظہر بقا، منشورات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٣٦- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.
- ٣٧- الخضري، محمد بيك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الرابعة ١٩٦٢ م.
- ٣٨- الخضري، محمد بيك، تاريخ التشريع الإسلامي، نسخة بدون معلومات الطبع.
- ٣٩- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٠- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار الشعب، مصر.
- ٤١- الحن، د. مصطفى سعيد، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٤ م.
- ٤٢- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، تأسيس النظر، مكتبة الحاجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٤ م.

- ٤٣ - الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، **تقويم الأدلة**، تحقيق ودراسة د. محمود العوااطلي في رسالة الدكتوراه جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٨٤ م.
- ٤٤ - الدهلوi، ولـي الله، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٩٣ م.
- ٤٥ - الذهبي، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.
- ٤٦ - الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.
- ٤٧ - الذهبي، محمد بن أحمد، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه**، لجنة إحياء المعرف النعmaniـة حيدر أباد - الهند، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٨ هـ.
- ٤٨ - الرازـي، فخر الدين، **المحصلـون في علم الأصول**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.
- ٤٩ - الزرقـا، مصطفـى أـحمد، **الاستصلاح والمصالـح المرسلـة في الشـريـعة الإسلامية وأصول فـقـهـها**، دار القـلمـ، دمشقـ، الطبـعة الأولى ١٩٨٨ م.
- ٥٠ - الزركـشيـ، بـدرـ الدـينـ مـحمدـ بـنـ بـهـادرـ، الـبـحرـ الـمـحيـطـ فـي أـصـولـ الـفـقـهـ، منـشـورـاتـ وزـارـةـ الـأـوقـافـ، الـكـوـيـتـ، الطـبـعةـ الأولىـ ١٩٩٠ـ مـ.
- ٥١ - الزركـليـ، خـيرـ الدـينـ، الـأـعـلامـ، دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعةـ الـعاـشرـةـ ١٩٩٢ـ مـ.
- ٥٢ - أبو زـهرـةـ، مـحمدـ، أـصـولـ الـفـقـهـ، دـارـ الـفـكـرـ العـرـبـيـ.
- ٥٣ - أبو زـهرـةـ، مـحمدـ، أبو حـنـيفـةـ حـيـاتـهـ وـعـصـرـهـ آـرـاؤـهـ وـفـقـهـهـ، دـارـ الـفـكـرـ العـرـبـيـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٩١ـ مـ.
- ٥٤ - أبو زـهرـةـ، مـحمدـ، مـالـكـ حـيـاتـهـ وـعـصـرـهـ آـرـاؤـهـ وـفـقـهـهـ، دـارـ الـفـكـرـ العـرـبـيـ، مصرـ، الطـبـعةـ الثـانـيـةـ.
- ٥٥ - السـبـكيـ، تقـيـ الدـينـ وـولـدـهـ تـاجـ الدـينـ، الإـبـهـاجـ فـي شـرـحـ الـمـهـاجـ، مـكـتبـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ، مصرـ، ١٩٨١ـ مـ.
- ٥٦ - السـجـستانـيـ، أبو صـالـحـ منـصـورـ بـنـ أـحـمدـ، الغـنـيةـ فـي أـصـولـ الـفـقـهـ، تـحـقـيقـ دـ. محمدـ صـدقـيـ بـورـنوـ، حقـوقـ الطـبـعـ للـمـؤـلـفـ الطـبـعةـ الأولىـ ١٩٨٩ـ مـ.
- ٥٧ - السـرـخـسـيـ، أبو بـكـرـ مـحمدـ بـنـ أـحـمدـ، أـصـولـ السـرـخـسـيـ، تـحـقـيقـ أبو الـوفـاـ الـأـفـغـانـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعةـ الأولىـ ١٩٩٣ـ مـ.

- ٥٨- سرکین، فؤاد، **تاريخ التراث العربي**، منشورات جامعة الإمام بن سعود الإسلامية إدارة الثقافة والنشر.
- ٥٩- أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية**، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.
- ٦٠- السمرقندی، علاء الدين أبو بکر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق د. محمد زكي عبد البر الطبعة الأولى ١٩٨٤ م.
- وتحقيق د. عبد الملك السعدي ، رسالة دكتواره في مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية ، لجنة إحياء التراث العربي ، العراق .
- ٦١- السيوطي، جلال الدين، **بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة**، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م.
- ٦٢- السيوطي، جلال الدين، **تاريخ الخلفاء**، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٩٥٢ م.
- ٦٣- الشاشي، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.
- ٦٤- شلبي، د. محمد مصطفى، **تعليق الأحكام**، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٦٥- الشيباني، محمد بن الحسن، **الحجۃ على أهل المدينة**، مطبعة المعارف الشرقية، حیدر آباد الهند، ١٩٦٥ م.
- ٦٦- الشيباني، محمد بن الحسن، **المبسوط (الأصل)**، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.
- ٦٧- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف**، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٩٨٦ م.
- ٦٨- الصدر، السيد حسن، **تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام**، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١ م.
- ٦٩- صدر الشريعة، عبيد الدين بن مسعود، **التقديح على التوضيح**، ومعه شرحه التلویح لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
- ٧٠- الصناعي، عبد الرزاق، **المصنف**، منشورات المجلس العلمي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م.
- ٧١- الصيمری، حسين بن علي، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، مطبعة المعارف

- الشرقية، الهند، الطبعة الثانية، ١٩٧٦ م.
- ٧٢- الضوبيحي، علي بن سعد، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقديماً، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٩٩٦ م.
- ٧٣- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معانٰي الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م.
- ٧٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مجموعة رسائل ابن عابدين، نسخة بدون معلومات الطبع.
- ٧٥- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفضلاء، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.
- ٧٦- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، الطبعة التبريرية.
- ٧٧- العروسي، د. محمد، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.
- ٧٨- أبو عيد، العبد خليل، مباحث في أصول الفقه الإسلامي، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.
- ٧٩- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والخيل ومسالك التعليل، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، العراق، ١٩٧١ م.
- ٨٠- الغزالى، أبو حامد محمد، المستصفي من علم الأصول، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ١٣٢٥هـ.
- ٨١- الفسوسي، يعقوب بن سفيان، كتاب المعرفة والتاريخ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٨١ م.
- ٨٢- الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، مطبعة يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.
- ٨٣- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة.
- ٨٤- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب.
- ٨٥- القرشي، عبد القادر، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية ١٩٩٣ م.
- ٨٦- ابن قططوبغا، زين الدين قاسم، تاج التراث، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.

- ٨٧- ابن قططوبغا، زين الدين قاسم، **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار** ، تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.
- ٨٨- قلعة جي، د. محمد رواس، **موسوعة فقه إبراهيم النخعي** ، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م.
- ٨٩- القويسي، حسن، **شرح القويسي على متن السلم** ، المطبعة العامرة الشرفية، ١٣١٤ هـ.
- ٩٠- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، المكتبة التجارية الكجرى، مصر ، الطبعة الأولى، ١٩٥٥ م.
- ٩١- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين** ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٩٢- الكرخي، أبو الحسن عبد الله بن حسين، **أصول الكرخي** ، مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي، مكتبة الحاخنجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م.
- ٩٣- الكردري، حافظ الدين بن محمد، **مناقب أبي حنيفة** ، مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي، دار الكتاب العربي، ١٩٨١ م.
- ٩٤- الكرماستي، يوسف بن حسين، **الوجيز في أصول الفقه** ، تحقيق محمد ماهر بدر، رسالة ماجستير في كلية الشريعة الجامعة الأردنية، ١٩٨٥ م.
- ٩٥- الكواكبي، محمد بن الحسن، **منظومة المنار في أصول فقه السادة الحنفية** ، المطبعة العلمية، مصر ، الطبعة الأولى، ١٣١٧ هـ.
- ٩٦- الكوثري، محمد زاهد بن حسن، **بلغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني** ، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الهند.
- ٩٧- الكوثري، محمد زاهد بن حسن، **الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي** ، حقوق الطبع للمؤلف ١٣٦٨ هـ.
- ٩٨- الكوثري، محمد زاهد بن حسن، **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي** ، حقوق الطبع للمؤلف، ١٣٦٨ هـ.
- ٩٩- الكوثري، محمد زاهد بن حسن، **فقه أهل العراق وحديثهم** ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م.
- ١٠٠- الكوثري، محمد زاهد بن حسن، **المقالات** ، جمعها أحمد خيري، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ، ١٩٩٤ م.


- ١٠١ - الكيراني، حبيب أحمد، أبو حنيفة وأصحابه، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م.
- ١٠٢ - اللامشي، محمود بن زيد، أصول الفقه، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.
- ١٠٣ - اللكتوي، عبد الحفيظ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، وبها مشهدة التعليلات السننية على الفوائد البهية لنفس المؤلف، مكتبة ندوة المعرفة، الهند، ١٩٦٨ م.
- ١٠٤ - المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذى، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠٥ - المراغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤ م.
- ١٠٦ - مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ١٠٧ - مطلوب، محمود، أبو يوسف حياته وأثاره وآراؤه الفقهية ، جامعة بغداد.
- ١٠٨ - المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، التنكيل لما ورد في تأثيـب الكوثري من الأباطيل ، دار الكتب السلفية ، القاهرة .
- ١٠٩ - ملاجيون، أحمد بن أبي سعيد الصديقي، شرح نور الأنوار على النار، مطبوع بها مش كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.
- ١١٠ - ملا خسرو، محمد بن قراموز، مرآة الأصول شرح مرقة الوصول، دار الطباعة العامرة، إستانبول، ١٣٠٨ هـ.
- ١١١ - ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح النار، المطبعة العثمانية، ١٣١٩ هـ.
- ١١٢ - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦ م.
- ١١٣ - الموفق المكي، الموفق بن أحمد المكي، مناقب أبي حنيفة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١ م.
- ١١٤ - ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
- ١١٥ - ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح النار، مطبعة مصطفى

الملا حق

ساخت (۱)

الكتاب المقدس

الشیرخ والتلاميذ



تحليل المصادر والمراجع

- فيما يلي تحليل للمصادر والمراجع الرئيسية في الرسالة مرتبة ترتيباً هجائياً :
- آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمها ، د. علي الضويحي
 - رسالة دكتوراه منشورة جمع فيها المصنف آراء المعتزلة الأصولية من شتى كتب الأصول مع مناقشتها بذكر الأدلة وآراء الخصوم والردود مع الترجيح
 - الإباج في شرح المنهاج ، تقى الدين وأكمله ولده تاج الدين السبكي من أشهر كتب أصول الفقه على طريقة المتكلمين وهو شرح لمن المنهاج للبيضاوي
 - أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه - مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة

جمع الإمام أبو زهرة في هذين الكتابين ترجمة وافية لكل من الإمامين أبو حنيفة ومالك مع بيان ما في عصرهما من الحالة العلمية والفكرية والسياسية و موقفهما منها ، وبين بدراسة وافية منهجهما الفقهية وأصولهما وكيفية بناء مذهبهما وانتشار هذين المذهبين .

- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، د. مصطفى البغا
- رسالة دكتوراه منشورة جمع فيها المصنف المصادر التشريعية التبعية أو الأدلة المختلف فيها مبيناً آراء المذاهب والعلماء فيها مورداً الأدلة ومناقشاتها ثم يبين بعد ذلك أثر هذا الاختلاف في هذه المصادر في الفقه الإسلامي .
- أحكام القرآن ، الجصاص

كتاب في تفسير القرآن الكريم لكنه عنى بآيات الأحكام شرعاً وتفسيراً مع بيان ما يتعلق بها من الأحكام الفقهية قاصداً بذلك الاستدلال للأحكام الفقهية في المذهب الحنفي ويظهر هذا الكتاب تعصبه للمذهب الحنفي وتشدده في الرد والمناقشة .

- أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، الصيمرى
- أورد المصنف جملة من الروايات المسندة في أخبار أبي حنيفة وأشهر أصحابه وبعض تلاميذه مؤلاء الأصحاب .
- الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها ، مصطفى الزرقا

تكلم المصنف عن المصالح المرسلة وهي من الأدلة المختلفة فيها فبینها واستدل لها وحاجج الخصوم ورد عليهم ، وذكر أن معناها قائم في المذهب الحنفي ونسب القول بها للمذهب مخالفًا أصولي المذهب في ردهم لها وعدم القول بها .

- أصول البزدوي ، على بن محمد البزدوي

من أشهر كتب أصول المذهب الحنفي وأكثرها اعتماداً حيث جمع الآراء وحررها وصاغها صياغة جديدة يوجز في عرض الخلاف والمناقشة ما أمكن ويضعها في قواعد وقوانين ثابتة وتميز كتابه بصعوبة العبارة مما أدى إلى غموض المعنى أحياناً ، وتميز أيضاً بحسن التقسيم والترتيب وربط المواقع وتميز بكثرة الاستشهاد بالفروع الفقهية المروية لاستدل على الأصل وصحته في المذهب .

- أصول السرخسي ، أبو بكر السرخسي

من أهم كتب أصول فقه الحنفية وهو على طريقة الفقهاء ويكثر من الفروع الفقهية المروية للاستدلال بها على صحة الأصل في المذهب ويسهب في المناقشة والترجيح وقد اعتمدت كثير من آرائه ولم يزد من بعده شيئاً من المسائل الأصولية إلا القليل النادر .

- أصول الشاشي

من كتب أصول فقه الحنفية على طريقة الفقهاء ويكثر من الاستشهاد بالفروع الفقهية ، ونسب هذا الكتاب إلى إسحاق الشاشي وإلى أبي علي الشاشي وهما من أهل القرن الرابع الهجري ، والكتاب ليس لهما فقد صنف الكتاب بعد القرن الخامس فطعاً وأظن أن مؤلفه من أهل القرن الثامن أو بعده .

- أصول الفقه اللامشي

كتاب مختصر في أصول فقه الحنفية وهو على طريقة مشايخ سمرقند في الأصول ويغلب عليه الصنعة الكلامية وربط مسائل الأصول بعلم الكلام والعقائد ويكثر النقل لآراء المتكلمين والمعتزلة والأشاعرة .

- أصول الفقه تاریخه ورجاله ، د. شعبان اسماعيل

كتاب يعني بيان التاريخ الإجمالي لنشأة علم الأصول ومدارسه ثم سرد عدداً كبيراً من الأصوليين فهو أقرب ما يكون إلى كتب الطبقات ، وقد اعتمد بشكل كبير على كتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ولم يزد عليه إلا قليلاً .

- أصول الكرخي ، أبو الحسن الكرخي

هي رسالة تتغير جمع فيها المصنف بعض القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

- والضوابط الفقهية في المذهب الحنفي وعددتها ٣٩ أصلًا وهي شديدة الإيجاز قال عنها الكرخي : الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا .
- **الأعلام ، الزركلي**
من كتب التراجم الحديثة وهو من أوسع كتب تراجم الأعلام والمشاهير من العلماء والأئمة والمؤلفين وغيرهم .
- **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ، د. حسين الجبوري**
استقصى المصنف فيه آراء الكرخي الأصولية مستمدًا من كتب أصول الحنفية وغيرهم ذاكراً أدلة كل قول ومناقشاتها .
- **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفضلاء ، ابن عبد البر**
جمع المصنف في هذا الكتاب ترجمة للأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي .
- **البحر الخيط في أصول الفقه ، الزركشي**
من أهم كتب الأصول عامة وأكثر ما يتميز به هذا الكتاب هو الاستقصاء والشمولية في المباحث والأراء فاستوعبها كلها من شتى كتب الأصول لذلك جاء كتابه موسعة في علم الأصول .
- **البرهان ، إمام الحرمين الجوبيني**
من كتب أصول الفقه على طريقة المتكلمين وهي من الكتب الأولى التي صنفت على هذه الطريقة حيث راعت في وضعها للأصول موافقة قواعد المعمول وربطها بعلم الكلام والمنطق
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي**
هذا الكتاب من كتب الطبقات حيث استقصى السيوطي فيه تراجم اللغويين والنحاة
- **تاج التراجم ، ابن قططليبي**
من كتب التراجم لعلماء المذهب الحنفي .
- **تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمان**
أفضل ما يميز هذا الكتاب عرضه للمخطوطات الموجودة وأماكن تواجدها
- **تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي**
من أهم كتب التراجم والتاريخ حيث دون الخطيب تاريخ مدينة بغداد وترجم للعلماء الذين حبوا في مدينة بغداد أو زاروها منذ إنشائهما حتى عصره وتکمن

أهمية الكتاب في علم الحديث حيث كان أكثر ترجمة لرجال الحديث .

- تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين

أهم ما يميز الكتاب هو جمعه لأسماء المخطوطات وأماكنها .

- تأسيس النظر ، الدبوسي

أورد فيه الإمام الدبوسي أسباب الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه ومانتج عن هذا الاختلاف اختلاف في الفروع الفقهية ، كما أورد بعض أسباب الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة والشافعي ومانتج عنه من اختلاف في الفروع الفقهية

- التحرير ، ابن الهمام

متن في علم الأصول جمع فيه المصنف بين طريقي الحنفية والمتكلمين حرر فيه مقاصد هذا العلم لكنه كان شديد الاختصار حتى قاربت ألفاظه على الألغاز وكان من أفضل شروحه تيسير التحرير لأمير بادشاه والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج أو فيها فيه الغاية في البيان والشرح .

- تقويم الأدلة ، الدبوسي

من أهم كتب أصول فقه الحنفية ومن المصنفات الأولى التي جاءت على طريقة الفقهاء التي تميزت بذكر الشواهد والفروع الفقهية للاستدلال بها على صحة الأصل للمذهب ، وقد تميز الكتاب بجمعه لطريقة السمرقنديين والعرافيين في المذهب الحنفي وتتميز أيضاً بوضع كثير من المسائل والقواعد الأصولية للمذهب .

- التوضيح على التنقح ، صدر الشريعة

التنقح متن في أصول الفقه كتب على طريقة الجمع بين طريقي الفقهاء والمتكلمين أراد المصنف منه تحقيق قواعد الأصول للمذهب الحنفي على طريقة أهل الكلام بعرضها على قواعد العقول وأراد منه أيضاً إبراد مباحث أهل الكلام ومقارنتها بمباحث الحنفية ، وقد شرح المصنف هذا المتن فسماه التوضيح في حل غواصات التبيح وجاء التفتازاني فشرح التوضيح وسماه التلويح

- الجامع الصحيح ، الترمذى

ويسمى سنن الترمذى وقد جمع فيه الإمام الترمذى أحاديث المصطفى ﷺ ولم يشترط فيها الصحة وقد جمع بين الصناعة الفقهية والإسنادية وامتاز بالأحكام النقدية للأحاديث الواردة فيه ، وختم الكتاب ببيان علل الأحاديث .

- الجوائز المضدية في تراجم الحنفية ، عبد القادر القرشي

- من كتب التراث الموسعة لعلماء المذهب الحنفي .
- حاشية الباجوري على متن السلم ، إبراهيم الباجوري
- كتاب في علم المنطق ، ومتن السلم من أشهر متون علم المنطق وأفضليها .
- الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني
- جمع فيه الإمام محمد بن الحسن الاختلافات الفقهية بين الإمام أبي حنيفة وأهل المدينة وذكر أدلة كل منها من الأحاديث والآثار ووازن بينهما ورجع أكثر أقوال إمامه بذكر الشواهد والدلائل .
- دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها ، د. مصطفى الخن
- هي دراسة للأطوار التاريخية للفقه الإسلامي وظهور المذاهب والمدارس الفقهية ومانشأ عنها من مذاهب فقهية ثم أتبعه بدراسة تاريخية لأصول الفقه مبيناً نشأته وظهور المذاهب الأصولية المختلفة وطرق التأليف فيه .
- الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني
- من كتب التراث لكن اقتصر فيه المصنف على ترجمة أهل القرن الثامن الهجري
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، محمد هشام برهانى
- رسالة ماجستير تناول فيها المصنف أصل سد الذرائع كمصدر تشريع حيث بين مسائله وتناولها من كل جوانبها مع بيان أثرها في الفقه ومدى اعتماد سد الذرائع في المذاهب الأربع وأخذهم بها .
- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن حسين البهقي
- مرجع أصيل من مراجع السنة النبوية نسجه البهقي مستخرجاً على كتب السنة التي سبقته ومؤيداً فيه آراء المذهب الشافعى وتشمل السنن الكبرى أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة و موضوعة .
- شرح القويسنى على متن السلم ، حسن القويسنى
- هو شرح على متن السلم وهذا المتن من أشهر متون علم المنطق وأفضليها .
- شرح معانى الآثار ، أبو جعفر الطحاوى
- أما معانى الآثار فهو كتاب من كتب الأحاديث جمع فيه المصنف أحاديث الأحكام رواها بإسناده إلى النبي ﷺ ثم شرحها ببيان وجوه الاستنباط وإظهار أو جه التعارض وتقييز الناسخ والمسوخ ونحو ذلك .
- شفاء الغليل في بيان الشبه والتخيل ومسالك التعليل ، الغزالى

تكلم الغزالى في هذا الكتاب عن مسائل العلة وفصل القول فيها ويُعد هذا الكتاب من الكتب الأولى التي فصلت الكلام في هذا المبحث وقد جاء هذا الكتاب ليقابل آراء أبي زيد الدبوسي .

- صحيح ابن خزيمة ، ابن خزيمة

من كتب السنن التي جرأت الصريح لكن شرطه في الصحيح كان متסהلاً فضم الحسن إلى الصحيح تحت مسمى الصحيح بيد أنه غير مكتمل فما زال جزءاً منه مفقوداً .

- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري

أصح كتاب بعد كتاب الله عزوجل، جرد فيه الإمام البخاري الصحيح من حديث الرسول ﷺ وتلقته الأمة بالقبول، وامتاز بترتيبه الفقهي .

- صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج

أصح كتاب بعد كتاب الله عزوجل وصحيح البخاري، جرد فيه الإمام مسلم الصحيح من حديث الرسول ﷺ وتلقته الأمة بالقبول، وامتاز بصناعته الإسنادية التي أظهرت شخصية الإمام مسلم النقدية .

- الطبقات السننية في تراجم الحنفية ، تقى الدين التميمي

من أشهر كتب تراجم علماء المذهب الحنفي وأوسعها، رتبه المصنف على الأحرف الأبجدية

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله المراغي

كتاب جمع فيه المصنف تراجم الأصوليين وتميز هذا الكتاب بالأسبقية في هذا الباب إلا أنه لم يستوعب الأصوليين وفيه نقص كبير .

- لصول البدائع في أصول الشرائع ، الفناري

من كتب أصول الفقه على طريقة الجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين جمع فيه أصول المنار والبزدوي ومحصول الرazi ومحضور ابن الحاجب وغيرها وأقام في تأليفه ثلاثين سنة .

- الفصول في الأصول ، الجصاص .

أول كتاب في أصول الحنفية وصل إلينا وهو أول كتاب صنف على طريقة الفقهاء مستوعباً الأبواب الأصولية ولا يكاد يذكر مسألة أصولية إلا ويدرك الفروع الفقهية التي خرجت عليها هذه المسألة .

- فقه أهل العراق وحديثهم ، الكوثري

بقدح وتجريح

- المبسوط ، محمد بن الحسن الشيباني .

من أهم كتب ظاهر الرواية (كتب الأصول) وأوسعها ، وكتب ظاهر الرواية هي التي رویت عن الإمام محمد برواية الثقات فهي ثابتة إما متوترة أو مشهورة وفي مقابلتها كتب النوادر ، وكتاب المبسوط أورد فيه آراء الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر مع آرائه في كثير من الأبواب الفقهية .

- مجامع الحقائق ، الخادمي

متن في أصول فقه الحنفية كتب على طريقة الفقهاء ، جمع فيه زبدة المسائل الأصولية من كتب أصول المذهب وكان فيه موجزاً وسهلاً العبارة ثم جعل له خاتمة ذكر فيها القواعد الفقهية للمذهب .

- المخلص من علم الأصول ، الرازى

من كتب الأصول على طريقة المتكلمين جمع فيه خلاصة أربعة كتب وهي البرهان للجويني والمستصفى للغزالى والمعتمد لأبي الحسين البصري والى العهد للقاضي عبد الجبار .

- مرآة الأصول شرح مرقة الوصول ، ملا خسرو

أما مرقة الوصول فهو متن في أصول فقه الحنفية على طريقة الفقهاء مع زيادات أوردها من كتب طريقة الجمع ثم شرحه في المرأة .

- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، د. محمد العروسي

جمع فيه المصنف المسائل الموجودة في مباحث أصول الفقه ولها تعلق بعلم أصول الدين أو ما كان في أساسه من مسائل أصول الدين وأدرجت في مباحث أصول الفقه .

- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم

استدرك الحاكم على كتابي الصحيحين البخاري ومسلم مما فاتهما من الأحاديث الصحيحة على شرطهما أو شرط أحدهما لكن لم يكن هذا الكتاب في درجهما أو أحدهما فقد احتوى على بعض الأحاديث الحسنة والضعيفة .

- المستصفى ، الغزالى

من كتب أصول الفقه على طريقة المتكلمين وهو من أهم كتب الأصول وامتاز بجودة التحقيق لمسائل الأصول وحسن الترتيب .

- مسلم الشبوت ، ترحب الله البهارى

من جامع في الأصول جمع فيه بين طرفي الفقهاء والمتكلمين أورد فيه القواعد والمسائل الأصولية المستخرجة على الفروع الفقهية المروية وحققتها على قواعد المعمول وأفضل شروحه شرح فوائع الرحموت لعبد العلي الانصاري .
 - المسند ، أحمد بن حنبل .

من المصادر الحديثية المتميزة باستيعابها لكثير من أحاديث النبي ﷺ حتى عد فيه أربعون ألف حديث وقد رتبه الإمام أحمد على مسانيد الصحابة رضي الله عنهم .

- المصنف ، ابن أبي شيبة

من أوائل كتب السنة التي جمعت بين أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة وأقوال التابعين ولم يشترط الصحة في اختياره الأحاديث والآثار ، ويفتقد الموضوعية في ترتيبه ويمتاز بعلو الإسناد

- المصنف ، عبد الرزاق الصناعي

من أوائل كتب السنة التي جمعت بين أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة وأقوال التابعين ولم يشترط الصحة في اختياره الأحاديث والآثار ، ويمتاز بعلو الإسناد .

- المغني في أصول الفقه ، الخبازي

من موجز في أصول فقه الحنفية على طريقة الفقهاء ، جعله في قواعد مقررة وهو كثير النقل للفروع الفقهية المروية ليستدل بها على صحة الأصل في المذهب وقد اعتمد المصنف فيه على أصول البزدوي ، والسرخسي شاملًا خلاصتهما .

- المقالات ، الكوثري

هي مقالات كتبها الإمام الكوثري ونشرها في المجالات تعالج قضايا علمية وفكرية جمعها تلميذه أحمد خيري ووضع لها مقدمة وترجمة لشيخه .

- مقدمة إعلاه السنن قواعد في علوم الحديث ، ظفر أحمد التهانوي

كتاب في علم مصطلح الحديث وقواعد جمع فيه الآراء والأقوال في هذا العلم فحررها وحققتها للمذهب الحنفي .

- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليل والتعليق ، ابن حزم الظاهري من كتب أصول الفقه رد فيها ابن حزم على مدعى حجية القياس والرأي والاستحسان والتقليل والتعليق وناقش أدلةهم وانتصر لمذهب الظاهري .

- المنار ، النسفي

- هدية العارفين، اسماعيل باشا

جمع بين كتابي كشف الظنون لخاجي خليفة وإيضاح المكتنون على كشف الظنون له فأبدع في جمعهما وجعل ترتيبه على أسماء المؤلفين ذاكراً ترجمة موجزة عنهم ثم يسرد مؤلفاتهم ورتبيهم على طرفيتين الهجائية والطبقية دامحاً بينهما.

- الوجيز في أصول الفقه، الكرماسي

كتاب في علم الأصول اختصره المصنف من كتابه زيادة الفضول إلى علم الأصول جمع فيه بين طرفي الفقهاء والمتكلمين وأكثر من النقل عن ابن الساعاتي في كتابه البديع وابن الهمام في كتابه التحرير والتفتازاني في كتابه التلويح وهي كتب صنفت على طريقة الجمع

The Development of Hanafic fundamental Jurisprudencem, A Longitudinal study on controversial Evidences

Fields of study do not emerge out of a vacuum but they go through a number of stages during which their principles develop and flourish till they are ripe for registration and documentation . In other words, ideas, like any living creature, are first born, then they grow and they might die at the end.

Like other sciences and ideas, the Islamic ones went through many stages before they reached the reader in their present shape. An example of such fields of study is the fundamental Jurisprudence which was just an idea in the minds and a feeling in the hearts at the beginning that it did not have independent terms or titles or disciples. However, it went through different stages of development till it emerged as an independent field of study having its own characteristics, disciples, and books.

The Hanafic Fundamental Jurisprudencem is , of course, one of the columns upon which the science of Fundamental Jurisprudencem is built , in addithion to the fact that it is an essential part of Fundamental Jurisprudencem in general.

The Hanafic Fundamental Jurisprudencem wint through a number of stages beginning by the stage of deep

2- The phase of writing down the rules:

During this stage, the followers of the Hanafic Jurisprudentialism began writing down every thing related to this creed so that this period was a golden age for the creed because it reached its peak and what came later was just a reiteration of what was achieved in this stage. The Hanafic jurisprudents of this period also gave the creed its own characteristics and they had an important role in shaping it.

The most important feature of this age was the emergence of two schools, namely, the Iraqi school and the school of Samarqand. Each of these schools had its own ways in dealing with the problems presented. After that, Imam AL- Dabusi combined the characteristics of the two schools in dealing with the presented problems and in explaining many of the rules in a creative and a skilful way.

Then came AL- Barthawi and AL- Sarkhasi who examined and checked all the rules and the problems taken, so that the fundamental summarizations were built upon their classification. Therefore, the development of the Hanafic Fundamental Jurisprudentialism was complete in this stage.

3- The Phase of stability:

After AL- Brathwi and AL- Sarkhasi wrote down their explanation, the followers of the Hanafic creed accepted them and dealt with these explanations in their writings.

Consequently, the fundamental summarizations spread and the preferable opinions were taken, giving some kind of stability to this creed. Nothing was changed regarding the origins of the creed afterwards.

Nevertheless, some followers of the Hanafic creed followed and introduced a new way in writing.

This way combined the way of jurisprudents and that of muslim theologians. Still, this new way did not alter the fact that the main fundamental matters in the creed reached a state of stability.

In this stage, the Hanafic Fundamental Jurisprudentialism went through a period of stagnation. This is evident in the later years of this period because the efforts were limited to explanations and comments without any attempts to provide new opinions in these fields of study. Therefore, the main purpose of the creed was missed out because everything done afterwards was based on taking the views of the previous researchers for granted with no attempt to put these views to practice in order to deal with the problems that might result in. Of course, this was the inevitable outcome of closing the door of creation.

These are the three main phases of the development of the Hanafic Fundamental Jurisprudentialism. Each of these phases had its own features which influenced and shaped the creed.

All of this represents the theory of the Hanafic Fundamental Jurisprudential development so that I have included a practical study of this development in this thesis.

I have also chosen the problems related to controversial Evidences Juristic resources and searched for the Fundamental Classifications in these different historical periods to show the nature of these periods and how they were dealt with in these classifications.

You can find the details of this theory and how it has been put to practice in this thesis. Finally, I hope that I have achieved my purpose and that I have succeeded in presenting my thesis.